

١١٠٩

الأعلامُ الهادِيةُ الرفيعة

في

اعتبارِ الكتبِ الأربعةِ المنيعة

تأليف

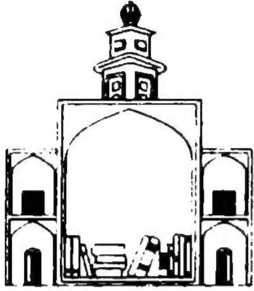
العلامة الحجة المحقق

الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدّه



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





الأعلام الهادية الرفيعة

في

اعتبار الكتب الأربعة المنيعة

تأليف

العلّامة الحجّة المحقّق

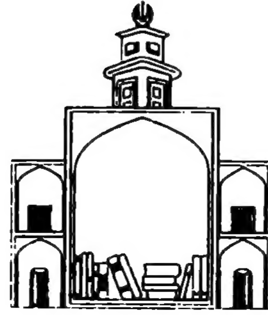
الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدّس سرّه



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ١ ـ ٦٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 627 - 1



الأعلام الهادية الرفيعة
في
أعتبار الكتب الأربعة المنيعة

■ تأليف: العلّامة الحجّة المحقّق الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ ﷺ □
■ الموضوع: حجّيّة الكتب الأربعة □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ١٨٨ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٢ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الهادي إلى سواء السبيل والمعطي على القليل الجزيل، ربّنا الّذي لاتنفد خزائنه ولا تضيع ودائعه، وصلّى الله علىٰ خير خلقه وأفضل بريّته أجمعين محمّدٍ المصطفىٰ وآله المعصومين.

أمّا بعد، فقد جاء في التوقيع الشريف لمولانا صاحب العصر والزمان عجّل الله فرجه «ليس لأحدٍ من موالينا التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا». بهذا الحديث المبارك نشرع بمقدّمتنا المتواضعة لكتاب «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» للعلّامة المحدّث والرجاليّ الثبت آية الله الحاجّ الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ طاب ثراه ورضي الله عنه وأرضاه، فقد عُرف بمقامه الرفيع بين العلماء وبهديه وحُسن سمته بين الناس، كما عُرف بمصنّفاته القيّمة والّتي منها مستدركه علىٰ سفينة البحار والمشتمل علىٰ عشرة أجزاء ومستدركاته علىٰ علم رجال الحديث المتضمّن ثمانية أجزاء، وهكذا مؤلّفاته الفذّة الأُخرى الّتي ربت على العشرين مصنّفاً وفي علومٍ شتّىٰ.

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك ـ عزيزنا القارئ الكريم ـ بذل المؤلّف رحمه الله غاية المجهود في فصله الأوّل إثبات اعتبار الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، الاستبصار، التهذيب) بما طرحه من أدلّة متعدّدة ومستمسكات متنوّعة انطلاقاً من تصحيح واعتبار الأُصول الأربعمائة التي تشكّل العمود الفقري لهذه الكتب الشريفة

والّتي تناول فيها شرح حال «٦٩» شخصاً من مؤلّفيها واُصولهم ابتداءً من أبان بن تغلب وانتهاءً بيونس بن يعقوب رضوان الله عليهم أجمعين، وقد جعل الفصل الثاني منه في اعتبار الاُصول الأربعمائة وأخذ العلماء الأحاديث منها، وأمّا الفصل الثالث منه ففي وجوب الاعتماد على الاُصول الأربعمائة، وجعل الرابع منه في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة، والفصل الأخير في كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة وكلماتهم في حقّ المشايخ الثلاثة، وختم كتابه الشريف بدفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة ببيانٍ استدلاليٍّ متين.

وقد أعرب عن محصّلة نظره الفاحص وبحثه الموضوعيّ الدقيق قائلاً:

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها وأنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار والأمصار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب وتركوا العمل بها لحملها على التقية، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات علىٰ خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأحرىٰ والأحوط وعدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحدٍ من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام. ـ ثمّ أضاف: ـ ولا تنسَ قول مولانا الكاظم عليه السلام: «ولا تقل لما بلغك عنّا أو نُسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنّك لا تدري لِمَ قلناه وعلىٰ أيّ وجهٍ وصفناه». وكن كما قال مولانا السجّاد عليه السلام. «فإن وضح لك أمرٌ فاقبله، وإلّا فاسكت تسلم»... إلخ.

هذا، ولأهمّية الكتب الأربعة الفائقة علىٰ ما سواها من الكتب الحديثية قامت مؤسّستنا ـ والحمد لله ـ بطبع هذا السِفر القيّم بعد تحقيقه على يد نجل المؤلّف صاحب الفضيلة الشيخ حسن النمازيّ وفّقه الله وزاد في عزّه، سائلين الباري تعالىٰ أن ينفع به روّاد العلم وطلّابه، كما ونسأله جلّ جلاله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته ويثيبه أحسن الثواب، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (الزُّمر (٣٩): ١٨)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... لا قول إلّا بعملٍ، ولا قول ولا عمل إلّا بـنيَّةٍ، ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السُّنّة» (أُصول الكافي: ج ١ / ٩٠ ح ٩).

استناداً إلى الحديث المذكور عن نبيّ الاسلام، وبالتوجُّه إلى مقام السنَّة وأهمّيتها (المكوّنة من أقوال المعصوم عليه السلام وأفعاله وتقريراته) في التعاليم الدينيّة من موقع أنّ الوسائل وطرق انتقال هذا المحتوى القيّم إلى العصور المحرومة من الوجود الظاهري للمعصوم عليه السلام كانت هي سماع الروايات المنقولة، وأنّ التدقيق والتأمّل في نسبتها إلى المعصوم عليه السلام والتحقيق من صحّة إسنادها إليه وسقمها أمرٌ طبيعيّ بل ضروريّ.

وطبعاً فإنّ هذا الأمر المهمّ الّذي كان محطّ عناية المعتقدين بالسنّة ومـؤيّديهم والأصدقاء الغافلين والمخالفين الواعين صار معرضاً للطعن والاعتراض، والآن وبمرور الزمان والابتعاد عن عصر الوجود الظاهريّ للنبيّ والأئمّة المـعصومين عليهم السلام فـإنّ التوجّه إلى هذه الحقيقة ومواجهة مثل هذه الظواهر تطلب طرقاً منطقيّةً وعلميّةً مقنعة.

وبما أنّ القرآن قطعيّ الصدور ويحوي آيات محكمات كثيرة تفي بهذا الغـرض فإنّ عرض محتوى السنّة ظنّـيّة الصدور على القرآن هو واحد من الطرق العـلميّة

والأُصول الصحيحة للاطمئنان إلى صحّة إسناد السنّة إلى المعصوم وتعيين اعتباره ومقدار قيمته.

والأمر الأساس الآخر في علاج كون السنّة ظنّيّة الصدور هو التحقيق في أحوال وأوضاع سلسلة الرواة والتدقيق في أسانيد الحديث ووثاقته، وهذا الأمر كان منذ القِدم مورد اهتمام المعتقدين بالسنّة والداعين إليها لإيجاد اطمئنان أكثر وردّ الاعتراضات الواردة عليها وإقناع المحقّقين بصحّتها وسلامتها.

ومن هذه النشاطات العلميّة هذا المؤلَّف القيّم للعالم الكبير والمحدّث الفقيه المرحوم آية الله الوالد الحاجّ الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ تَيِّرُّ[1] بعنوان «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» حيث انهمك فيه بالبحث والتحقيق في اعتبار الكتب الأربعة وقيمتها الحديثية.

آمل أن يكون توضيح زوايا من أمثال هذه المؤلّفات مفيداً للمحقّقين وإجابات مقنعة عن بعض الأسئلة المطروحة.

وقد وُفِّقنا ـ والحمد لله ـ لتصحيح نسخة العلّامة الوالد، ونتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل مَن آزرنا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله جلّ وعلا أن يتقبّل من الجميع إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

حسن بن عليّ النمازيّ الشاهروديّ

١٥ شعبان ١٤٢٥ = ١٠ / ٧ / ٨٣ ـ طهران

---

١ ـ للاطلاع على ترجمة المرحوم آية الله الوالد ومؤلّفاته وخدماته العلميّة والعمليّة وخصوصيّاته الأخلاقيّة والعباديّة يراجع الجزء الأوّل من «مستدرك سفينة البحار» الّذي هو من تأليفات الفقيد الّذي طبعت طبعته الثالثة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قمّ المشرّفة في عشرة أجزاء.

مقدّمة المؤلّف



الحمد لله كما هو أهله ولا إله غيره. والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين. واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى الله الغنيّ القدير، عليّ بن محمّد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ عفي عنهم:

هذه وجيزة شريفة في اعتبار الكتب الأربعة التي عليها مدار أحكام الشريعة الإلهيّة ومعالم العترة الهادية. وسمّيته «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» أعني:

الكافي، لثقة الإسلام والمسلمين محمّد بن يعقوب الكلينيّ، المتوفّى في شعبان سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩، وفي هذا العام انتهت الغَيبة الصغرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام.

وكتاب مَن لا يحضره الفقيه، للثقة الأجلّ محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١.

و التهذيب والاستبصار، لشيخ الطائفة الحقّة محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة ٤٦٠ وله ٧٥ عاماً.

وهم المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم وألحقنا بهم مع محمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم.

ويحتوي الكتاب على فصول خمسة: في الأُصول، واعتبارها، والكلمات فيها، وخاتمة لدفع الشبهات.

الفصل الأوّل

في ذكر الأصول الأربعمائة و غيرها التي
هي مصادر الكتب الأربعة و غيرها

اعلم أنّ المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة المشهورة المذكورة أخذوا الأحاديث من الأصول الأربعمائة و غيرها، المعتمدة عند حملة الحديث التي إليها المرجع و عليها المعوّل، و المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها.

و الفرق بينهم: أنّ الكلينيّ ذكر طريقه إلى الأصول المذكورة و أورد سلسلة رجال إجازات مؤلّفيها في بداية الحديث فجعل ذلك سنداً عند المشهور ـ فربما كان الأصل مشتملاً على مائة حديث أو أقلّ أو أكثر من الأحكام المتفرّقة، فكلّما ذكر حديثاً منه في موضعه المناسب كرّر الطريق، فربما كرّره مائة مرّة أو أقلّ أو أكثر.

و لكنّ الصدوق و الشيخ، ذكرا طريقهما إلى أصحاب الأصول في آخر الكتاب اختصاراً، حذراً من التكرار. و سيأتي إن شاء الله نصّ كلامهما قدّس سرّهما.

و واضح أنّ ذكر الطريق إلى الكتاب المعروف المشهور المعتمد ليس إلّا من باب التيمّن و التبرّك، كما صرّح به العلّامة المجلسيّ و غيره، كذكرنا طريقنا إلى المشايخ الثلاثة فيما نأخذه من الكافي و غيره.

فمن الأصول المعتمدة المشهورة:

١ـ كتاب أبان بن تَغْلِب

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن تغلب، الثقة الجليل من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة؛ كما في **الكافي** كتاب الصيام ص ١٤٠.

و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عنه؛ كما في باب من أوصى بجزء من ماله.

و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عنه؛ كما في باب فرض العلم.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عنه؛ كما في باب المدبّر.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عنه؛ كما في باب حقّ المؤمن على أخيه.

و غير ذلك ممّا تركناه اختصاراً.

و قد أورد الأردبيليّ جملة منها في **جامع الرواة**.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب.

و طرق الشيخ إليه كثيرة. فمن أراد راجع **الفهرست** و غيره.

و وصل كتابه إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر **السرائر**.

٢ـ كتاب أبان بن عثمان

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن عثمان الأحمر، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فقد ينقل الكلينيّ عن أصل أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص ٢٠٩.

و قد يقول: أبان بن عثمان، عن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٣.

و قد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ؛ كما في كتاب الإيمان من الكافي ص ٧.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة؛ كما في كتاب الإيمان ص ٦.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن محمّد بن مروان، جميعاً عن أبان بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ١٧.

و قد يقول: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد الزياديّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة؛ كما في كتاب الإيمان ص ١٨ و ٢٢.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار؛ كما في كتاب الإيمان ص ١٨.

و قد يقول: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٥.

و قد يقول الكلينيّ: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن غير واحد،

عن أبان بن عثمان؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٣ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢١٤.

و قد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عنه؛ كما فيه ص ١٧٥ و ١٨٠ و ٢٠٠ و ٢٤١.

و قد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان؛ كما فيه ص ١٤٦ و ١٧٩ و ١٩٤.

و يظهر من النجاشي أنّ ابن فضّال روى عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمان بكتابه. و روى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمان بكتبه.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد و أيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عبدالجبّار كلّهم، عن محمّد بن أبي‌عمير و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

و طرق الشيخ إليه كثيرة ـ كما في الفهرست و غيره ـ بعضها يصل إلى ابن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد البزنطيّ، عنه.

و بعضها يصل إلى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد البزنطيّ، عنه.

٣ـ كتاب نوادر إبراهيم بن عبدالحميد

و من الأصول المعتمدة كتاب نوادر إبراهيم بن عبدالحميد الأسديّ، من ثقات أصحاب مولانا الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

رواه عنه جماعة، منهم: جعفر بن عبدالله المحمّديّ، عن محمّد بن أبي‌عمير،

عن إبراهيم بن عبدالحميد به.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ـ:

المفيد و الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و للصدوق طريقان ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و محمّد بن الحسن (يعني ابن الوليد) عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبدالحميد.

و أمّا الكلينيّ، فقد ينقل الحديث من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في **الكافي** كتاب الصلاة ص ٤٦٦.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد؛ كما في **الكافي** باب من شهد ثمّ رجع، من كتاب الشهادات و كتاب الدعاء ص ٤٨٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد؛ كما فيه باب القرض و باب الخلال.

و قد يروي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب المعيشة ص ٢١٠.

و قد يجمع بينهما فيقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب العشرة ص ٦٦٢ و باب الخضاب من كتاب الزيّ و التجمّل و باب الرمّان من كتاب الأطعمة و باب تحليل الميّت و باب إدخال السرور على المؤمنين.

و قد يقول: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبدالحميد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد؛ كما في الكافي ٦ / ٥٣٤.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٥٤٠.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٣٦٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٢٥٣.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبيدالله الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي ٦ / ٣٣١.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي ١ / ٢٣.

٤ـ كتاب أبي أيّوب الخزّاز

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي أيّوب الخزّاز، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥٢٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢.

و قد يذكر واحداً منهم، عنه، عنه؛ كما فيه ٢ / ٥٢٣.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٩.

و طريق النجاشي إلى كتابه:

محمّد بن عليّ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب بكتابه.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في الفهرست ـ:

أبوالحسين بن أبي جِيد، عن ابن الوليد، و الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز.

٥ـ كتاب أبي بصير

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي بصير الثقة الجليل المرجع الدينيّ بأمر الإمام الصادق عليه السلام.

فقد يروي الكلينيّ كتابه و يأخذ الحديث منه فيقول: و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. و ينقل آداب الدخول في المسجد الحرام؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ج ٤ / ٤٠٢.

و قد ينقل عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه ص ٢٠٩.

و قد يقول: و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ منه ص ٤٠٣، و آداب الإحرام؛ كما فيه ص ٤٥٤ و كتاب الصلاة ص ٤٩٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢١٠.

و قد يفصّلها و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و الحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن الباقر و الصادق صلوات الله عليهما؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢٠٧.

و قد يذكر طريقه الآخر و يقول: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٨١.

و قد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ٢٤١.

٦ـ كتاب أبي الصباح الكِنانيّ

و من الأصول المعتبرة كتاب أبي الصباح الكنانيّ، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ٣٣.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٦.

و طريق الشيخ يصل إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع و ابن فضّال، عنه، عنه.

و يظهر من النجاشي أنّه روى محمّد بن بكر و الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن أبي الصباح بكتابه.

٧ـ كتب أبي‌هاشم الجعفريّ

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب أبي‌هاشم الجعفريّ داود بن القاسم، الثقة الجليل عظيم الشأن و المنزلة عند خمسة من أئمّة الهدى آخرهم الحجّة المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

كانت عند الكلينيّ يأخذ الأحاديث منها. و طرقه إليها كثيرة:

منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب معاني الأسماء ص ١١٨.

و منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد ـ و لقبه شباب الصيرفيّ ـ عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب تأويل ﴿الصَّمَد﴾.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي‌جعفر الثاني عليه السلام و باب الصلاة في السفينة.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب إبطال الرؤية.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب النصّ على أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب النهي عن الاسم.

و قد يقول: إسحاق، عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد العسكريّ عليه السلام مكرّراً.

و قد يقول: عليّ، عن أبي‌أحمد بن راشد، عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام.

و قد يقول: محمّد بن أبي‌عبدالله و عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ،

عن أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل.

و قد يقول: محمّدبن أبي‌عبدالله رفعه إلى أبي‌هاشم الجعفريّ؛ كما في باب معاني الأسماء.

و قد يقول: محمّدبن أبي‌عبدالله، عمّن ذكره، عن محمّدبن عيسى، عن داودبن القاسم أبي‌هاشم؛ كما في باب إبطال الرؤية.

و قد يقول: أحمدبن إدريس، عن محمّدبن حسّان، عنه؛ كما في باب مولد الإمام الجوادعليه السلام.

و قد يقول: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن إسحاق، عنه؛ كما في باب النصّ على صاحب الدارعليه السلام.

و قد يقول: عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في **التهذيب** في الأبواب المتعدّدة.

و طريق الصدوق إليه:

ابن‌الوليد، عن الصفّار، عن أحمدبن محمّد، عنه، عن الرضاعليه السلام؛ كما في **التوحيد** حديث نفي الرؤية.

و قال الشيخ في **الفهرست** بعد عنوانه: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي‌المفضّل، عن ابن بُطَّة، عن أحمدبن أبي‌عبدالله، عنه.

و روى الحسين‌بن روح، عن محمّدبن زياد، عنه؛ كما في **التهذيب**، كتاب المزار.

و روى عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في **التهذيب** في مواضع متعدّدة.

٨ـ كتاب أحمد بن عبدالله بن خانِبَة

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب أحمدبن عبدالله‌بن خانِبَة، فإنّه عرض كتابه هذا على مولانا أبي‌محمّد العسكريّ‌عليه السلام، فقرأه و قال: «صحيح فاعملوا به»؛ كما نقله في **مستدرك الوسائل** ٣ / ١٨٣ حديث ٣٢ عن السيّدابن طاوس، عن سعدبن عبدالله الأشعريّ. و نقله غيره أيضاً.

أقول: كتابه هو كتاب **التأديب**. و هو كتاب يوم و ليلة.

أقول: هو ثقة جليل من غلمان يونس بن عبدالرحمن.

و لأحمد هذا مكاتبة إلى مولانا الرضاعليه السلام.

و قد يقال له: أحمد بن عبدالله الكرخيّ. و هذا متّحد مع أحمد بن عبدالله بن مهران بن خانبة.

و قد يقال له: أحمد بن عبدربّه بن خانبة الكرخيّ.

و روى عنه في **الكافي** و **التهذيب**؛ كما في **جامع الرواة**.

٩ـ كتاب أحمد بن محمّد بن خالد البَرقيّ (المحاسن)

و من الكتب و الأصول المشهورة المعتمدة كتاب **المحاسن** لأحمد بن أبي عبدالله محمّد بن خالد البَرقيّ. و هو الثقة الجليل المعتمد من أصحاب الجواد و الهادي صلوات الله عليهما.

صرّح الصدوق في أوّل **الفقيه** باسمه و بصحّته.

كان عند المشايخ الثلاثة. و رووا عنه في كتبهم الأربعة. و وصل إلينا مطبوعاً في عصرنا.

فطريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه و محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في آخر **التهذيب** ـ:

محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

و له طرق أخرى إليه؛ كما في **الفهرست**.

و طريق الكلينيّ في **الكافي** إليه ـ كما عرفت ـ:

عدّة من أصحابنا، عنه؛ كما في **الكافي** ١ / ٨٥ و ٨٢ و ٨١ و ٧٤ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢

و ٩٣ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧١. و غير ذلك كثير.

و قد يذكر واحداً منهم؛ كما فيه ١ / ١٣٣.

١٠ـ كتب أحمد بن محمّد البَزَنْطيّ

و من الأصول المعروفة المعتمدة كتب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطيّ، الثقة الجليل من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. المتوفّى سنة ٢٢١.

و قد يروى الكلينيّ من كتابه بدون ذكر الطريق إليه؛ كما في **الكافي** كتاب الحجّ ج ٤ / ٣٨٧ و ٥٠٧ و ٥٠٩.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر؛ كما فيه كتاب الحجّ ص ٣٨٩ و ٤٠٠ و كتاب الزكاة ص ٥٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٦٠ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥٢٧ و ٥٣٣. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد البزنطيّ؛ كما في كتاب الإيمان ص ٥٥ و ٥٨.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر؛ كما في **الكافي** كتاب الحجّ ص ٤٠٥ و كتاب الصيام ص ٦٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٣٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٧١.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٤٣.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٧.

الثلاثة المذكورون في بداية هذا السند هم داخلون في العدّة، كما في ص ٣٠.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ كما فيه ص ٣٠.

و قد يختصر و يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٤٢.

و قد يختصره و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام؛ كما فيه ٢ / ٥٢ كتاب الإيمان.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ.

قال النجاشي في رجاله: و له كتب.

منها: الجامع، قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله (يعني الغضائريّ). قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمّد الزُّراريّ قال: حدّثني به خال أبي محمّد بن جعفر و عمّ أبي عليّ بن سليمان قالا: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عنه به.

و له طريقان آخران إلى كتابه النوادر.

و صريحه أنّ كتابه كان عنده، قرأه على شيخه.

و قال الشيخ في الفهرست:

أخبرنا به (يعني بكتابه) عدّة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون و غيرهم، عن أحمد بن محمّد بن [محمّد بن] سليمان الزراريّ. و ساقه مثله.

ثمّ قال: و أخبرنا به أبوالحسين بن أبي جِيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن عبدالحميد العطّار جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و روى في التهذيب (ط قديم) ٢ / ٣٧٧ و ٣٧٨ من كتاب أحمد البزنطيّ من دون ذكر طريق.

١١ـ كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى

و من الأصول المعتبرة التي كانت عند المشايخ الثلاثة، يأخذون منها الحديث و يذكرونها في الكتب هو كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام. و هو ثقة جليل بالاتّفاق.

أمّا الصدوق، فقد صرّح في أوّل كتابه الفقيه بأنّه أخذ الحديث منه. و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و ذكر طريقه إليه في آخر كتابه فقال: و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ.

و قال النجاشي: بعد ترجمته و ذكر أسماء كتبه: أخبرنا بكتبه الشيخ أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله و أبوعبدالله بن شاذان قالا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عنه بها.

قال النجاشي: قال لي أبوالعبّاس أحمد بن عليّ بن نوح: أخبرنا بها أبوالحسن بن داود، عن محمّد بن يعقوب. و ذكر عدّته؛ كما يأتي في طريق الكلينيّ قريباً.

و أمّا طريق الشيخ في التهذيب و الاستبصار ـ كما في آخر التهذيب و الاستبصار ـ: روى عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

قال الشيخ في آخر كتابه: و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله (يعني الشيخ المفيد) و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ و محمّد بن الحسين البزوفريّ جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

أقول: و لاتغفل عن قوله: أخذته من نوادره.

قال: و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله و أبوالحسين بن أبي جِيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

و مثله بعينه في آخر الاستبصار.

و الشيخ في كتابيه قد أكثر من الرواية عنه في كلّ الأبواب.

و أمّا طريق الكلينيّ إلى كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

و المراد بالعدّة كما نقله النجاشي عن الكلينيّ أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فهم: محمّد بن يحيى و عليّ بن موسى الكُمَيدانيّ و داود بن كورَة و أحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

و روى الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ كما في الكافي باب فضل الصدقة. و كذا باب الصدقة تدفع البلاء و باب صدقة الليل ص ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ مكرّراً و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ مكرّراً و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ كما في كتاب الزكاة ص ٨ و ١٤ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ و ٤٢ و كتاب الحجّ ص ٤٠٥ و ٤١٣ و ٤٤٥ و ٤٧٦ و ٥٨٠.

و قد يروي الكلينيّ عن أحمد بن محمّد بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الزكاة ص ١٤ مكرّراً و ٣٠ و كتاب الحجّ ص ٣٥١ و ٤٠٨ مكرّراً و ٤١٤ و ٤١٩ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٧٤ مكرّراً و ٤٧٦ و ٤٨٢ مكرّراً و ٤٨٦ و ٥٠٣ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥٢٠ و ٥٢٦ و ٥٢٩ مكرّراً حديث ٥ ـ ١١ و ٥٤٣ و ٥٤٧ و ٥٤٨ مكرّراً و ٥٥٤ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٨٨ و ١٧٧ و كتاب الطهارة ص ٢٣.

و يمكن أن يكون المراد بـ«أحمد بن محمّد» في هذه الأسانيد: أحمد بن محمّد بن عيسى. و يمكن أن يكون أحمد بن محمّد بن خالد أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر. و كلّهم ثقات أثبات أجلّاء بالاتّفاق.

١٢ـ كتاب إسحاق بن عمّار

و من الأصول المعروفة أصل إسحاق بن عمّار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهما.

قال النجاشي: يرويه عنه عدّة من أصحابنا. و ذكر طريقاً واحداً.

و قال العلّامة النوريّ في المستدرك في حقّه: من شيوخ أصحابنا الثقات و من أرباب الأصول المعروفة. انتهى.

يأخذ منه الكلينيّ في كتابه الكافي. و طريقه إليه؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص ٣٦٠ و ٣٧٧:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار. و مثل ذلك فيه ص ٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٥٠ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٥١١ و ٥١٤. و غير ذلك. و كتاب الصيام ص ٦٦ و ١٧٤.

و مثل ذلك طريق الشيخ في الاستبصار إليه؛ كما فيه ٤ / ٢٠٤.

و قد يقول: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في الكافي

كتاب الصيام ص ٩٧.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في **الكافي** كتاب الزكاة ص ٣٠ و ٣٣.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٨.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار.

١٣ـ كتاب إسحاق بن محمّد النخعيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسحاق بن محمّد النخعيّ.

أخذ الكلينيّ منه أخباراً في ميلاد الحسن العسكريّ عليه السلام.

و طريقه إليه:

عليّ بن محمّد و محمّد بن أبي عبدالله؛ كما في **الكافي** باب ميلاد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام ح ٩ ـ ٢٢.

١٤ـ كتاب إسماعيل بن أبي زياد السَّكونيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ من أصحاب الصادق عليه السلام. كان عند المشايخ يأخذون منه و ينقلونه في الكتب الأربعة.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ؛ كما ترى في **الكافي** كثيراً أكثر من مائة.

منها: كتاب **الكافي** كتاب الإيمان ص ٧٩ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٦ و ٨١. و غير ذلك كثيراً.

و روى الصدوق في **من لايحضره الفقيه**، و الشيخ في **التهذيب** عن أصله كثيراً.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن عليّ بن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمّد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن السكونيّ.

و كذا في **العلل**.

و طريق الشيخ إلى كتبه ـ كما في **الفهرست** ـ:

ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عنه.

و الحسين بن عبدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ.

١٥ـ كتاب إسماعيل بن عبدالخالق الجُعْفيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن عبدالخالق الجُعفيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن إسماعيل بن عبدالخالق الجُعفيّ؛ كما في **الكافي** كتاب الزكاة ص ٢٥ و غيره.

١٦ـ كتاب جعفر بن بشير البَجَليّ

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتاب جعفر بن بشير البجليّ، الثقة الجليل من

أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفّى سنة ٢٠٨.

كان عند المشايخ الثلاثة ينقلون منه في كتبهم الأربعة.

فطريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بشير.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ص ٦٨ ـ:

ابن‌أبي‌جِيد، عن ابن‌الوليد، عن الصفّار و الحسن بن مَتِّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير؛ كما في **الكافي** باب فرض طاعة الأئمّة ص ١٨٧، و كذا ص ٢٥٥ باب أنّ الأئمّة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة و الأنبياء، و كذا في باب ما نصّ الله عزّ و جلّ و رسوله على الأئمّة صلوات الله عليهم ص ٢٨٩، و كذا في ٣ / ٣٥.

و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عنه؛ كما في **الكافي** باب ما نصّ الله و رسوله على الأئمّة ص ٢٩٦.

و الآخر: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي كتاب الحجّ باب الرجل يستدين و يحجّ.

و الآخر: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن موسى بن عمر (يعني عمر بن يزيد)، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب الشواهد من كتاب الأطعمة.

و الآخر: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب تشييد البناء من كتاب الزيّ و التجمّل.

و الآخر: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير؛ كما فيه ج ٣ كتاب الصلاة ص ٢٩٨ و ٣٢١.

١٧ـ كتاب جميل بن دَرّاج

و من الأصول المعتمدة كتاب جميل بن دَرّاج من فقهاء أجلّاء الثقات من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

كان عند المشايخ، و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

و الطرق إليه كثيرة. قرأه النجاشي على الحسين بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد الزُّراريّ، عن جدّه، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل.

و كتابه المشترك بينه و بين محمّد بن حُمران، رواه الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عنهما به.

و كتابه المشترك بينه و بين مُرازِم بن حكيم، قال النجاشي: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عنهما. انتهى.

و أمّا الشيخ في **الفهرست** ص ٦٩ قال: جميل بن دَرّاج له أصل. و هو ثقة. أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و صفوان، عن جميل بن دَرّاج. انتهى.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

فتحصّل ممّا ذكرنا و يأتي في طرق الكلينيّ إليه أنّ رواة كتبه هم: ابن أبي عمير و صفوان و عليّ بن حديد و الحسن بن عليّ بن بنت إلياس و عبدالله بن المغيرة.

و يروي جميل عن زرارة و غيره.

و كانت الكتب عند الكلينيّ و طريقه إليها هذا:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل و محمّد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٤٧ و كتاب النكاح ص ٤٢٨ و كتاب العلم ص ٤٧.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٦٤ و ٤١٠ و ٤١٩ و ٤٣٢ و ٤٨٧ و كتاب الزكاة ص ٥٤٦ و كتاب الطهارة ص ٧٧ و باب ذمّ الدنيا. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥ و ٢١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٢ و ١٥٢ و ١٥٤ و كتاب الشهادات ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و كتاب الإيمان ص ٢٦. و غير ذلك كثير.

و قد يقول و يختصره: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٨١ و باب فرض العلم.

و له إليه طريق آخر و هو:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الإيمان ص ٣٨. و غيره.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٤ و ٣٩٥ و كتاب الزكاة ص ٥١٨ و كتاب الطهارة ص ٤١ و ٢٣٨.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٤١٩ و ٤٢٥ و كتاب الطهارة ص ٥٨.

١٨ـ كتاب حَرِيز بن عبدالله

و من الأصول المعتمدة كتاب حَرِيز بن عبدالله السجستانيّ.

نقل منه الصدوق في الفقيه؛ كما صرّح به في أوّله. و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع. و بقي إلى زمن ابن إدريس فاستطرف منه في

آخر السرائر.

و له كتب. منها: كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصيام.

رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.

و نقل كتابه أيضاً ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

و كان حريز قد أكثر الرواية عن زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما.

و كان هذا الكتاب عند الكلينيّ كما هو الظاهر. كيف لا؟ و قد وقعت هذه الكتب إلى الصدوق و من تأخّر عنه بواسطة مشايخ الكلينيّ كما ذُكِرَ؟!

و قد يروي الشيخ في التهذيب من كتاب حريز؛ كما في أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

و بالجملة قد ينقل الكلينيّ من أصل كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٠.

و قد يقول: حمّاد، عن حريز، عن زرارة، في أربعة مواضع ففي كتاب الصلاة ص ٢٧٢ و ٣٥٢ و ٣٧٢ و ٤١٨ و ٤٦٤ و كتاب الزكاة ص ٥٣٠ و ٥٣١.

و قد يقول: حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٨ و ٥٢٤ و ٥٣٨ و ٥٤١ مكرّراً و ٥٤٦، و كتاب الجنائز ص ١٧٩.

و قد يذكر طريقه إلى كتابه ـ أي كتاب حريز ـ فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة...؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٧١ باب فرض الصلاة. و مثل ذلك فيه ص ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٤٣٥ و ٤٣٦.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،؛ كما في كتاب الحيض ص ٩٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٦٣ و كتاب الطهارة ص ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٠ و ٦٣. و غير ذلك كثير.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٣٣ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و كتاب الزكاة ص ٥٢٥ و ٥٢٦. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٥٨.

أقول: عليّ بن إبراهيم و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس من العدّة الذين قال: عدّة من أصحابنا.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عبدالله بن الصّلْت جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الايمان ص ١٨.

و قد يكتفي بذكر بعض الرواة، فيقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣٠٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٦٧ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤١٠.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣١٩.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٣ و ٣١٩ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٦٧.

و للصدوق إليه طريقان ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.

و أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.

و له طريق آخر يأتي إن شاء الله ضمن كتاب زرارة.

و طريق الشيخ إليه؛ كما في الفهرست بعد أن قال: له كتب.

منها: كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب النوادر، قال: تعدّ كلّها في الأصول. أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد.... ثمّ ذكر طرقه الثلاثة:

الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن ابن نَهِيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

و جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس و عليّ بن موسى بن جعفر الكُمَنْدانيّ كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد و عليّ بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.

و الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.

و يظهر من النجاشي أنّه قرأ عبيدالله بن أحمد بن نَهِيك كتاب حَرِيز على ابن أبي عمير، و ابن أبي عمير قرأه على حمّاد، و هو قرأه على حَرِيز.

و يظهر أيضاً نقل عليّ بن مهزيار في سنة ٢٢٩ عن حمّاد، عن حريز كتاب نوادره.

فقد ظهر ممّا تقدّم صحّة الطريق فيما رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل ـ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٤ ـ و إن لم يذكر ابن أبي عمير في أسناد ما تقدّم.

و كذا الكلام في طريقه الآخر حيث قال: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحّام؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٨٠.

١٩ـ كتاب الحسن بن عبّاس الرازيّ

و من الأصول المعتبرة كتاب إنّا أنزلناه في ليلة القدر للحسن بن عبّاس بن الحَريش الرازيّ من أصحاب مولانا الجوادعليه السلام.

رواه أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن أبي‌عبدالله و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن العبّاس بن الحَريش؛ كما في **الكافي** باب شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و تفسيره.

و أثبتنا في رجالنا حسنه و كماله، و كذا في **مستدرك السفينة** (ط ١) ٢ / ٣٤٦.

٢٠ـ كتب الحسن بن عليّ بن فضّال

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسن بن عليّ بن فضّال التَّيْمُليّ، الثقة الجليل من أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفّى سنة ٢٢٤.

كانت عند المشايخ ينقلون منها في الكتب الأربعة و غيرها.

و قال الإمامعليه السلام في حقّ كتبهم: «خذوا بما رووا، و ذروا ما رأوا».

طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

و له طريق آخر ـ كما في كتاب **فضائل الأشهر الثلاثة** ص ٤٤ و ٤٥ ـ:

محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه. و مثل ذلك فيه ص ٥٣ و ٧٣ و ٧٧ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٤ و ١١٥.

و قد يقول الصدوق: محمّد بن بكران النقّاش، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عنه، عن أبيه؛ كما فيه ص ١٠٦.

و روى كتبه القمّيّون عن ابنه عليّ؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ص ٧٣ ـ:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

قال: و أخبرنا ابن أبي جِيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبوعليّ الأشعريّ (أحمد بن إدريس)، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال؛ كما في **الكافي** باب لباس المعصفر من كتاب الزيّ و باب حقّ المؤمن على أخيه.

و في كتاب الزيّ و التجمّل باب الكتّان: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضّال.

و قد يختصره فيقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال؛ كما في باب الكحل منه. و في ٣ / ٥٢.

و أيضاً: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن عليّ بن فضّال؛ كما فيه باب السلم في الطعام.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن ابن فضّال؛ كما في باب صلة الرحم ص ١٥٦ و باب التواضع ص ١٢٣ و باب سلامة الدين ص ٢١٦.

٢١ـ كتب الحسن بن محبوب

و من الثقات الأجلّاء الكبار الحسن بن محبوب السَرّاد ـ و يقال له: الزرّاد ـ من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام.

روى عن ستّين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. و يعدّ من الأركان الأربعة. و له كتب كثيرة رواها أحمد بن محمّد بن عيسى و غيره. و وصلت إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر. و إلى الطبرسيّ في مكارم الأخلاق و أخذ الحديث منه.

و طريق الشيخ إليه و إلى كتبه و رواياته:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي‌مسروق و معاوية بن حكيم و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و له طرق أخر إليها ذكرها في الفهرست:

منها: ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي‌مسروق كلّهم، عن الحسن بن محبوب.

و كانت كتبه و مصنّفاته عند الشيخ و أخذ الحديث منها؛ كما صرّح به في آخر الاستبصار.

و كان الشيخ في كتابيه يأخذ الأحاديث من الأصول. و في آخرهما ذكر طرقه إليها.

و من طرقه إليها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و هذه الكتب كانت عند الكلينيّ.

و كيف يعقل أن تكون عند الشيخ و يأخذ الأحاديث في كتابيه منها ـ كما صرّح به في آخر الاستبصار ـ و لاتكون عند الكلينيّ؟ مع قرب زمان الكلينيّ إلى الأصول و وصول هذه الأصول إليهم بواسطة مشايخ الكلينيّ؟

و يشهد على ذلك نقله عن ابن محبوب من دون ذكر طريق؛ كما في موارد كثيرة.

منها: في باب الحبّ في الله مكرّراً و باب الصدق و باب حسن البشر و كتاب الحيض ص ١٠٣ مكرّراً و ١٠٨ و باب مولد النبيّ صلى الله عليه و آله و كتاب الروضة كثيراً و كتاب الشهادات ص ٣٨٤ و كتاب الإيمان ص ٥٧.

و طرقه إليه كثيرة قد يذكر عدّة منهم و قد يذكر بعضهم و قد يفصّل و يختصر. فيقول في بعض المواضع:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب؛ كما في كتاب الإيمان ص ٤٩ و ٥٠.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٣٦.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في باب الحبّ في الله.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب؛ كما في باب حسن الخلق و باب ثواب المرض و باب أنّ السكينة هي الإيمان.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الحياء و باب ثواب المرض و باب ثواب عيادة المريض و باب غسل الميّت و باب التحنيط و غيره.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً، عن

ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٤٩٧.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٤٨١ و كتاب الطهارة ص ٦٤ و ٧١ و ١٠٨ و ١١٣.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٨ و ١٦٦ و ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ٢٥٤ و كتاب الإيمان ص ٥٧.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٣٧٦.

و قد يقول: سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٥٨.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما في باب الصبغة هي الإسلام.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الاهتمام بأمور المسلمين و باب القناعة و باب القبلة و باب ذمّ الدنيا و باب الرفق و باب المداراة و باب الصمت و باب الصدق و باب حسن الخلق و كتاب الصلاة ص ٣٩٥ و ٤٠٩ و كتاب الزكاة ص ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٤٧ و ٥٤٨. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب؛ كما في باب ذمّ الدنيا ح ٦ و ٢١ و باب حسن البشر و كتاب الصلاة ص ٤١١ و ٢٧٠. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩١ و ٤١٢ و ٢٧٩.

و قد يقول: محمّد بن الحسن و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الطهارة ص ٢٦.

و قد يقول: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٦٥.

و قد يقول: محمّد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩٨ و كتاب الزكاة ص ٥٠٥.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٤٩.

٢٢ـ كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفيّ

و من الأصول المعتمدة أصل الحسين بن أبي غندر الكوفيّ.

كان الشيخ في كتابيه التهذيبين يأخذ الأحاديث منه.

فطريقه إليه ـ كما في **الفهرست** ص ٨٤ ـ:

الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وُهبان، عن عليّ بن حبشيّ، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه.

و أبلغ أحاديثه إلى ١٨ رواية.

و روى الشيخ أصله بهذا الإسناد عنه في **أماليه** ٢ / ٢٧٩ عنه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «كمال المؤمن في ثلاث...».

و طريق النجاشي إلى كتابه:

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه به.

٢٣ـ كتب الحسين بن سعيد الأهوازيّ

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسين بن سعيد الأهوازيّ من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي صلوات الله عليهم. و هو الثقة الجليل المعتمد.

و كتبه معتمدة قد نقل عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى. فما من ورقة غالباً إلّا و لهم عنه روايات.

و الطرق إليه كثيرة:

منها ـ كما ذكره النجاشي ـ: ما أخبرنا به الشيخ الفاضل أبوعبدالله الحسين بن

عليّ بن سفيان البَزَوْفَريّ، عن أبي عليّ الأشعريّ أحمد بن إدريس القمّيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين.

و منها: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ، عن أبيه و عبدالله بن جعفر الحميريّ و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه بكتبه.

و منها: محمّد بن أحمد الصفوانيّ، عن محمّد بن جعفر بن بُطّة المؤدّب، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن الحسين بكتبه جميعاً. إلى غير ذلك ممّا ذكره النجاشي.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٣٢ و ٤٥ و ٥٢.

قد يذكر واحداً من العدّة و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ١٠٩. و غير ذلك كثير.

و قد يذكر اثنين منهم فيقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و أبي داود جميعاً، عن الحسين؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٤.

و فيه قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أبي داود ... و ص ٩٧ و ٩٩.

و قد يختصر و يقول: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٩ و ٥١ و ٢٦٥ و ٣٠٤.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٤.

و للصدوق إليه طريقان:

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

و الثاني: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

و عدّ الصدوق في أوّل الفقيه كتبه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و للشيخ في آخر التهذيب إليه طرق متعدّدة.

منها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال: و رواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن بن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

و قال الشيخ: و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة و فضالة بن أيّوب و النضر بن سويد و صفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

و مثل ذلك في آخر الاستبصار.

٢٤ـ كتاب حمّاد بن عثمان

و من الأصول المعتمدة كتاب حمّاد بن عثمان الرواسيّ الناب، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم. مات سنة ١٩٠ و قيل: ٢٠٩.

طريق الكلينيّ إليه:

أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

الحلبيّ؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢١ و ١٢٥.

و قد يقول: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢٩ و كتاب الطهارة ص ١١ و ١٤ و ٢٣ و ٣٥.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٧.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في الفقيه ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في الفهرست ـ:

جماعة عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان و ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و الحسن بن عليّ الوشّاء و الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان.

٢٥ـ رسالة حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد

و من الأصول المعتمدة رسالة حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد عن الصادق عليه السلام.

ذكرهما الصدوق في مشيخة الفقيه في عداد صواحب الأصول المعتمدة التي أخذ أحاديث الفقيه منها.

روى عنهما حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام المفصّلة.

و طريقه إليه ـ كما في آخر الفقيه اختصاراً ـ:

عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين أبي حامد، عن أحمد بن خالد الخالديّ، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ، عن أبيه، عن محمّد بن

حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادقﷺ.

فالصدوق في الفقيه نقل منهما و ذكر طريقه في آخر أبواب الكتاب مرّة واحدة اختصاراً.

لكن في الخصال و غيره ذكر في كلّ واحد من أحاديثه طريقه مرّات أزيد من خمسة عشرة مرّة؛ كما شرحناه في رجالنا مستدركات علم رجال الحديث في ترجمة: أحمد بن خالد الخالديّ.

٢٦ـ كتب حمّاد بن عيسى

و من الأصول المعتمدة كتب حمّاد بن عيسى أبومحمّد الجُهَنيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادقﷺ و بقي إلى زمان الجواد صلوات الله عليه. و روى عن عبدالله بن المغيرة و عبدالله بن سنان و غيرهما.

و له كتاب الزكاة أكثر عن حَرِيز. و رواه حميد بن زياد، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن محمّد بن إسماعيل الزعفرانيّ، عن حمّاد به.

و له كتاب الصلاة رواه عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالله بن محمّد بن ناجية. و مات غريقاً في سنة ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

و طرق الصدوق إليه ثلاثة:

الأوّل و الثاني، قال: و ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى، فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى.

قال: و رويته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.

و الثالث عين طريقه إلى كتاب زرارة و حَرِيز بن عبدالله الآتيان إن شاء الله.

و للشيخ إليه طرق؛ كما في الفهرست:

منها: جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه،

عن حمّاد. قال: و رواه ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و عليّ بن حديد، عن حمّاد بن عيسى.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٢ و كتاب الصلاة ص ٣٣٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٢ و كتاب الصيام ص ١١٨.

قد ينقل الكلينيّ عن حمّاد بن عيسى؛ كما تقدّم عند ذكر حَرِيز.

٢٧ـ كتاب حنّان بن سدير

و من الأصول المعتمدة كتاب حنّان بن سدير، الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في الكافي باب نادر بعد باب صيد السمك.

٢٨ـ كتاب رفاعة بن موسى النَخَّاس

و من الأصول المعتمدة كتاب رفاعة بن موسى النخّاس من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما. ثقة بالاتّفاق. و له كتاب مبوّب في الفرائض.

طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٣٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ،

عن رفاعة بن موسى؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٧.

و قد يجمع بينهما فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة؛ كما في كتاب الطهارة ص ٢٩.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في الفهرست ـ:

ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار و سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه قال: و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد البزنطيّ، عن ابن فضّال، عنه.

٢٩ـ كتاب زرارة بن أعين

و من الأصول المعتمدة كتاب زرارة، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

فقد يأخذ الكلينيّ من كتابه بدون ذكر الطريق، فيقول: زرارة؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز بن عبدالله، عن زرارة؛ كما فيه ص ٥٢٥. و أكثر ما يروي عنه بهذا الطريق؛ كما تقدّم في حَرِيز.

و أمّا طريق الصدوق إلى زرارة:

أبوه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ثمّ قال الصدوق: و كذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد رويته بهذا الإسناد. و كذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى. انتهى.

٣٠ـ كتاب سعد بن عبدالله القمّيّ (كتاب الرحمة)

و من الأصول المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أوّل **الفقيه** باسمه و حكم بصحّته كتاب **الرحمة** لسعد بن عبدالله القمّيّ، المتوفّى سنة ٣٠١، الثقة الجليل من أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام. و تشرّف بلقاء الحجّة المنتظر صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطيّبين.

قال الشيخ في **الفهرست** ص ١٠١ في ترجمته: فمن كتبه كتاب الرحمة، و هو يشتمل على كتب جماعة.

منها: كتاب الطهارة و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم ـ و عدّها إلى ثمانية عشر ـ، ثمّ ذكر طرقه إليها.

و الكتاب كان عند المشايخ الثلاثة يروون عنه في الكتب الأربعة.

و الظاهر أنّ الشيخ في كتاب **الغيبة** ينقل من كتبه كثيراً في مقام ردّ على الفرق المنحرفة عن الإماميّة و غير ذلك.

أمّا طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله.

و أمّا طرق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ـ:

منها: قال: عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عنه، عن رجاله.

و منها: قال: و أخبرنا الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جِيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

و منها ـ كما في آخر **التهذيب** ـ:

المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عنه.
و المفيد عن الصدوق، عن أبيه، عنه.

و أمّا طريق الكلينيّ إليه فهو:
محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن رجاله المذكورين في موارده؛ كما في **الكافي** ١ / ١٠٧ و باب مولد النبيّ صلى الله عليه و آله ص ٤٤٥ و ٤٤٨.

و طريقه الآخر: عليّ بن محمّد، عن سعد بن عبدالله؛ كما في **الكافي** باب مولد الصاحب ص ٥١٧.

و قد ينقل من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في **الكافي** باب مولد الصادق عليه السلام مكرّراً.

٣١ـ كتاب سعيد بن يسار

و من الأصول المعتمدة كتاب سعيد بن يسار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:
أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار؛ كما في **الكافي** كتاب الحجّ ص ٥٠٥.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:
محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن المفضّل، عن سعيد بن يسار العِجليّ الأعرج الكوفيّ.

٣٢ـ كتاب سَماعة بن مِهْران

و من الأصول المعتمدة كتاب سَماعة بن مهران. ثقة؛ كما قال النجاشي و العلّامة و

غيرهما، أو موثّق على قول بعض.

و هو من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و له كتاب رواه جماعة منهم ابن عقدة، عن جعفر بن عبدالله المحمّديّ، عن عثمان بن عيسى، عنه بكتابه. كذا في النجاشي.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة.

و قد يروي الكلينيّ في كتابه الكافي الشريف عن كتاب سماعة من دون ذكر طريق، فيقول: سماعة قال: و سألته؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٥٢٨.

و قد يذكر الطريق و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣٥ و كتاب الطهارة ص ١٠ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٧٩ و كتاب الصيام ص ١١١.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٨٨ و ٢٨٤ و كتاب الحيض ص ٨٩.

و قد يقول: أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٨.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في الكافي باب تحنيط الميّت و باب سَلِّ الميّت و باب تربيع القبر و باب زيارة القبور. و غير ذلك كثير و كتاب الإيمان ص ١٧ و ٢٨.

٣٣ـ كتب سهل بن زياد

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب سهل بن زياد الآدميّ، الثقة؛ كما قاله الشيخ في رجاله باب أصحاب الإمام الهادي عليه السلام و تبعه جمع ممّن تأخّر من المحقّقين.

و أثبتنا في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث وثاقته.

و بالجملة هو من أصحاب الجواد و الهادي و العسكريّ صلوات الله عليهم.

روى الكلينيّ و الشيخ في **الكافي** و **التهذيب** و **الاستبصار** عنه كثيراً.

و أمّا طريق الكلينيّ إلى كتبه التي ينقل منها كثيراً:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ كما في **الكافي** ١ / ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٥٤. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمّد (و هو أحد العدّة)، عن سهل؛ كما في **الكافي** ١ / ٣٠٧ مكرّراً، و ٣ / ٣٩ و ٤٢ و ٢٩٨ و ٣٠٧. و غيره كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عنه؛ كما فيه ٣ / ٣٨١ و ٤٠٠ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤٢٨ و ٤٩٠، و ١ / ١٠٢.

و قد ينقل الكلينيّ من كتابه بدون ذكر مشايخه؛ كما في **الكافي**، كتاب التوحيد باب النهي عن الصفة فيه ستّة أحاديث بلا ذكر الواسطة و باب الفيء و الأنفال و باب نوادر الحجّ و غيره، و كذا في **الروضة** عنه كثيراً.

و قد يقول الكلينيّ: محمّد بن الحسن و غيره، عنه؛ كما فيه ٣ / ٤٣٧. و غير ذلك.

و الشيخ ينقل من كتاب سهل بن زياد كثيراً. و طريقه ـ كما في آخر **التهذيب** ـ: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد.

و من الموارد التي يذكر الشيخ سهلاً، و يروي من كتابه في **التهذيب** (ط قديم) كتاب الفرائض ص ٣٧٣ و ٣٨٣ و كتاب الحدود ص ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠. و غير ذلك كثير.

٣٤ـ كتاب صفوان بن مِهران

و من الأصول المعتمدة كتاب صفوان بن مهران الجمّال، الثقة الجليل من أصحاب

الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال؛ كما في **الكافي** كتاب الطهارة ص ٤.

و يظهر من النجاشي أنّ كتاب صفوان الجمّال رواه أحمد بن عبدالله بن قضاعة، عن أبيه، عن جدّه، عنه كتابه.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمّال.

و أبوه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن صفوان الجمّال.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في **الفهرست** ـ:

ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن السنديّ بن محمّد، عنه.

٣٥ـ كتب صفوان بن يحيى

و من الأصول المعتبرة كتب صفوان بن يحيى، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام. مات سنة ٢١٠.

طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان؛ كما في **الكافي** كتاب الإيمان ص ٢٣.

و تقدّم في كتب إسحاق بن عمّار ما ينفع في المقام.

و قد ينقل الكلينيّ من كتابه من دون ذكر الطريق؛ كما في **الكافي** باب من جاوز ميقات أرضه.

و روى الشيخ في كتاب الفرائض من التهذيب (ط قديم) عن صفوان ص ٣٧٦ و ٤٢٢.

و طريق الصدوق إليه:
أبوه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. انتهى.
و بالجملة روى صفوان هذا عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. و له كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد؛ كما في الفهرست.

و للشيخ إليها طرق:
منها: جماعة عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عنه.
و منها قال: و أخبرنا بها ابن أبي جِيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، و سعد بن عبدالله و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسين و يعقوب بن يزيد، عنه.
قال: و أخبرنا بها الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جِيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه و الحسين بن سعيد، عنه.

٣٦ـ كتب عبدالرحمن بن الحجّاج

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب عبدالرحمن بن الحجّاج البَجَليّ، الثقة الوجه الثبت الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم.
له كتب رواها جماعات من أصحابنا.

و قال النجاشي:
أخبرنا أبوعبدالله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عنه بكتابه. انتهى.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في الفهرست ـ:
الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن

يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن ابن‌أبي‌عمير و صفوان، عنه. انتهى.

و كانت هذه الكتب عند الصدوق ينقل عنها في الفقيه، و ذكر طريقه إليها في آخره فقال: و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌أبي‌عمير و الحسن بن محبوب جميعاً، عنه.

و كان كتابه عند الكلينيّ. فقد يأخذ منه الحديث و لايذكر الطريق فيقول: و في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٤٠٢.

و قد يقول: ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الجنائز ص ٢٢٠.

و قد يقول: صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الصيام ص ١٣٥.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الصلاة ص ٤٠٨ و ٤٤٠ و كتاب الزكاة ص ٥٣٨ و ٥٤٣ و باب الكذب و غيره.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي‌عمير، عنه؛ كما فيه ص ٤٣٨ و كتاب الزكاة ص ٥٤٢.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن‌أبي‌عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٤٨ و ١٧٩.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في كتاب الحيض ص ١٠٧.

و قد يجمع بين الطريقين فيقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن‌أبي‌عمير، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٣٥.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢٢.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٤٩ و كتاب الطهارة ص ٣٢ و ٣٧ و ٩٧ و ١٠٠ و كتاب الصلاة ص ٣٥٦ و ٣٧٧.

و قد يختصر و يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٨١ و كتاب الصيام ص ١٠٢.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في كتاب الحجّ ص ٥٠٦ و ٤٩٦ و ٤٩٤ و ٥٦٦.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في باب العمرة منه ص ٥٣٤.

٣٧ـ كتاب عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ

و من الأصول المعتبرة كتاب عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، الثقة الجليل. من أصحاب الجواد و الهادي عليهما السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالعظيم الحسنيّ؛ كما في **الكافي** كتاب الايمان ص ٤٦.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في **الفهرست** ـ:

جماعة، عن أبي المفضّل الشيبانيّ، عن أبي جعفر بن بُطَّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عنه.

٣٨ـ كتب عبدالله بن سِنان

و من الأصول المعتمدة كتب عبدالله بن سِنان، ثقة ثقة من أجلّاء أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

رواها جماعات من أصحابنا، لعظمه في الطائفة و ثقته و جلاله. منهم: حميد، عن الحسن بن سماعة، عن عبدالله بن جَبَلة، عنه.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ـ:

جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

و الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و له طريق آخر تركناه اختصاراً.

و هذه الكتب كانت عند الصدوق يأخذ الحديث منها في كتابه **الفقيه**. و في آخره ذكر طريقه إليها فقال:

رويته عن أبي، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان؛ كما في **الكافي** كتاب الصيام ص ١٤٠.

و قد يقول: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان؛ كما في **الكافي** كتاب الصلاة ص ٢٦٦ و كتاب الطهارة ص ٤٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و أبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد و فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه

كتاب الحيض ص ٩٧.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ١٢٥ و ١٤٤.

و قد يقول: أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥١.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عنه؛ كما فيه ص ١٥٧.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البزنطيّ، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه ص ١٤٤ و ١٦٠.

و قد يقول: أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان؛ كما في كتاب الحجّ ص ٥٣٨.

٣٩ـ كتب عبدالله بن مُسْكان

و من الأصول المعتمدة كتب عبدالله بن مُسْكان، من أجلّاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما، ثقة عين بالاتّفاق.

و من كتبه كتاب في الإمامة، و كتاب في الحلال و الحرام. و أكثره عن محمّد بن عليّ الحلبيّ. كذا قاله النجاشي. رواها أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عنه.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مُسْكان.

و طريق الشيخ إليه بإسناده، عن ابن‌أبي‌عمير و صفوان جميعاً، عنه.

و قد ينقل الكلينيّ من كتابه فيقول: و في رواية ابن مُسْكان عن أبي‌بصير، عن

الصادق عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٩٧ و كتاب المزار ص ٥٦٤.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسْكان؛ كما في كتاب الإيمان ص ٤٥ و ٥٣.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٩٦ و كتاب الطهارة ص ٦ و ١١.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٢ و كتاب الطهارة ص ٣٩.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مُسْكان، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الصلاة ص ١٨٥.

و قد يقول: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٣٧.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٩٧ و كتاب الطهارة ص ٣ و ٦٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان؛ كما في كتاب الايمان ص ٣٨ و ٥٦.

و قد يقول: أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٥١ و ٢١٣ و كتاب الصيام ص ١٠٨ و ٩٨.

و قد يختصره و يقول: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٧.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن

أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٧٠.

٤٠ـ كتب عبدالله بن المغيرة

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب عبدالله بن المغيرة البَجَليّ، الثقة الثقة الجليل لايعدل به أحد في جلالته و دينه و ورعه، من أصحاب مولانا الكاظم و الرضا و الجواد صلوات الله عليهم.

له كتب رواها سعد، عن حفيده الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه. و رواها أيّوب بن نوح، عنه.

و من كتبه كتاب الوضوء، و كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الفرائض، و غيرها.

روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

و طرق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ ثلاثة:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.

و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم و أيّوب بن نوح، عنه.

و حفيده جعفر بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه.

و كان الكتاب عند الكلينيّ قد يأخذ الحديث منه و لايذكر الطريق؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٤٦٣.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣١٠ و ٣٠٩ و ٤٧٥ و ٢٩٥ و كتاب الزكاة ص ٥٢٣ و ٥٢٥ و كتاب الطهارة ص ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ٤١ و ٤٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٠ و ١١٣ و ١١٧. و غير ذلك.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

محمّد بن أبي‌نصر و عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٥.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٦٦ و كتاب الطهارة ص ٢٨.

و قد يقول: محمّد بن أبي‌عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الحيض ص ١٠٠.

٤١ـ كتاب عبدالله بن الوليد الوَصّافيّ

و من الأصول أصل عبدالله بن الوليد الوَصّافيّ من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوَصّافيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٢٩.

و مثله ص ٢٨ لكن أبدل اسم «أحمد بن إدريس» بكنيته «أبي‌عليّ الأشعريّ».

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن الوليد الوَصّافيّ.

٤٢ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ

و من الأصول المعتمدة كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ، من أجلّاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

يرويه جماعة منهم أحمد البزنطيّ.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد البزنطيّ، عنه.

و للشيخ إليه طريقان:

ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد البزنطيّ، عنه.

و المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و حمزة بن محمّد و محمّد بن عليّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البزنطيّ، عنه؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ١٥٦.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣.

و قد يقول: محمّد بن يحيى (هو من العدّة)، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في كتاب الحيض ص ٨٣ و ٢١٧.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ؛ كما في كتاب الحيض ص ٨١.

و قد يقول: عنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله الكاهليّ؛ كما في باب غسل الميّت.

٤٣ـ كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق صلوات الله و سلامه عليه.

و عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصحّحه؛ كما نقله النجاشي.

قال النجاشي: و قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبدالله. و الطرق

إليه كثيرة. و نحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون إليه طريقاً واحداً:

أخبرنا غير واحد عن عليّ بن حَبَشيّ بن قُوني الكاتب الكوفيّ، عن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. انتهى.

أقول: و مع اشتهار هذا الكتاب و كثرة الطرق إليه ـ كما صرّح به ـ هل يصحّ أن يقال: إنّ سنده إليه ضعيف أو مجهول؟!

و أخذ الصدوق من هذا الكتاب و أثبته في كتابه الفقيه ـ كما صرّح به في أوّل كتابه ـ و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و قال في آخر كتابه: و ما كان فيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ.

قال الصدوق: و رويته عن أبي و محمّد بن الحسن و جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و للشيخ إليه طرق ـ كما في الفهرست ـ:

الأوّل: الشيخ المفيد، عن الصدوق. و ذكر الطريق الأوّل الذي سبق للصدوق.

و الثاني: قال الشيخ: أخبرنا به ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ.

و الثالث: جماعة، عن التَلّعُكبُريّ، عن عبيدالله بن محمّد بن الفضل بن هلال الطائيّ، عن أحمد بن عليّ بن نعمان، عن السندي بن محمّد البزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه أعلى منهم:

قد ينقل عن كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في الكافي

كتاب الصيام ص ٧٦.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٣٧.

و قد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في **الكافي**، كتاب الحجّ ص ٢٤٨ و ٣٨١ و كتاب الصيام ص ٧٦ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢٢٦ و ٢٦٦ و ٢٩٢ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٥٥ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٨٢ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٧ و ٥٠٠ و ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣٣ و ٥٤١ و غير ذلك. و كتاب الصيام ص ٩٢ و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٦. و غير ذلك كثير في الأبواب المتفرّقة.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٥٨.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية و حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما فيه ص ٤٦٨ و ٤٨٣ و ٥٢٠.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبيّ؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٥٩.

٤٤ـ كتاب العلاء بن رَزين

و من الأصول المعتمدة أصل العلاء بن رَزين، الثقة الجليل من أصحاب الصادقعليه السلام. و تفقّه على محمّد بن مسلم الثقفيّ و اختصّ به.

و وصل هذا الكتاب إلى المتأخّرين.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٠٨ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٣.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و عليّ بن الحكم، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٤٥ و ١٥٤.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٠٩.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٦ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٧٦ و كتاب الطهارة ص ٢٢.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٦ و ١١٧.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٧.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الجنائز ص ١٦٠ و كتاب الإيمان ص ٣٨.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٨.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٣.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ، عن محمّد بن أبي‌الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

و أبوه، عن عليّ بن سليمان الزُّراريّ، عن محمّد بن خالد، عن العلاء.

و محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال و ابن محبوب، عنه.

٤٥ـ كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام من الثقات الأجلّاء. يروي عن أخيه موسى عليه السلام.

قد روى المشايخ الثلاثة منه في كتبهم و وصل إلى المتأخّرين.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٦ و ٤٤ و ٦٠ و ٦١ و ٧٤. و غير ذلك كثير لايحصى.

و طريق الصدوق إليه كما في آخر الفقيه قال:

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

و رواه أيضاً عن ابن‌الوليد، عن الصفّار و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البَجَليّ، عن عليّ بن جعفر.

قال: كذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر رويته بهذا الإسناد.

و طريق الشيخ إليه:

الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن العمركيّ، عنه؛ كما

في آخر الاستبصار و التهذيب.

و في الفهرست له طريقان: الأوّل كالأوّل.

و الثاني: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد و الحميريّ و أحمد بن إدريس و عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عنه.

٤٦ـ كتاب عليّ بن سُوَيد السائيّ

و من الأصول المعتبرة أصل رسالة عليّ بن سُوَيد السائيّ التي كتبها مولانا الكاظم عليه السلام في الحبس إليه. و هي مفصّلة بعضها في قرب الإسناد و خرائج الراونديّ و غيرهما.

و روى كلّها الكلينيّ في روضة الكافي ح ٩٥ بثلاثة طرق:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن المنصور الخُزاعيّ، عن عليّ بن سويد.

ثانيها: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع، عن عمّه حمزة بن بَزِيع، عن عليّ بن سويد.

ثالثها: الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النَهْديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عنه... .

و نقل بعضها في باب كتمان الشهادة بالطريق الأوّل و الثالث.

و الشيخ في التهذيب باب البيّنات، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران. و ذكر بالطريق الأوّل جزءاً منها.

و طريق الصدوق إلى عليّ بن سويد طريق آخر صحيح.

و طريق الشيخ بإسناده، عن حميد، عن أحمد بن زيد الخُزاعيّ، عنه.

و طريق الكشّي:

حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن

منصور الخُزاعيّ، عنه.

و قال النجاشي بعد عنوانه: إنّه روىٰ عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام. و قيل: إنّه روىٰ عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و ليس أعلم، روىٰ رسالة أبي‌الحسن موسى عليه السلام.

أخبرنا أحمد بن عبدالواحد قال: حدّثنا عليّ بن حَبْشيّ بن قُونيّ، عن عبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع، عن عمّه حمزة بن بَزِيع، عن عليّ بن سويد بها. انتهى.

٤٧ـ كتب عليّ بن مَهْزِيار

و من الأصول المعروفة المشهورة نسبتها إلى مؤلّفها كتب الثقة الجليل عليّ بن مهزيار الأهوازيّ من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. و اختصّ بمولانا الجواد و عليّ الهادي عليهما السلام. و توكّل لهم و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير.

و صنّف الكتب المشهورة و هي ثلاثة و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة. رواها حفيده محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه.

و أخوه إبراهيم بن مهزيار رواها لعبدالله بن جعفر و هو لأحمد بن محمّد بن يحيى.

و رواها أيضاً عليّ بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بكتبه كلّها. كذا في النجاشي.

و قال الشيخ في **الفهرست** ص ١١٤: أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عنه إلّا كتاب المثالب، فإنّ العبّاس روى نصفه عنه.

و رواها الصدوق عن أبيه و موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن رجاله.

و الشيخ في كتابيه روى الأحاديث من كتب عليّ بن مهزيار كثيراً. و ذكر في

آخره طريقه إليه. منها في التهذيب ٢ / ٣٨٦ و ٢٧٧.

قال في التهذيب: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن. و ساقه مثل ما ذكرنا من الفهرست و لم يذكر الاستثناء. و كذا مثله في الاستبصار من دون ذكر الاستثناء.

و نقل الصدوق في الفقيه من كتبه كثيراً. و صرّح به في أوّله و عدّها من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع و اعتقد أنّها حجّة.

و ذكر من طرقه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار.

و عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ.

و عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عنه.

و الظاهر أنّ هذه الكتب كانت عند الكلينيّ يأخذ منها الحديث. و قد لا يذكر الطريق فيقول: عليّ بن مهزيار قال كذا و كذا؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٩ و ٣٠٨. و غير ذلك.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ٢٥٩ و ٢٥٨.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٠ و ٥٤٢.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٢.

و له إليها طرق آخر:

منها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٦.

و منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٠٠.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٧٤ و ٣٩٨ و ٤٥٠ و ٢٨٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٦٣.

و قد يقول: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٢١.

و منها: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٩.

و قد يقول: أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٦.

و منها: أبوعليّ الأشعريّ، عن عيسى بن أيّوب، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الإيمان ص ٧٣.

و منها: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة من الكافي ص ٢٨٠ و ٢٧٦ و ٢٦٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣٧٠ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٤ مكرّراً و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١١ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٤٤. و غير ذلك كثير.

٤٨ـ كتاب عمّار بن موسى الساباطيّ

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب الثقة الجليل عمّار بن موسى الساباطيّ من كبار أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

أخذ المشايخ الثلاثة منه الأحاديث و أثبتوها في كتبهم.

و كان عند المشايخ و حملة الأحاديث و الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى أن وصلت إلى العلّامة الحلّيّ و نقل منه في مواضع من المختلف.

منها في كتاب الصيد في مسألة ما يحرم من الطير قال: روى عمّار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و يروي كتابه جماعة. منهم عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عنه بكتابه؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و ابن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه.

و طريق الشيخ إليه، كما في **الفهرست** بعد أن قال: له كتاب كبير جيّد معتمد، قال: رويناه بالإسناد الأوّل عن سعد و الحميريّ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

أحمد بن إدريس (هو أبو عليّ الأشعريّ) و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى؛ كما في كتاب الطهارة ص ٩ و ٣٨ و كتاب الصلاة ص ٢٨٥.

و قد يختصره و يقول: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٧ و ٥٩ و ٨٢ و ١٠٠ و كتاب الصلاة ص ٣٩٥ و ٤٠٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٧٤ و ٢١٠ و ٢٥١ و ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٩٠. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس و غيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٨٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى و محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩٠.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٥٩ و ٣٩٢.

أقول: و الأظهر أنّ أحمد بن محمّد مقلوب محمّد بن أحمد المذكور في موارد أخرى.

٤٩ـ كتاب عِيص بن القاسم

و من الأصول المعتمدة أصل عِيص بن القاسم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص ٥١٤ و ٥٠٨ و ٥١٥ و كتاب الصيام ص ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٤٤ و كتاب الطهارة ص ١٠٧.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٥٨.

و قد يختصر و يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عِيص؛ كما فيه كتاب الصيام ص ٩٧ و كتاب الطهارة ص ١٠.

و قد يختصر و يقول: صفوان بن يحيى، عن عِيص؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٥٤.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العِيص بن القاسم.

قال الشيخ في الفهرست: له كتاب أخبرنا به ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، و الحسن بن مَتّيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و طريق النجاشي:

أحمد بن عليّ بن نوح قال: حدّثنا أبوغالب الزُّراريّ قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ قراءة عليه قال: حدّثنا أيّوب بن نوح قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن عِيص بكتابه.

٥٠ـ كتاب فَضالة بن أيّوب

و من الأصول المعتمدة كتاب فَضالة بن أيّوب الأزدِيّ، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. و له كتاب الصلاة.

و قد ينقل الكلينيّ من هذا الكتاب بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي باب إتمام الصلاة في الحرمين ص ٥٢٧.

و طريقه إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ كما في كتاب الكافي كتاب المزار ص ٥٥٣ و ٥٧٢ و كتاب الصيام ص ٦٧ و ١٢٥ و ١٧٧ و ١٧٨.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٥ و ٣٧.

و قد يختصر و يقول: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٥٧ و كتاب الطهارة ص ٣٢.

و للصدوق إليه طريقان ـ كما في آخر الفقيه ـ:

الأوّل: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب.

و الثاني: محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في **الفهرست** ـ:

جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطَّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.

٥١ـ كتب الفضل بن شاذان

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الفضل بن شاذان من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. ثقة جليل و متكلّم فقيه نبيل.

و عرض كتابه على أبي محمّد العسكريّ عليه السلام فترحّم عليه و قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم؛ كما في **الوسائل** كتاب القضاء باب ٨ حديث ٧٦.

و يأتي في ذكر يونس بن عبدالرحمن أنّ كتابهما كان عند المحقّق.

روى كتبه أحمد بن إدريس بن أحمد، عن عليّ بن أحمد بن قُتيبة النيسابوريّ، عنه بكتبه.

و للشيخ إليه طريقان ـ كما في **الفهرست** ـ:

المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن عليّ بن محمّد بن قُتيبة، عنه.

و الصدوق، عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن أبي نصر قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة أكثر من أن تحصى،

مبثوثة في أكثر الأبواب.

منها في باب صفة العلم و باب مجالسة العلماء و باب النهي عن القول بغير علم و باب المستأكل بعلمه و باب التقليد و باب البدع و غيره، و كتاب الصلاة ص ٣٢٣ و ٣١٠ و ٣٠٥ و ٣٠٣ و ٣٠٠.

و طريق الشيخ إليه في التهذيب و الاستبصار طريقه إلى الكلينيّ و منه إليه.

و كانت كتب الفضل عند الشيخ يأخذ منها الحديث؛ كما في التهذيب ٢ / ٣٨٨ (ط قديم) و كتاب الفرائض ص ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ مكرّراً و ٣٧٣ و ٣٧٧.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

عبدالواحد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عنه.

و الشيخ في كتاب غيبته يروي من كتاب الفضل بن شاذان كثيراً. منها ص ٢٧٥ ـ ٢٨٠. و بعده كثير.

و قد يقول الكلينيّ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة. منها في كتاب الصلاة ص ٢٩٩.

٥٢ـ كتب محمّد بن أبي عُمَيْر

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب محمّد بن أبي عمير، الثقة الجليل من كبار أجلّاء أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما.

رواها جماعات كثيرة. منهم عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

و نقل منها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة كثيراً.

منهم الكلينيّ في الكافي الشريف يأخذ منها الحديث بدون ذكر الطريق ـ مع أنّ طرقه إليها كثيرة ـ فيقول: روى ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٥٥ مكرّراً و ٢٢٠ و كتاب الشهادات ص ٣٨٤ و كتاب الإيمان باب التواضع.

و كان أصل ابن أبي عمير عند السيّد. و نقل منه في كتابه **جمال الأسبوع** ص ٤١٩. و كذا في كتاب **فتح الأبواب** و غيره. قال: رواية من أصل الشيخ المتّفق على علمه و ورعه و صلاحه محمّد بن أبي عمير رضي الله عنه، فقال ما هذا لفظه: عبدالله بن المغيرة.... و كذا في **الإقبال** روى منه أدعية العشر الأخير.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٧ و ١٨ و ٢٠٥ و ٢١٩.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ كما فيه ص ٢٥٥ و كتاب الطهارة ص ١٨ و ٢٣ و ٤٨ و ٦٦ و ٦٨ و كتاب الإيمان ص ٧١.

و قد يقول الكلينيّ:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير؛ كما فيه ص ٣٨.

و روى الصدوق في **الفقيه** باب صلاة الجماعة من نوادره.

و الصدوق في **الفقيه** ينقل الأحاديث من كتبه كثيراً.

و عدّ نوادره في أوّل **الفقيه** من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و طريقه إليه ـ كما في آخره ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي يأخذ منها الأحاديث ـ كما في آخر **الاستبصار** و **التهذيب** ـ:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن

جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، عن عبيدالله بن أحمد بن نَهِيك، عن ابن أبي عمير.

و جملة من روايات الشيخ من كتاب النوادر في التهذيب ٢ / ٣٨٢ و ٤٧٩.

٤٩ـ كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأَشْعَرِيّ (نوادر الحكمة)

و من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه باسمها و حكم بصحّتها كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ القمّيّ، الثقة الجليل.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٧١:

له كتاب نوادر الحكمة، و هو يشتمل على كتب جماعة. أوّلها كتاب التوحيد و كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم ـ إلى أن أنهى الشيخ عدد الكتب إلى اثنين و عشرين كتاباً ـ، ثمّ ذكر الشيخ طرقه إلى كتبه كلّها.

و هذا الكتاب أعني كتاب نوادر الحكمة المشتمل على هذه الكتب، كان عند الشيخ و الصدوق و الكلينيّ يروون عنه في الكتب الأربعة.

و وصل هذا الكتاب إلى السيّد ابن طاوس و نقل منه في كتاب النجوم؛ كما في البحار.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ين عمران الأشعريّ.

و طرق الشيخ إليه كثيرة ـ كما في آخر التهذيب ـ:

منها: المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عَبْدون كلّهم، عن محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و منها: ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعاً، عنه.

و منها: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

و منها ـ كما في الفهرست ـ: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عنه. إلى غير ذلك.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى و غيره، عن محمّد بن أحمد؛ كما في الكافي ٣ كتاب الطهارة ص ١ و ١٧ و ٤٥ و ١٠٤ و ١٤٩ مكرّراً و ١٥٤ و ١٧٤ و ١٨١ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٦ و ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٨٧ و ٣٠٤ و ٣٨٩، و فيه ١ / ٥٣٠ و ٥٣٤.

و الآخر: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٣ و ٨ و ١١ و ١٧ و ٣١ و ٥٩ و ٨٢ و ١٠٠، و كتاب الصلاة ص ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢١ و ٣٩٥. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس و غيره، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٧٥ و ٣٨٦ مكرّراً.

و قد يجمعها الكلينيّ فيقول: أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن يعني ابن فضّال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٩ و ٣٨. و راجع ذيله. و كذا فيه كتاب الصلاة ص ٢٨٥.

و روايات الشيخ في التهذيب من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى كثيرة. منها فيه (ط قديم) ج ٢ كتاب الفرائض ص ٣٧٨ و ٣٨٠ مكرّراً و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٣ و ٤١٦.

٥٤ـ كتاب محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع

و من الأصول المعتمدة كتاب محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٥ في روايتين.

و في كتاب الإيمان ص ٥٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمدّ بن خالد، عنه.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع؛ كما في كتاب الطهارة من الكافي ص ٢٨.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمدّ بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع؛ كما في كتاب الإيمان ص ٧٢ و ٧٧ و ٧٩ و ٤٧.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي منها كتاب الحجّ ـ كما في الفهرست ـ:

الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

و ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ و أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عنه.

٥٥ـ كتاب محمّد بن الحسن بن الوليد (الجامع)

و من الأُصول المعتمدة المشهورة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه بأسمائها و حكم بصحّتها كتاب الجامع لمحمّد بن الحسن بن الوليد الثقة الجليل، المتوفّى سنة ٣٤٣.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٨٤: له كتب جماعة. منها: كتاب الجامع و كتاب التفسير و غير ذلك. أخبرنا برواياته و كتبه ابن أبي جيد، عنه و جماعة، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه و جماعة، عن الصدوق، عنه.

و روى عنه بلاواسطة في الفقيه كثيراً.

٥٦ـ كتاب محمّد بن عليّ الحلبيّ

و من الأُصول المعتمدة كتاب محمّد بن عليّ الحلبيّ، الثقة الجليل من أصحاب

الباقر و الصادق عليهما السلام.

روى كتاب تفسيره يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن صفوان، عنه.

و له كتاب مبوّب في الحلال و الحرام، رواه ابن مسكان، عنه؛ كما في رجال النجاشي.

و أمّا طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم، عن عبدالله بن الجعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٥١٨.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ؛ كما فيه ص ٥١٧ و ٥٢٥ و ٤٧٣.

٥٧ـ كتب محمّد بن عليّ بن محبوب

و من الكتب المشهورة المعتمدة كتب محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ، الثقة الجليل.

كانت عند المشايخ يأخذون منها الأحاديث و يثبتونها في كتبهم.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢: له كتاب الجامع و هو يشتمل على عدّة كتب. منها: كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصيام و كتاب الحجّ. و له كتاب الضياء و النور و هو يشتمل على كتاب الأحكام و كتاب النكاح. و أنهى عددها إلى ثمانية.

و طرق الشيخ إلى كتبه كثيرة:

منها ـ كما في آخر التهذيب ـ: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

و منها ـ كما في الفهرست ـ: الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جِيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

و منها: جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطَّة، عنه.

و منها: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الصدوق إلى كتبه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكّل و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار و محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عنه.

و الشيخ ينقل من كتبه كثيراً في أغلب صفحات التهذيب أكثر من أن تحصى.

و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر.

٥٨ـ كتب معاوية بن عمّار الدهنيّ المتوفّى سنة ١٧٥

قال النجاشي في رجاله بعد عنوانه في صفحة ٢٩٢: كان وجهاً في أصحابنا و مقدّماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة. و كان أبوه عمّار ثقة في العامّة وجهاً. روى معاوية عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى صلوات الله عليهما.

قال: و له كتب. منها: كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا.

و نحن ذاكرون بعض طرقهم:

أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّديّ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

و له كتاب الصلاة، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الدعاء، و كتاب الطلاق، و كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن الكنديّ سنة ٢٦٣، عن محمّد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية.

و قال الشيخ في **الفهرست** ص ١٩٤ بعد عنوانه و توثيقه و تجليله: له كتب. منها: كتاب الحجّ، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الزكاة، و غير ذلك.

أخبرنا بذلك جماعة عن أبي‌جعفر، ابن بابويه (يعني الصدوق)، عن ابن‌الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن ابن‌أبي‌عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

قال: و أخبرنا بذلك (أيضاً) أحمد بن محمّد بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن الكنديّ، قال: حدّثنا محمّد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، و ذكر كتاب يوم و ليلة. انتهى.

و الشيخ في **التهذيب** قد ينقل أحاديث كتاب معاوية عن طريق الكلينيّ. و قد ينقله من طريق موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما في **التهذيب** كتاب الحجّ ص ٣٢١ و ٣٣٢. و غير ذلك.

و قد ينقله من طريق الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان و ابن‌أبي‌عمير جميعاً، عن معاوية؛ كما فيه ص ٣٤٠ و ٣٨٣. و غيره.

و كانت كتب معاوية بن عمّار عند الكلينيّ و الصدوق و الشيخ، أخذوا الأحاديث منها و أدرجوها في كتبهم الأربعة في العبادات و غيرها.

و فرّق الصدوق في كتاب الحجّ من كتاب **مَنْ لايحضره الفقيه** أحاديث كتاب معاوية بن عمّار الدهنيّ في الحجّ، و أثبت كلّ حديث منه في الباب المناسب له. و ذكر في آخر كتابه طريقه إليه فقال: و ما كان فيه عن معاوية بن عمّار، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي‌عمير جميعاً، عن معاوية بن

عمّار الدهنيّ.

و كذا عمل بأحاديث سائر كتبه، فبثّها في الأبواب المناسبة لها.

و ابن إدريس في آخر السرائر استطرف من كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ حديث حجّة الوداع.

و كذا العيّاشيّ في تفسيره نقل بعضه، و كذا البرقيّ و غيرهم.

و الكلينيّ فرّق كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ في أبواب كتاب الحجّ من الكافي، في أكثر من مائة و خمسين موضعاً في الأبواب المناسبة لها.

فقد ينقل من أصل كتابه و لايذكر الطريق أصلاً فيقول: معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ كما في الكافي (ط جديد، سنة ١٣٧٧) ٤ / ٤٣٧ كتاب الحجّ باب الاستراحة في السعي و الركوب فيه.

و لايحتمل هنا الاعتماد على سابقه، لأنّه ليس في ما سبق ذكرٌ من معاوية بن عمّار.

و قد يذكر الطريق.

ففي أكثر الموارد يقول: عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن‌أبي‌عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق صلوات الله عليه.

و قد يختصره في بعض الموارد فيقول: عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي (ط سنة ١٣٧٧) كتاب الحجّ ص ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٢٦ و ٥٦٣، و كتاب الصيام ص ٩٧، و كتاب الطهارة في موارد كثيرة.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن‌أبي‌عمير، عن

معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٨.

و قد يقول مقارناً بين السندين: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص ٧٥.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص ٨٨ و ٩١.

و قد يختصره و يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص ٤٧٢ و ٥٢١ و ٥٣٦ و ٥٣٩.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما في **الكافي** باب ما يجب على الحائض ... ص ٤٤٨.

و قد يختصره و يقول: و عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٤٨٤.

و قد يقول: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٥٢٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص ٥٣٧.

و قد يقول و يفصّله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و عدّة من أصحابنا،[١] عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه في كتاب الحجّ باب تقصير المتمتّع

١ـ و المراد بالعدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى: محمّد بن يحيى و عليّ بن موسى الكميدانيّ و داود بن كورَة و أحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم؛ كما في النجاشي.

ص ٤٣٨.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٢٦٥ و ٥٥٨.

و قد يقول: و عنه، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٤٩٧ و ٤٣٧.

و قد يقول: و في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما فيه ص ٥٠١ باب جلود الهدي و ليس فيه اعتماد على السابق، لأنّه لم يرد ذكره فيه.

و قد يقول: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... ؛ كما فيه ص ٥١٩.

و كذلك الشيخ في التهذيب قد ينقل من أصل معاوية بن عمّار؛ كما صرّح في آخر الاستبصار حيث قال: عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله .... و سيأتي إن شاء الله كلامه.

و من الموارد التي أخذ الحديث من أصله في التهذيب ٥ / ١٥٥ في أحكام السعي بين الصفا و المروة.

و لاتنافي بين هذا الاختصار و التفصيل. فإنّ طرقه إليه كثيرة، قد ينقل بعضها، و قد يذكر بعضها الآخر، و قد يقلّل و قد يكثر. كما أنّ الشيخ في ذكر طرقه إلى أصحاب الأصول قد يكتفي بذكر بعضهم.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الثقة الجليل معاوية بن عمّار قد روى كتبه لجمع من أصحابه الثقات الأجلّاء، منهم ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى و محمّد بن سكين و غيرهم، ثمّ هؤلاء رووا لأصحابهم الثقات الأجلّاء مثل إبراهيم بن هاشم و الفضل بن شاذان و الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد و موسى بن القاسم و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و غيرهم من الرواة، كما هو صريح كلام النجاشي المذكور، إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة.

و لذلك تراهم مختلفين في ذكر مشايخ الإجازات لنقل الكتب. فقد يكتفون بذكر بعضهم، و قد يكتفون بالبعض الآخر.

و كانت كتبه عند البرقيّ و ينقل منها في كتابه المحاسن.

و له إليه طرق. منها: أبوه، عن صفوان، عنه.

و منها: أبوه، عن حمّاد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير، عنه.

و ذكرتُ أحاديث كثيرة من كتابه في الحجّ في كتاب «اركان دين» و كتاب «مناسك إمام صادق عليه السلام».

٥٩ـ كتب منصور بن حازِم

و من الأصول المعتمدة كتب منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥١٦ و كتاب الصيام ص ١٧٧.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٠٤.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٩ و ١٥٣ و كتاب الطهارة ص ٦٥ و ١٠٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ١٠.

و قد يختصر و يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور؛ كما فيه ص ٤٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ١٤.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عُمَيْرة، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الإيمان ص ٨٠.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر **الفقيه** ـ:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عُمَيْرة، عن منصور بن حازم الأسديّ.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في **الفهرست** ـ:

عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

٦٠ـ كتب موسى بن القاسم البَجَليّ

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البَجَليّ من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما، الثقة الجليل بالاتّفاق. و له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد.

و المشايخ الثلاثة ينقلون من كتبه الأحاديث في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى نذكر بعضها:

أمّا الكلينيّ، فطرقه إليها كثيرة:

منها: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم؛ كما في باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب أنّ الأئمّة ولاة أمر الله... .

و قد يقول: محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه ح ٧٥ من باب نكت و نتف في الولاية.

و قد يقول: عليّ بن محمّد بن بُندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب

سويق الحنطة.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عنه؛ كما في باب وضع المعروف موضعه.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عنه؛ كما في باب لبس الخزّ و باب الكحل و باب البخور.

أقول: أحمد بن أبي‌عبدالله هو أحمد بن محمّد البرقيّ.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عنه؛ كما في باب الطواف و الحجّ عن الأئمّة صلوات الله عليهم و باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله.

و غير ذلك من طرقه تركناها اختصاراً.

و طريق الصدوق إليها ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ.

و الشيخ في كتابيه ينقل من كتبه كثيراً في الأبواب المتفرّقة أكثر من مائة مورد:

و طريقه إليها ـ كما في آخر التهذيب ـ:

الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن غانم و أحمد بن محمّد، عنه.

أقول: و الصحيح الفضل بن عامر؛ كما عرفت.

و من موارد نقل الشيخ من كتبه في التهذيب كتاب الحجّ باب ضروب الحجّ (ط قديم) ص ٣٢٢ إلى آخر كتاب الحجّ في موارد كثيرة لاتخلو روايته من صفحة منه إلّا قليلاً.

٦١ـ كتاب هارون بن خارجة

و من الأصول المعتمدة كتاب هارون بن خارجة الصيرفيّ، الثقة الجليل من

أصحاب الصادقعليه‌السلام. و له كتاب. و أخوه مراد.

طريق الكلينيّ إليه:

أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥٤٠.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفيّ.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في الفهرست ـ:

جماعة عن أبي‌المفضّل، عن ابن بّطّة، عن حميد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة، عنه.

٦٢ـ كتب هِشام بن الحكَم

و من الأصول المعتبرة كتب هشام بن الحكم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن‌أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم؛ كما في الكافي باب الفطرة ص ١٧١ و كتاب الإيمان ص ٧٥.

و قد ينقل الكلينيّ عنه استدلالاً عقليّاً في نفي الرؤية عنه تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

و طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم و محمّد بن أبي‌عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم.

و طريق الشيخ إلى كتابه ـ كما في **الفهرست** ـ:

جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

و جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد، عن عبيدالله بن أحمد بن نَهِيك، عن ابن أبي عمير، عنه.

٦٣ـ كتاب هشام بن سالم

و من الأصول المعتمدة كتاب هشام بن سالم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

له كتب. منها: كتاب **المعراج** رواه ابن أبي عمير، عنه.

و روى كتابه في المعراج عليّ بن إبراهيم القمّيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في **تفسير القمّيّ** سورة الإسراء.

٦٤ـ كتاب يحيىٰ الأَزْرَقْ

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المهشورة كتاب يحيى الأزرق من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق؛ كما في كتاب الحجّ ص ٥٠٨.

٦٥ـ كتاب يزيد بن خليفة

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يزيد بن خليفة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة؛ كما في كتاب الصيام ص ١٤٤ و كتاب الإيمان ص ٧٦.

٦٦ـ كتاب يعقوب بن شعيب

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يعقوب بن شعيب بن ميثم التمّار، الثقة الجليل بالاتّفاق من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله عليهم.

و له كتاب.

و عن ابن داود أنّه بلغت أحاديثه إلى خمسة آلاف حديثاً. و كانت عند المشايخ الثلاثة ينقلون منها في كتبهم الأربعة.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب؛ كما في الكافي باب ما يلبس المحرم و باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء و باب الاستلام و المسح و باب المزاحمة على الحجر الأسود و باب الطواف و باب الوقوف على الصفا و باب رمي الجمار، إلى غير ذلك.

و قد يذكر أكثر من ذلك فيقول: أبوعليّ الأشعريّ، عن محمدّبن عبدالجبّار و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في الكافي باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن مَتِّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الشيخ إليه:

جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عنه.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه بكتابه.

٦٧ـ كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد الكاتب، الثقة الجليل بالاتّفاق من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي صلوات الله عليهم.

كانت عند المشايخ ينقلون منها في كتبهم الأربعة الشريفة.

فطريق الكلينيّ إليها:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب التفّاح و باب كراهيّة تجمير الكفن و باب محاسبة العمل ٢ / ٤٥٩ و باب الطواف و باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه.

و قد يذكر بعضهم فيقول: عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب نكت و نتف في الولاية ح ٨٥.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما فيه باب معاني الأسماء.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عنه؛ كما فيه ١ / ٣٠ باب فرض العلم و باب الحركة و الانتقال من كتاب التوحيد ص ١٢٦ و باب طعام أهل الذمّة و باب الزيت و الزيتون و باب التفّاح و باب القول على شرب الماء.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عنه؛ كما فيه ج ٢ باب سيرة الإمام في نفسه ص ٤١٢.

و قد يقول: الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهْديّ، عنه؛ كما فيه باب وداع الميّت و باب شراء العقارات و باب القمار.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عنه؛ كما فيه ٥ / ٤١٣ باب نكت

و نتف في الولاية.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عنه؛ كما فيه باب فرض الحجّ و العمرة و باب نوادر الحجّ.

و قد يقول: محمّد بن يحيى و غيره، عن محمّد بن أحمد، عنه؛ كما في باب نوادر الحجّ.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في **الكافي** باب حدّ موت الفجأة و غير ذلك؛ كما في **جامع الرواة**.

و في **التهذيب** ٢ / ٢٧٧ باب النذور عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مكرّراً.

أقول: و لعلّه سقط اسم محمّد بن أحمد لما تقدّم.

و طريق الصدوق إليها في آخر **الفقيه**:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن الجعفر الحميريّ و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الشيخ إليها ـ كما في **الفهرست** ـ:

ابن أبي جِيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ، عنه.

و في **التهذيب** ٢ / ١٨٥ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عنه.

٦٨ـ كتب يونس بن عبدالرحمن

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب أبي‌محمّد يونس بن عبدالرحمن، الثقة الجليل، المرجع الدينيّ بأمر الإمامعليه‌السلام. و هو من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. أخذ كتب جمع من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما و عرضها على مولانا الرضا صلوات الله عليه فأنكر منها أحاديث؛ كما ذكره في **الوسائل** كتاب القضاء باب ٨ ح ٧٢.

أقول: و من المعلوم إسقاط يونس من كتابه ما أنكره الرضاعليه السلام.

و محصول الروايات الواردة في **الوسائل** كتاب القضاء باب ٨ من حديث ٧٣ إلى ٧٥ و ٧٩ عرض كتاب يونس بن عبدالرحمن كتاب يوم و ليلة على مولانا الجواد و الهادي و العسكريّ صلوات الله عليهم فترحّم الجوادعليه السلام عليه ثلاث مرّات.

و قال الإمام الهاديعليه السلام: «هذا ديني و دين آبائي كلّه و هو الحقّ كلّه.»

و قال مولانا العسكريّعليه السلام: «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به.»

و في رواية قال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة.»

قال النجاشي في رجاله في حقّه: إنّه كان الرضاعليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا.

ثمّ روى حديث الفضل بن شاذان أنّه قال:

حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ و كان خير قمّيّ رأيته و كان وكيل الرضاعليه السلام و خاصّته ـ فقال: إنّي سألته فقلت: إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت. فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمن.»

قال: و هذه منزلة عظيمة.

و مثله رواه الكشّي عن الحسن بن عليّ بن يقطين سواء.

ثمّ روى في الصحيح عن أبي‌هاشم الجعفريّ عرضه كتاب يوم و ليلة ليونس بن عبدالرحمن على أبي‌محمّد العسكريّعليه السلام فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة.

ثمّ ذكر كتبه و قال: أخبرنا محمّد بن عليّ أبوعبدالله بن شاذان القزوينيّ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه. انتهى.

و المراد محمّد بن عيسى بن عبيد.

أقول: و ذكرت في **مستدرك السفينة** (ط ١) ١ / ١٥٠، و

مستدركات علم رجال الحديث ٨ / ٣١٠ مدائحه و قول الرضاعليه السلام: يونس في زمانه كسلمان في زمانه.

فحيث إنّ الرضاعليه السلام أرجع إليه، فيؤخذ بكلمات يونس و إن لم ينسبه إلى الإمامعليه السلام ظاهراً.

و هذه الكتب كانت عند الكلينيّ و كذا عند الشيخ.

فقد يأخذ الكلينيّ الحديث منها لعلمه بها و شهرتها و لايذكر طريقه إليها فيقول: يونس، عن مُثَنّى، عن أبي بصير؛ كما في باب الصمت و كتاب الزكاة باب منع الزكاة و كتاب الصيام ص ٧٤ و باب الكبائر و باب إتمام الصلاة في الحرمين و باب العلّة في أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة.

و كلّه من كلام يونس. و كذا كلّ ما في باب تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم.

و نقل العلّامة المامقانيّ في رجاله ١ / ١٨٠ نصّ المحقّق بأنّ كتاب يونس بن عبدالرحمن و كتاب فضل بن شاذان كانا عنده، و ذكر علماء الرجال أنّهما عرضا على الأئمّة.... و مثل ذلك في آخر الوسائل.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن؛ كما في **الكافي** باب العفو و كتاب الصلاة ص ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٣٩ و ٤٥١ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و كتاب الطهارة ص ١ و ٤ و كتاب الإيمان ص ١٥ مكرّراً و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٣٣ و ٥٢.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كما في الكافي باب الصمت و باب كظم الغيظ و باب العفو و باب الكفر و كتاب الصلاة ص ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤٢٧ و ٤٣٨ و ٤٤٦ و ٤٤٩ و ٢٧٩ و ٢٧٥ و ٢٧٤ و ٢٦٨. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة منه ص ٤٦٠.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الطهارة ص ٧٣.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس[1]؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٠٣ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٤١ و ٥٤٤ و كتاب الحيض ص ٧٦ و ٨٠ و ٨٣ و كتاب الجنائز ص ١٧٧.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار و غيره عن يونس؛ كما فيه (أي كتاب الزكاة) ص ٥١٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٨٤.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه ص ٥٣٩ و كتاب الجنائز ص ١٣٥ و كتاب الإيمان ص ١٢.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشديّ، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٨ و ٢٧٧.

و روى الشيخ في التهذيب من كتب يونس بن عبدالرحمن كثيراً من دون ذكر مشايخه نشير إلى موارده:

ففي التهذيب (ط قديم) ٢ كتاب القضاء ص ٨٠ و ٨٥ و ٣٨٦، و غير ذلك. و كتاب الديات ص ٤٣٦ و ٤٣٣ و ٤٢٩ و ٤٢٦ و ٤١٩ و ٤١٨ و ٤١٧ و ٤١٦ و ٤١٥ و ٤١٤ و ٤١١ و ٤١٠ و ٤٠٩ و ٤٠٨ و ٤٠٦، و غير ذلك.

و نقل منه في كتاب الاستبصار ٤ / ٥٣ و ١١٠ و ١٥٢ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٣ و ١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢، و غير ذلك.

١ـ يونس هذا هو يونس بن عبدالرحمن، لأنّ الشيخ قال في رجاله باب من لم يرو عنهم: إسماعيل بن مرّار روى عن يونس بن عبدالرحمن. و روى عنه إبراهيم بن هاشم.

أمّا طريقه إليها، قال الشيخ في آخر التهذيب:

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمن، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ و عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار و صالح بن السندي، عن يونس.

قال: و أخبرني الشيخ أيضاً و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عَبْدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

و أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله الشيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد البزّاز، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيْد اليَقْطينيّ، عن يونس بن عبدالرحمن.

و مثله في الاستبصار لكن في الطريق الأوّل قال: عن عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل... .

٦٩ـ كتب يونس بن يعقوب

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب يونس بن يعقوب بن قيس البَجَليّ من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم، الثقة الجليل بالاتّفاق.

يروي عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

و من كتبه كتاب الحجّ يرويه الحسن بن عليّ بن فضّال؛ كما في النجاشي.

و قد يروي الكلينيّ في الكافي عن أصل كتاب يونس بن يعقوب بدون ذكر الطريق؛ كما فيه باب الإذاعة عدّة روايات.

و طريق الكلينيّ إليها:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال (يعني الحسن بن عليّ)، عن

يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب فضل الحجّ و العمرة و باب المحرم يموت و باب المحرم يضطرّ إلى الصيد.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ (يعني ابن فضّال)، عنه؛ كما في باب صفة الإشعار و باب دخول مكّة و باب نوادر الطواف و باب إحرام الحائض و باب ما يجب على الحائض و باب الإحرام يوم التروية و باب الإفاضة من عرفات و باب من جهل أن يقف بالمشعر و باب من يجب عليه الهدي و باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب و باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و باب دخول الكعبة و باب العمرة المبتولة، و غير ذلك.

و قد يقول: أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عنه؛ كما فيه كتاب الحجّ باب صيد الحرم.

و قد يقول: أحمد، عن الحسن بن عليّ، عنه؛ كما فيه باب فيمن لم ينو المتعة.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ؛ كما في باب حجّ الصبيان.

أقول: و قوله: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عنه ـ كما في باب حجّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ـ سهو من النسّاخ و الصحيح الحسن بن عليّ؛ كما تقدّم.

و قد يقول الكلينيّ:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم و الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب الأرزّ.

و قد يختصره و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما فيه ٢ / ٩٢ باب الصبر.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب كسب النائحة.

و قد يقول: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب دهن البنفسج.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عنه؛ كما فيه

باب أنّ الأئمّة يعلمون علم ما كان و ما يكون... .

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن سنان، عنه؛ كما فيه باب آداب التجارة.

و قد يقول: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عنه؛ كما في باب الفيء و الأنفال.

و قد يقول: أحمد بن مهران، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن موسى بن محمّد العجليّ، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب نكت و نتف في الولاية ح ٣٩ و باب الطريق التي حثّ على الاستقامة عليها ولاية عليّ عليه السلام و في باب أنّ الآيات التي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه هم الأئمّة عليهم السلام.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عنه؛ كما في باب نتف و جوامع من الرواية في الولاية ح ٤.

أقول: عبدالله هو أخو أحمد بن محمّد و اسمه بُنان.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عنه؛ كما فيه باب الدعاء للرزق و باب العفو.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب الكفن.

و قد يقول: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر محمّد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب مولد الصادق عليه السلام.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عنه؛ كما في كتاب النكاح باب ما تزوّج عليه أميرالمؤمنين بفاطمة عليهما السلام.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عنه؛ كما فيه كتاب الإيمان باب التقبيل.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عنه؛ كما فيه باب أنّ المؤمن صنفان.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه باب تشمير الثياب.

طريق الصدوق إليه ـ كما في آخر الفقيه ـ:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عنه.

و طريق الشيخ إليه ـ كما في الفهرست ص ٢١٢ ـ:

جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطَّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه.

و له إليه طرق أخرى ذكرها في جامع الرواة.

الفصل الثاني

في اعتبار الأصول الأربعمائة و أخذ العلماء الأحاديث منها

اعلم أنّ هذه الكتب المذكورة و أمثالها من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة، الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها كثبوت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة، كانت متداولة بين حملة العلم و الحديث إلى أن وصلت عدّة كثيرة منها إلى ابن إدريس، و إلى المحقّق في المعتبر، و إلى العلّامة في المختلف و غيرهم في غيرها.

و العلّامة الخبير المحدّث البصير الشيخ الحرّ العامليّ نقل في الوسائل بالواسطة عن أكثر من تسعين أصلاً.

و العلّامة النوريّ في المستدرك ذكر من الأصول التي كانت عنده أكثر من خمسين أصلاً.

و عندي ـ و أنا أقلّ أهل العلم و الحديث عليّ النمازيّ الشاهروديّ ـ أكثر من عشرين؛ سبعة منها بخطّي استنسختها من نسخة مخطوطة صحيحة كانت عند العلّامة الأمينيّ في مكتبة النجف الأشرف، و كانت عنده ستّة أخرى لم أوفّق للاستنساخ منها، و ستّة عشر أصلاً مطبوعة عندي. و الحمد لله كما هو أهله.

و كيف يمكن لعاقل أن يتوهّم أنّ تلك الأصول لم تكن عند الكلينيّ مع أنّه كانت عند الصدوق و الشيخ بتصريحهما في كتبهما الثلاثة الشريفة؟

كيف لم تكن عند الكلينيّ مع أنّ أكثرها وصلت إلى مشايخهما بواسطة مشايخ الكلينيّ كما رأيت فيما ذكرنا من الأصول.

فهل يمكن لعاقل أن يزعم أنّ هذه الأصول لم تكن عند الكلينيّ لما يرى من الوسائط التي ذكرها في أوّل أسانيد أحاديثه، مع ما ذكرنا أنّها طرق إجازاته إلى أصحاب الأصول؟

و لو لم تكن الأسانيد طرق الإجازات، لزم أن يقال: لم تكن الأصول بأسرها عند الكلينيّ لأنّ أغلبها ذكرها مع الوسائط و يلتزم في بعض الموارد التي لم يذكر الوسائط و نقل عن صاحب الأصل ـ كما رأيت فيما تقدّم ـ أن يكون الحديث مقطوع السند. و هذا موهون جدّاً.

و احتمال الاعتماد على السند السابق في بعضها ساقط، كما عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا من أنّ الأسانيد هي طرق الإجازات: اختلاف الأسانيد إلى أصحاب الأصول.

و من اختلاف طرق المشايخ الثلاثة إلى أرباب الأصول التي دوّنوها في الكتب الأربعة ـ كما رأيت فيما تقدّم ـ يظهر وجه الشهرة في كلام الصدوق في أوّل الفقيه بأنّه أخذ الأحاديث جميعها و استخرجها من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و لقد أجاد فيما أفاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث حيث قال:

قد كان استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم. ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، و لخّصها جماعة في كتب خاصّة، تقريباً على المتناول. و أحسن ما جمع منها الكافي و

التهذيب و الاستبصار و من لايحضره الفقيه.

و في الذكرى ص ٥ في الأمر التاسع من الأدلّة على وجوب التمسّك بالعترة الهادية، قال:

حتّى أنّ أباعبدالله جعفربن محمّد الصادقعليه‌السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف. و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام. و كذلك عن مولانا الباقرعليه‌السلام و رجال باقي الأئمّة صلوات الله عليهم معروفون و مشهورون أولو مصنّفات مشهورة و مباحث متكثّرة. و قد ذكر كثيراً منهم العامّة في رجالهم و نسبوا بعضهم إلى التمسّك بأهل البيتعليهم‌السلام. (و بالجملة اشتهار النقل و النقلة عنهمعليهم‌السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كلّ واحد من رؤساء العامّة.)

إلى أن قال:

و من رام معرفة رجالهم و الوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة و فهرست النجاشي و ابن‌الغضائريّ و الشيخ الطوسيّ و كتاب الكشّي و كتب الصدوق و كتاب الكافي ـ فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستّة العامّة متوناً و أسانيد ـ و كتاب مدينة العلم و من لايحضره الفقيه. و قريب من ذلك في كتاب التهذيب و الاستبصار و غيرهما ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتّصلة....

قال في الحدائق ـ بعد نقل كلام الشهيد المنقول عن شرح الدراية المذكور ـ:

فانظر إلى شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها. فالطّاعن في هذه كالطّاعن في تلك الأصول.

أقول: و قال مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه:

«أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة أحاديثنا. فإنّهم حجّتي عـليكم و أنـا حجّة الله.»

و قال عليه السلام:

«ليس لأحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا.»

و عن الطبرسيّ في إعلام الورى قال:

روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف. و صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمّى الأصول رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام... .

و لقد صرّح المحقّق في أوائل كتابه المعتبر بأنّه روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل و كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف سمّوها أصولاً.

و يظهر ممّا ذكره فيه في الفصل الرابع أنّه ينقل الأخبار من كتب أخيار المتقدّمين على ما بان فيه اجتهادهم و عرف به اهتمامهم و عليه اعتمادهم.

فمّن اختار الحسن بن محبوب و البزنطيّ و الحسين بن سعيد و الفضل بن شاذان و يونس بن عبدالرحمن، و من المتأخّرين الصدوق و الكلينيّ. ثمّ ذكر أصحاب كتب الفتاوى... .

فيظهر منه أنّ كتب هؤلاء المتقدّمين كانت عنده كما أنّ كتابي الصدوق و الكلينيّ كانا عنده يأخذ منها الأحاديث.

و قال الشيخ المفيد ـ كما في تصحيح الاعتقاد ـ:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة و أكثرها فائدة.

و قال العلّامة النوريّ في شرحه على ذلك:

كان أكثر فائدة من حيث جامعيّته للأصول و الفروع و من حيث الاعـتبار و

الاعتماد. لأنّه جمع الأصول الأربعمائة. لأنّها كانت بتمامها موجودة في عصره؛ كما يظهر من ترجمة هارون بن موسى التَلّعُكْبَريّ المتوفّى سنة ٣٨٥. و قد جاء في ترجمته أنّه روى جميع الأصول و المصنّفات و ألّف منها و من غيرها كتابه المسمّى بالجوامع في علوم الدين. انتهى.

فظهر ممّا تقدّم أنّ أصول الأربعمائة و غيرها التي كتبها أصحاب أئمّة الهدى صلوات الله عليهم ـ مثل كتاب زرارة و كتاب حَرِيز و كتاب معاوية بن عمّار و غيرها ـ كانت عند المشايخ الثلاثة، و كانت الأصول معروفة مشهورة ثابتة نسبتها إلى مصنّفيها مقطوعاً بها عندهم يأخذون أحاديثهم منها و يثبتونها في كتبهم الأربعة.

و الفرق بينهم أنّ الكلينيّ في كتابه الشريف و جامعه المنيف كان يذكر أسامي من أجازه في نقل أحاديث هذه الأصول في أوّل كلّ حديث يذكره. و ربما كرّرها أكثر من مائة مرّة. مثلاً كتاب معاوية بن عمّار، عند ذكر كلّ حديث منه كرّر طريقه إلى معاوية، فكرّر طريقه في كتاب الحجّ أكثر من مائة و خمسين موضعاً.

و كتاب الحسن بن محبوب كان عنده يأخذ الحديث منه و كرّر طريقه إليه أكثر من مائتي مرّة.

و حيث إنّ نفس الأصول كانت عنده مشهورة معتمدة موثوقة لم يستقص في كلّ حديث كلّ طرقه إلى المؤلّفين، و اكتفى في أكثر الموارد بذكر بعضها؛ كما رأيت فيما تقدّم.

و هكذا كتاب عليّ بن جعفر كان عنده، و طريقه إليه محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عنه. و كرّره أكثر من ثلاث مائة مرّة. و هكذا غيره.

خلافاً للصدوق و الشيخ في كتبهما الثلاثة حيث ذكرا طرقهما بعضها في آخر الكتاب حذراً من التكرار.

و اقتدى بهم النجاشي فذكر من طرقه الكثيرة إلى أصحاب الأصول طريقاً

واحداً أو اثنين كما صرّح في أوّل كتابه.

فيقول النجاشي: «رواه (يعني الكتاب أو الأصل) جماعة منهم فلان عن فلان» إلى أن ينتهي إلى المؤلّف، و لايذكر غير طريق واحد، مثل ما ذكره في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازيّ و الحسن بن حمزة الطبريّ و بكر بن جناح و بكر بن الأشعث و بسطام بن سابور و ثابت بن شريح و ثعلبة و جعفر بن عثمان و غيرهم.

و قال في ترجمة جميل بن درّاج:

له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طرقه كثيرة. و أنا ـ على ما ذكرت في هذا الكتاب ـ لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين حتّى لايكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك....

و قال في ترجمة عبيدالله الحلبيّ:

قد روى هذا الكتاب (يعني كتاب الحلبيّ) خلق من أصحابنا. و الطرق إليه كثيرة. و نحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون إليه طريقاً واحداً....

و الشيخ في أوائل كتابه التهذيب جعل طريقه إلى الكلينيّ في ابتداء السند، مع أنّ الكافي كان عند الشيخ ينقل عنه كثيراً بلا ذكر طريق.

و كذلك الكلينيّ قد ينقل من الأصل بدون ذكر الطريق كما رأيت فيما تقدّم. و كثيراً ما ينقل منه مع ذكره طريقاً واحداً أو اثنين.

و كذلك الشيخ في أواخر كتاب التهذيب و أواسطه نقل عن كتاب الحسين بن سعيد و كتب موسى بن القاسم البَجَليّ و من كتاب الحسن بن محبوب و أمثالها من الأصول كثيراً بدون ذكر الطريق.

و في أوائل الكتاب جعل طريقه إلى الأصل في أوّل الحديث كأسناد الكافي. فراجع إلى أسناد الأحاديث في الأوائل و الأواخر ترى أنّه نقل من نفس الأصول في موارد أكثر من أن تحصى.

و في أوائل الكتاب ذكر طريقه إلى الأصول و سلسلة مشايخه في الإجازات سنداً في أوّل الأحاديث.

و كذلك دأبه في كتابه الغيبة يجعل الطريق سنداً مثل الكافي في أوّل الحديث. فراجع إليه ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٨، و غير ذلك. فإنّه في هذه الموارد يذكر طريقه إلى الكلينيّ في أوّل أحاديثه التي يرويها عن الكلينيّ، مع أنّ الكافي كان عنده.

و كذلك طريقه إلى الصدوق يذكره في أوّل ما يرويه عن الصدوق.

و كذلك الطبريّ من علماء القرن السادس يذكر طريقه إلى الصدوق سنداً في أوّل أحاديثه عن الصدوق.

و السيّد ابن طاوس في كتابه فلاح السائل يأخذ الحديث من الكافي و يذكر طريقه و مشايخ إجازاته سنداً في أوّل أحاديثه منه.

و كذلك صاحب المعالم في أوّل المعالم يذكر طريقه إلى الكلينيّ و الصدوق في أوّل أحاديثه التي ينقلها من الكافي و الخصال.

و كذلك الصدوق في كتابه التوحيد يذكر شيوخ إجازته عن الكلينيّ في أوّل الحديث فيقول: محمّد بن محمّد بن عِصام الكلينيّ و عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ حديث معنى الواحد.

و قد يكتفي بأحدهما و بأخذ طريقي الكلينيّ. فراجع الكافي باب معاني الأسماء و التوحيد باب معنى الواحد و باب تفسير ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و غيرهما.

و كذا المفيد في أماليه مجلس ١٩ جعل شيخه ابن قولويه في سند ما ينقل من الكافي.

و صرّح المامقانيّ في كلامه الآتي إن شاء الله أنّ الشيخ في كتابيه تارة سلك مسلك الكلينيّ في الكافي، و تارة يبتدئ بذكر اسم صاحب الأصل في أوّل الحديث. و هذا بخلاف الشيخ العلّامة الحرّ العامليّ في نقله الأحاديث في كتابه الوسائل.

فإنّه نقل الروايات عن مؤلّفي الكتب الأربعة بذكر أساميهم و لم‌يذكر طريقه إليهم مثل الصدوق و الشيخ في **الفقيه** و **التهذيب** و **الاستبصار** حيث نقلا عن نفس الأصول و لم‌يذكرا في أوّل أحاديثهما طريقهما إليها.

و كذا العلّامة المجلسيّ في **البحار** نقل عن الأصول و لم‌يذكر طريقه إليها.

و يظهر من كلام الشيخ في أوّل **التهذيب** أنّ الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها و يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

و بالجملة: لانحتاج إلى الطريق في نحو الأصول الأربعمائة التي صنّفها الثقات الأجلّاء المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مصنّفيها، كما لانحتاج إلى الطريق إلى هذه الكتب الأربعة المشهورة التي أخذت من الأصول المذكورة. فلانحتاج إلى ذكر طريقنا إلى المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة قدّس الله سرّهم.

قال الشيخ الحرّ في الفائدة الخامسة في خاتمة **الوسائل** في بيان بعض الطرق التي نروي بها هذه الكتب المذكورة عن مؤلّفيها:

و إنّما ذكرنا ذلك تيمّناً و تبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقّف العمل عليه، لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحّتها و ثبوتها.

و لذلك لانحتاج إلى البحث عن العدّة التي وقع في أوائل أسانيد **الكافي**. فإنّهم طرق الكلينيّ إلى أصحاب الأصول.

و هكذا رأينا الصدوق في **الفقيه** روى حديثاً من كتاب الحلبيّ أو من كتاب يونس بن عبدالرحمن أو من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، فلانحتاج إلى الفحص إلى طريق الصدوق إليها لاشتهار أمثال هذه الكتب عنده و ثبوتها لديه. كما لو روى ثقة عدل لنا حديثاً من **الكافي**، علينا أن نقبله و لانحتاج إلى الفحص عن طريقه إليه.

و هكذا الكلام في نقل الشيخ في كتابيه من الأصول. فلانحتاج إلى النظر في طريقه

إليها، كما لانحتاج إلى النظر في طريقه إلى الكلينيّ. و لذلك ترى أنّه لايقدح حين يقدح في رجال طرقه إلى الأصول، بل يقدح في أسانيد أصحاب الأصول.

و هكذا الكلام في أسانيد الكلينيّ. فإذا ثبت عندنا أنّه أخذ حديثاً من الأصل، فلانحتاج أن ننظر إلى رجال الطريق.

و بالجملة كان الواجب عليهم و علينا الاعتماد على كتب الثقات، و لايجوز التشكيك فيما يرويه الثقات؛ كما في التوقيع الشريف.

و الأخذ من هذه الكتب هو عين التمسّك بالقرآن و العترة الهادية المهديّة الذين عندهم علم الكتاب و لن يفترقا إلى يوم القيامة؛ كما هو صريح حديث الثقلين المتّفق بين الأمّة. و هم المرجع و الحجّة المنصوبة من قبل حجّة الله على الخلق أجمعين في قوله: «و أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة حديثنا. فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله.» و هم المنصوبون من قبل الائمّة للحكومة الشرعيّة و رفع التنازع، و هم الفقهاء الحاملون لعلوم الروايات المباركات.

الفصل الثالث

في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمائة

اعلم أنّه ممّا يدلّ على وجوب الاعتماد و الأخذ من الكتب المعتمدة و عدم وجوب الفحص عن الطريق ما في الوسائل للشيخ الحرّ العامليّ في كتاب القضاء باب ٨، وجوب العمل بأحاديث النبيّ و الأئمّة صلوات الله عليهم المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحّتها. ذكر لذلك روايات تبلغ إلى ثمانية و ثمانين رواية. (و في المستدرك في هذا الباب استدرك عليه ستّة و خمسين حديثاً.)

منها فيه حديث ١٢ عن الكافي عن أحمد بن عمر الحَلّال قال:

قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لايقول اروه عنّي. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه.»

و رواه في البحار عنه مثله.

أقول: ولهذه الجهة حيث أنّ المشايخ يعلمون أنّ هذه الأصول لهم، فيروون عنهم. كما أنّ المتأخّرين يعلمون أنّ الكتب الأربعة مثلاً لمصنّفيها فيروون عنها.

و فيه حديث ٢٦ عنه في الصحيح قال الراوي:

قلت لأبي جعفر الجوادعليه السلام: جعلت فداك؛ إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، و كانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم. فلمّا ماتوا، صارت تلك الكتب إلينا. فقال: «حدّثوا بها. فإنّها حقّ.»

و رواه في الكافي باب رواية الكتب و الحديث مثله. و كذا الذي قبله مثله.

و في رسالة مولانا الصادق صلوات الله عليه المرويّة في روضة الكافي إلى أصحابه:

«أيّتها العصابة، عليكم بآثار رسول‌الله و سنّته و آثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول‌الله. فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى. و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ» إلى آخره.

و إنّ في هذه الأصول المعتمدة التي صنّفها الثقات آثار رسول‌الله و أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، فعلينا بالأخذ بها.

و هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.[1] فإنّ مقتضى تصديق المؤمن فيما ينقله هو الأخذ بقوله و كتابه.

و من هذه الروايات الموافقة للقرآن يظهر جواز الأخذ و وجوبه و العمل بكتب الثقات الأجلّاء المشهورة المعتمدة المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها الثقات العدول عند الإماميّة.

و ممّا يشهد على صحّة ما قلنا اهتمام أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم و أرباب هذه الأصول و الكتب على حفظ هذه الأصول و ضبطها كما يحفظون أموالهم من الذهب و الفضّة. فإنّ الاهتمام المذكور يوجب في العادة العلم بصحّة ما أودعوه في كتبهم و أصولهم. فها أنا أذكر عدّة منهم:

زرارة: الثقة الفقيه الجليل؛ كان يكتب الأحاديث التي يسمعها من الإمام عليه السلام و

١ـ التوبة (٩): ٦١.

كان كتابه و أدوات الكتابة حاضرة عنده. فسأل في يوم عن الإمام شيئاً حول أوقات الصلاة فلم يجبه، فقال زرارة: علينا السؤال، و ليس عليكم الجواب. فإن شئتم تجيبونا. فأخذ كتابه و قام و ذهب. (كما رواه في البحار ٨٣ / ٤٢ كتاب الصلاة.)

و منهم محمّد بن مسلم الفقيه الثقة الجليل؛ نقل لابن أبي ليلى حكم الإمام في شيء فاستدعى ابن أبي ليلى منه أن يريه من كتابه، فقال محمّد بن مسلم: نعم، لكن بشرط أن لا تنظر إلى غير موضع هذا الحكم. فقبل، فجاء بكتابه و أراه ما وعده. و هذه الرواية في الفقيه باب الوقف و الصدقة ح ١٦.

أقول: يظهر منه شدّة اهتمامه بكتابه و كتمانه من غير أهله.

و منهم يونس بن عبدالرحمن؛ كما تقدّم.

و منهم الفضل بن شاذان؛ كما تقدّم.

و منهم أبو حمزة الثماليّ. قال: قرأت صحيفة فيها كلام زهد مولانا عليّ بن الحسين عليه السلام فكتبت ما فيها و أتيته عليه السلام به فعرضته عليه، فعرفه و صحّحه. فراجع البحار ٧٨ / ١٤٨.

فانظر إلى شدّة اهتمامه في الإرشاديّات فكيف يكون حاله في التعبّديّات.

و منهم عبيدالله بن عليّ الحلبيّ؛ كما تقدّم.

و منهم أحمد بن عبدالله بن خانبة؛ كما تقدّم.

و منهم كتب أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و هم ثمانية عشر رجلاً.

و عرض كتاب سليم بن قيس على مولانا الإمام السجّاد عليه السلام، فقال: «صدق سليم»؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب ٨ حديث ٧٧.

و فيه باب ١١ حديث ٤٣ في مكاتبة عليّ بن سُوَيد إلى مولانا الكاظم عليه السلام قال عليه السلام:

«أمّا ما ذكرت يا عليّ ممّن تأخذ معالم دينك، لاتأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا. فإنّك إن تعدّيتهم، أخذت دينك عن الخائنين.»

و فيه حديث ٤٦ في مكاتبة أبي‌الحسن الثالث عليه السلام:

«فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا و كلّ كثير القدم في أمرنا. فإنّهما كافوكما إن شاء الله.»

و من الواضحات دخول المشايخ الثلاثة و أصحاب الأصول المشهورة في مورد المكاتبتين.

و فيه حديث ٤٧ و ٤٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيهَا قُرىً ظاهِرَةً﴾[1]: فالقرى المباركة أئمّة الهدى. و القرى الظاهرة النقلة عنهم إلى شيعتهم و فقهاء الشيعة.

قال في الحدائق ص ٣:

إنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنّما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، و ذابت الأبدان في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيتها الأولاد و النسوان؛ كما لايخفى على من تتبّع السير و الأخبار، و طالع الكتب المدوّنة في تلك الآثار.

فإنّ المستفاد منها أنّه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمّدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمّة عليهم السلام، و المسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرّق السهو و النسيان و عرض ذلك عليهم. و قد صنّفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام و إنّهم ماكانوا يستحلّون رواية لم يجزموا بصحّتها.

١ـ السبأ (٣٤) : ١٨.

ثمّ نقل عرض كتاب الحلبيّ و كتاب يونس و الفضل بن شاذان ـ كما تقدّم ـ و قال:

و كانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذّابين و يأمرونهم بمجانبتهم و عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب و السنّة... .

روى السيّد ابن طاوس أنّه كان جماعة من خاصّة أبي‌الحسن موسى عليه السلام من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة و أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك.

أقول: و ممّا يشهد على صحّة ما قال في الحدائق رواية تفسير فرات عن محمّد بن مسلم قال:

كنّا عند أبي‌جعفر عليه السلام جلوساً صفّين، و هو على السرير و قد درّ علينا بالحديث، و فينا من السرور و قرّة العين ما شاء الله، فكأنّا في الجنّة. فبينا نحن كذلك إذا بالآذن، فقال: سلام الجعفيّ بالباب. فقال أبوجعفر عليه السلام: «ائذن له.» فدخلنا همٌّ و غمٌّ و مشقّةٌ كراهيّة أن يكفّ عنّا ما كنّا فيه. فدخل و سلّم عليه. فردّ أبوجعفر عليه السلام عليه السلام. ثمّ قال سلام: يا ابن رسول‌الله، حدّثني عنك خَيْثَمة عن قول الله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ـ الآية[1] ـ أنّ الآية نزلت في عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام. قال: «صدق خَيْثَمة.»[2]

و ذكرنا في مستدرك السفينة ٢ لغة «حدث» جملة وافرة في ذلك. منها: سماع رجل من الصادق عليه السلام حديثاً فانقطع لورود رجل من بني‌أميّة، فعاد إلى الصادق عليه السلام خمسة عشر مرّة لاستتمام الكلام فما قدر عليه إلّا في السنة الثانية.

و منها: شدّ رحال رجل من مصر إلى المدينة ليأخذ حديث الغدير عن زيد بن أرقم. و غير ذلك.

١ـ المائدة (٥): ٥٥.

٢ـ بحار ٣٥ / ١٩٧.

الفصل الرابع

في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة

١ـ كلام الكلينيّ في اعتبار الكافي

قال الكلينيّ في أوّل كتابه ـ في جواب مَن سأله أن يكتب له كتاباً كافياً ـ:

> إنّه كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليهما، و السنن القائمة التي عليها العمل و بها يؤدّي فرض الله عزّ و جلّ و سنّة نبيّه... .

فهو صريح في كفاية كافيه لمتعلّم معالم الدين أصوله و فروعه، و كفايته لمن يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة و به تؤدّى الفرائض و السنن.

و سيأتي كلام الشيخ الحرّ و غيره: «أنّ هذا صريح في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء و أنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء... .»

يعني كونه ثابتاً عن المعصوم بالقرائن القطعيّة أو التواتر أو شهرة صحّة الأصول التي جمع أحاديثه منها.

قال العلّامة المجلسيّ في المرآة:

قوله: «بالآثار الصحيحة» استدلّ به الأخباريّون على جواز العمل بجميع أخبار الكافي و كون كلّها صحيحة. و أنّ الصحّة عندهم غير الصحّة باصطلاح المتأخّرين. و زعموا أنّ حكمهم بالصحّة لاتقصر عن توثيق الشيخ و النجاشي أو غيرهما رجال السند.

إلى أن قال:

و الحقّ عندي فيه أنّ وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة ممّا يورث جواز العمل به، لكن لابدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض، فإنّ كون جميعها معتبراً، لاينافي كون بعضها أقوى.. . .

٢ـ كلام الصدوق في اعتبار الفقيه

قال الصدوق في أوّل كتابه من لايحضره الفقيه:

قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته و أعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني و بين ربّي تقدّس ذكره و تعالت قدرته. و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع مثل كتاب حَرِيز بن عبدالله السجستانيّ، و كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، و كتب عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، و كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، و جامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمّد بن أبيعمير، و كتاب المحاسن لأحمد بن أبيعبدالله البرقيّ، و غيرها من الأصول و المصنّفات التي طرقي إليها معروفة.. . .

فهذا صريح في أنّ أحاديث كتابه جميعها مستخرجة من هذه الأصول المشهورة

المعتمدة. و ذكر طرقه إليها في آخر الكتاب.

و ممّا يبيّن المدّعى تمثيله بكتاب المحاسن للبرقيّ. فإنّها كانت عنده. و طبعت و هي عندنا. و الطرق ليست إلّا سلسلة مشايخ إجازة الحديث.

و قد أبلغ الأصول التي استخرج منها كتابه إلى ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين أصلاً كما ذكره في آخر الفقيه. و بلغ أحاديثه في هذا الكتاب ٥٤٦٣ حديثاً. منها المرسل ٢٠٥٠ حديثاً. و مراسيله بحكم المسانيد، لقوله في أوّل الكتاب: «قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته... .» بل ذهب جماعة إلى ترجيح مرسله على مسنده.

و قال المحقّق البحرانيّ في محكيّ البلغة في كلامه في اعتبار روايات الفقيه:

رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحّة و يقولون: إنّها لاتقصر عن مراسيل ابن‌أبي‌عمير. منهم العلّامة في المختلف، و الشهيد في شرح الإرشاد، و السيّد المحقّق الداماد.

و عن السيّد الداماد في الرواشح:

أنّ للصدوق أشياخاً كلّما سمّى واحداً منهم في سند الفقيه قال: «رضي الله عنه» كجعفر بن محمّد بن مسرور. فهؤلاء أثبات أجلّاء، و الحديث من جهتهم صحيح نُصّ عليهم بالتوثيق أو لم‌ينصّ.

و قال الشيخ الحرّ في خاتمة الوسائل في الفائدة الأولى:

يظهر من الصدوق بأنّه ابتدأ في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه و إلّا لم‌ينتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد و لايمكن رواية مرويّات الراوي كلّها بسند واحد.

و قال الصدوق في أوّل المقنع:

صنّفت كتابي هذا و سمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه. و حذفت الأسناد منه لئلّايثقل حمله و لا يصعب حفظه و لايملّه قارئه؛ إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصوليّة موجوداً مبيّناً عن المشائخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى.....

٣ـ كلام الشيخ في اعتبار التهذيب و الاستبصار

و يظهر من كلام الشيخ في أوّل التهذيب أنّ ما يستدلّ به في شرحه على مقنعة شيخه المفيد أنّ الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، و أنّه يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

و قال في آخر التهذيب:

و اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

إلى أن قال:

فحيث وفّق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي نتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنّفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات... .

فيظهر من بيانه أنّه إذا لم يذكر طريقه إلى الأصل الذي أخذ الخبر منه، مع أنّه أخذ الخبر منه بصريح كلامه، يكون الخبر بنظره مرسلاً لا مسنداً.

و هذا كان داعياً للكلينيّ أن يذكر طريقه إليه في أوّل الحديث توضيحاً و تبييناً لمرامه.

ثمّ إنّ الشيخ في كتابيه روى عن محمّد بن يعقوب مبتدئاً بذكر اسمه و أخذ الخبر

من كتابه الكافي كثيراً، لكن بصريح كلامه يذكر طريقه إليه لئلّايكون مرسلاً عنده. و طرقه إليه كثيرة و قد يكتفي بذكر بعضها؛ كما في أوائل كتابيه.

و منها: أحمد بن أبي‌رافع الصيمريّ و أبوالمفضّل الشيبانيّ.

و أحمد مجهول، و أبوالمفضّل ضعيف عند جماعة.

و ليس لأحد أن يقول: سند حديث الشيخ من الكافي من هذه الجهة مخدوش. لأنّه كما يقول: محمّد بن يعقوب كذا و كذا، كذلك يقول: عليّ بن مهزيار كذا و الحسن بن محبوب كذا و هكذا.

و كما لانحتاج إلى طريقه إلى محمّد بن يعقوب، كذلك لانحتاج إلى طريقه إلى عليّ بن مهزيار و إلى الحسن بن محبوب و هكذا.

كما لانحتاج في كتاب الوسائل مثلاً إلى طريق الشيخ الحرّ إلى المشايخ الثلاثة فيما ينقل من الكتب الأربعة.

و قال الشيخ في آخر كتاب الاستبصار:

و كنتُ سلكتُ في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها (يعني طرقها) و على ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل و الثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث و عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب و الأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام. و أرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهّل الله تعالى الفراغ منها، لايحتاج معها إلى شيء من الكتب و الأصول. لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتّفق عليه و المختلف فيه، و كتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه، و ذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه، و تكثر فائدته، و يصلح للحفظ. و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة و بيان وجه التأويل فيها و الجمع بينها. و الله تعالى أسأل أن

يجعله خالصاً لوجهه أنّه قريب مجيب و أنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما وعدته إن شاء الله تعالى:

فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب.

ثمّ ذكر من طرقه عدّة تقرب من العشرة. و في بعضها قال: و غيرهم.

ثمّ قال بعد ذكر الطرق إليه:

عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعاً و إجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة ٣٢٧.

إلى أن قال:

و ما ذكرته عن حميد بن زياد، فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. و أخبرني بجميع رواياته و كتبه أحمد بن عبْدون، عن أبي‌طالب الأنباريّ، عن حميد بن زياد.

و تقدّم تصريح الشيخ بابتدائه باسم صاحب الأصل الذي أخذ الحديث منه.

أقول: ظاهره أخذه الأحاديث من كتب حميد بن زياد. و حميد هذا ثقة جليل روى أكثر الأصول. توفّي سنة ٣١٠.

و ظهر أيضاً أنّ الكلينيّ كان يأخذ من كتبه في كتابه الكافي.

و قال الشيخ في آخر كتابه:

و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

أقول: صريح كلامه فيما تقدّم أنّه يذكر في ابتداء الحديث اسم الراوي الذي أخذ

الحديث من كتابه أو أصله، و أنّ السند الذي ذكره في الجزء الأوّل و الثاني طريقه في سلسلة مشايخ الإجازة، فيكون كتب الفضل بن شاذان عند الشيخ يأخذ منها الأحاديث. و هذه طرق مشايخه في إجازة الحديث.

و أنت ترى في هذا الإسناد أنّ كتبه إنّما وصلت إلى الشيخ بواسطة الكلينيّ و مشايخه. فكيف يعقل أنّ هذه الكتب كانت عند الشيخ و لم تكن عند الكلينيّ؟

فإذا علمت ذلك تعلم أنّ ما كرّره الكلينيّ في كتابه كثيراً (مئات المرّات) عند ما يذكر أحاديث الفضل، إنّما هم شيوخ إجازته.

و أرى أنّ طريق الكلينيّ إلى كتب الفضل هو محمّد بن إسماعيل فقط؛ كما تقدّم.

و يمكن أن يقال: إنّ اسم محمّد بن إسماعيل في سند الشيخ معطوف على عليّ بن إبراهيم لا على أبيه، فيكون للكلينيّ إليه طريقان؛ كما تقدّم.

و قال الشيخ في آخر الاستبصار:

و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه و مصنّفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عَبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشيّ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ، عن الحسن بن محبوب.

ثمّ ذكر طريقين آخرين[1]. إلى أن قال:

١ـ ألاترى تصريحه بأخذه الحديث من كتبه و مصنّفاته المشهورة المعتمدة؟ و مع ذلك توهّم لزوم ذكر طرقه إليه و استند بهذه الإسناد أيضاً مع اشتهار كتبه لدى حملة الأحاديث.

و الطريقان الآخران:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و الثاني: أبوالحسين بن أبي جِيد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي‌مسروق، عنه.

و هكذا طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد.

قال الشيخ الحرّ: صرّح الشيخ بأنّه ابتدأ في كلّ حديث باسم المصنّف الذي أخذ الحديث من

و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ المفيد...

ثمّ ذكر من طرقه ثلاثة إلى كتب الحسين بن سعيد.

ثمّ ذكر طريقه إلى كتاب ابن أبي‌عمير مع أنّه يأخذ الأحاديث من كتاب هذا الثقة الجليل بالاتّفاق.

و هكذا الكلام في أخذه الأحاديث من كتاب يونس بن عبدالرحمن، و كتاب عليّ بن مهزيار، و كتاب عليّ بن جعفر، و غيرهم. و ذكر طرقه إليها.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أخذ الكلينيّ و الصدوق و الشيخ الأحاديث في كتبهم الأربعة من الأصول و المصنّفات المعروفة المشهورة المعتمدة لديهم واضح لكونها عندهم مشهورة كاشتهار نسبة هذه الكتب عندنا إلى مؤلّفيها، و لانحتاج إلى طرق إجازاتهم.

و الفرق بينهم أنّ الكلينيّ جعل طرقه إليها في أوّل أحاديثه، و كرّر ذلك كثيراً ـ كما عرفت ـ بخلاف الصدوق و الشيخ، فإنّهما جعلا طرقهما إليها في آخر الكتاب، و اكتفيا بذكر بعض الطرق خوفاً من الإطالة.

و ظهر من تصريح الشيخ إغناء كتابيه عن الأصول و الكتب. و لذلك ذهبت الأصول و اندرست حيث وجدوا أنفسهم مستغنية عنها.

قال العلّامة المامقانيّ في خاتمة كتابه في الرجال:

الفائدة الثانية: أنّ شيخ الطائفة قد سلك في كتابي الأخبار التهذيب و الاستبصار تارة مسلك الكلينيّ بذكر جميع السند (كما في أوائل التهذيب) حقيقة أو حكماً، و تارة أخرى يقتصر على البعض (كما في أواخر الكتاب) فيذكر أواخر السند و يترك أوائله. و في كلّ موضع سلك هذا المسلك ـ أعني الاقتصار على البعض ـ فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلّف

كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله.

الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه. و ذكر في آخر الكتابين جملة من طرقه إلى أصحاب تلك الأصول و مؤلّفي تلك الكتب، و أحال البواقي على ما أورده في كتاب فهرسته.

انتهى كلامه. و هو متين.

و مثله كلام الفيض في أوّل الوافي، المقدّمة الثالثة.

و قال العلّامة الخوئيّ دام ظلّه في رجاله ١ / ٩٥:

من بدئ به السند في كتابي التهذيب و الاستبصار، و هو [صاحب] كتاب يروي الشيخ ما رواه فيهما عن كتابه، على ما صرّح به في آخر كتابيه... .

و في معناه كلام العلّامة البروجرديّ في مقدّمة كتاب جامع الرواة. و نقل عنه أنّه كان يصرّح كثيراً كون الأصول المتّخذة منها أحاديث التهذيبين متواترة عند الشيخ.

و قد صرّح في التكملة أنّه لاتضرّ جهالة هؤلاء في اعتبار السند لكونهم من قبيل مشايخ الإجازة دون مشايخ الرواية. انتهى.

الفصل الخامس

في كلمات العلماء و المجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة
وكلماتهم في حقّ المشايخ الثلاثة

قال النجاشي في رجاله:

محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ، شيخ أصحابنا في وقته بـالريّ و وجههم. و كان أوثق الناس في الحديث و أثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكافي عشرين سنة... .

و مثله كلام العلّامة في **الخلاصة**.

و قال الشيخ المفيد:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة و أكثرها فائدة.

و تقدّم كلام العلّامة النوريّ في توضيح هذا الكلام فراجع.

و قال الشيخ الطوسيّ في **الفهرست** ص ١٦١ في ذيل ترجمة الكلينيّ و الثناء على كتاب الكافي:

هو أصحّ الكتب الأربعة المعتمد عليها في الأحكام الفقهيّة عند الشيعة و ضبطت

أخباره في ١٦١٩٩ حديثاً.

أقول: ألا ترى الشيخ كيف شهد بأنّ الكافي أصحّ الكتب الأربعة؟ و كيف يجوز ردّ شهادة مثل الشيخ؟

و قال الشهيد و المحقّق الكركيّ في إجازاتهما ـ كما في إجازات البحار و غيرها ـ:

لم يعمل لأصحابنا الإماميّة مثل الكافي. و لم ينسج ناسج على منواله.

و عن الذكرى للشهيد بعد ذكر رواية مرسلة في كيفيّة الاستخارة:

و لا يضرّ الإرسال. فإنّ الكلينيّ ذكرها في كتابه و الشيخ في التهذيب.

و قال السيّد ابن طاوس في كتابه كشف المحجّة:

روى الشيخ المتّفق على ثقته و أمانته محمّد بن يعقوب الكلينيّ. و هذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهديّ صلوات الله عليه. و توفّي قبل وفاة عليّ بن محمّد السمريّ. فتصانيف هذا الشيخ و رواياته في زمان الوكلاء المذكورين. انتهى ملخّصاً.

و تفصيل كلامه أيضاً في البحار ٧٧ / ١٩٧. قال:

و هي قرينة واضحة على صحّة كتبه و ثبوتها لقدرته على استعلام أحوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شكّ فيها لروايته عن السفراء و الوكلاء المذكورين و غيرهم. و كونه معهم في بلد واحد غالباً.

أقول: و كان ميلاد هذا الشيخ في زمان العسكريّ عليه السلام.

و قال الفيض الكاشانيّ في أوّل الوافي:

هذا ـ يا إخواني ـ كتاب واف في فنون علم الدين، يحتوي على جملة ما ورد منها في القرآن المبين و جميع ما تضمّنته أصولنا الأربعة التي عليها المدار في هذه

الأعصار أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار.

إلى أن قال:

أمّا الكافي، فهو و إن كان أشرفها و أوثقها و أتمّها و أجمعها لاشتماله على الأصول من بينها و خلوّه من الفضول و شينها... .

و قال في المقدّمة الثالثة:

ملتزم في الكافي أن يذكر في كلّ حديث إلّا نادراً جميع سلسلة السند بينه و بين المعصوم. و قد يحذف صدر السند. و لعلّه لنقله عن أصل المرويّ عنه من غير واسطة، أو لحوالته على ما ذكره قريباً.

أقول: و الاحتمال الأوّل هو الظاهر كما عرفت.

و قال العلّامة المجلسيّ في أوّل المرآة:

و ابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام، مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاصّ و العامّ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ حشره الله مع الأئمّة الكرام، لأنّه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقة الناجية و أعظمها... .

أقول: و عدّ ابن الأثير و غيره الكلينيّ من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثالثة بعد أن عدّ الإمام الثامن عليّاً الرضا صلوات الله عليه من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثانية.

و قال المحدّث القمّيّ في هديّة الأحباب بالفارسيّة:

شيخ اجلّ اوثق اثبت ابوجعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، كهف العلماء الأعلام و مفتي طوائف الإسلام و مروّج مذهب في غيبة الإمام، ثقة الإسلام، صاحب

کتاب کافی شریف که ملاذ و مرجع فقها و محدّثین و روشنی چشم شیعه است....

نقل لي بعض الثقات الأجلّاء: أنّ المحدّث القمّيّ قد رمدت عيناه رمداً شديداً خاف على عينيه. فرآه ابنه يوماً أنّه برأت عينه، فقال له في ذلك. فقال: مسحت كتاب الكافي على عيني فبرئتْ ببركته. و الحمد لله.

و في كتاب النور الساطع ص ٩٩ تأليف العلّامة الشيخ عليّ كاشف الغطاء نقل الإجماع على حجّيّة جميع ما في الكتب الأربعة و أضرابها من الخصال و العيون و العلل و نحوها ممّن كان أصحابها من عدول الإماميّة.

و فيه ص ١٠٠ و البحار و القوانين نقلوا عن الشيخ الطوسيّ كلاماً في العمل بأخبار الآحاد: إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة و كان ذلك مرويّاً عن النبيّ، و عن أحد من الأئمّة صلوات الله عليهم، و كان ممّن لايطعن في روايته و يكون سديداً في نقله... جاز العمل به. قال:

و هذا إذا لم تكن قرينة تدلّ على صحّة الخبر. لأنّه إذا كانت القرينة فالاعتبار بالقرينة. و الذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة. فإنّي وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دوّنوها في أصولهم لايتناكرون ذلك و لايتدافعون. حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لايعرفونه سألوه من أين قلت هذا، فإذا أحالهم على كتاب معروف و أصل مشهور وكان راويه ثقة لاينكر حديثه، سكتوا و سلّموا الأمر في ذلك و قبلوا قوله. هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبيّ و من بعده من الأئمّة و من زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم منه....

و تفصيل هذه في البحار ٢ / ٢٥٣ باب علل اختلاف الأخبار. ثمّ قال العلّامة المجلسيّ: و لمّا كان كلامه في غاية المتانة و مشتملاً على الفوائد الكثيرة أوردناه. انتهى.

أقول: و ظاهر قوله: «راويه» يعني المحيل أو صاحب الكتاب المحال عليه. و هذا الإجماع هي السيرة المستمرّة للشيعة من زمن المعصومين صلوات الله عليهم إلى زماننا هذا. و هي مأخوذة من أئمّة الهدى صلوات الله عليهم حيث رغّبوا في الأخذ عنهم و التمسّك بهم و بآثارهم و ضبط الأحاديث و روايتها و فضل رواتها و أنّه كلّما كان الرجل أكثر علماً بالروايات و الدرايات كان أفضل عندهم، و أرجعوا الشيعة إليهم و جعلوهم مرجعاً للشيعة و حاكماً عليهم، و أرجعوهم في الحوادث الواقعة إليهم.

و منعوا من التشكيك فيما يرويه الثقات عنهم، و أمروا بالتسليم لهم، و هو التسليم لأقوالهم عليهم السلام، و أمروا بالأخذ بكتب الثقات التي جمعها الثقات كما عرفت.

و الذي جعلوه المرجع و الحاكم هو الفقيه العارف بالروايات و الدرايات. و كلّما كان أفقه فهو أفضل.

و ممّا يشهد لهم مضافاً إلى ما تقدّم: أنّ مصنّفي هذه الكتب الشريفة الرفيعة و مؤلّفي هذه الأصول المنيفة الأربعة و أمثالها، في الوثاقة و الجلالة و النبالة فوق وثاقة بني فضّال و جلالتهم بدرجات كثيرة و عند غير المصنّف لايكون أقلّ منها.

فيجري في هذه الكتب كلام مولانا أبي‌محمّد العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» كما أجرى الحسين بن روح نائب الحجّة المنتظر صلوات الله عليه هذا الكلام في حقّ كتب ابن أبي‌العَزاقِر حين سئل عنها، فقال: أقول فيها ما قاله أبو‌محمّد العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» فراجع كتاب غيبة الشيخ الطوسيّ ص ٢٥٤.

و في **الوسائل** للعلّامة الشيخ الحرّ العامليّ في الفائدة السادسة في آخر كتابه بعد نقل كلام الكلينيّ المذكور قال:

إنّه صريح في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء و أنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء. يعني يكون ثابتاً عن المعصوم بالقرائن

القطعيّة أو التواتر.

و استشهد لذلك بكلمات الكلينيّ في أوّل الكافي مثل قوله: «بالآثار الصحيحة» و وصفه كتابه بالأوصاف المذكورة البليغة التي يستلزم ثبوت أحاديثه عنده لقوله إنّه ألّفه لإزالة الحيرة، و لو لفّق كتابه من الصحيح و غيره لزاد الحيرة.

و منها قوله لم يقصر في إهداء النصيحة مع اعتقاد وجوبها و غيرها.

و نقل عن الشيخ في كتاب العدّة و الاستبصار كلاماً يدلّ على أنّ كلّ ما ذكره في كتابي الأخبار (التهذيب و الاستبصار) معتمد عليه، و أنّ أحاديث كتب أصحابنا المشهورة ثلاثة أقسام:

منها: ما يكون الخبر متواتراً؛

و منها: ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر؛

و منها: ما دلّت القرائن على وجوب العمل به... .

و نقل عن الشيخ البهائيّ في مشرق الشمسين كلاماً يدلّ على وجوب الاعتماد على الكتب المشهورة التي بأيدينا إلى أن قال:

و قد جرى رئيس المحدّثين على متعارف القدماء، فحكم بصحّة جميع أحاديثه.

يعني حكمه في أوّل كتابه من لايحضره الفقيه.

ثمّ نقل كلام الشهيد المذكور. ثمّ نقل كلمات علمائنا الأبرار الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ثمّ قال:

و هذا الكلام يستلزم الحكم بصحّة أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب المعتمدة التي صرّح مؤلّفوها و غيرهم بصحّتها، و اهتمّوا بنقلها و برواياتها و اعتمدوا في دينهم على ما فيها.

إلى أن قال:

و قد اعترف الشيخ حسن (ابن الشهيد) في المعالم و المنتقىٰ في عدّة مواضع بأنّ أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن، و أنّ المتقدّمين إلى زمان العلّامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، و أنّ المتأخّرين قد يعملون بذلك أيضاً.

و في موضع آخر قال فيها:

إنّ أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها محفوفة بالقرائن. و إنّها منقولة من الأصول و الكتب المجمع عليها بغير تغيير.

و نقل عن السيّد المرتضى أنّه شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحّة و الثبوت ـ كما نقله صاحب المعالم و المنتقىٰ ـ فقال:

إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة، و إمّا بعلامة و أمارة دلّت على صحّتها و صدق رواتها.
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد.

إلى آخر بيانات العلّامة الكامل الخبير البصير الشيخ الحرّ العامليّ في الوسائل، و قد فصّل الكلام فيه و أجاد فيما أفاد. و اختصرنا الكلام منه، و فيه غنًى و كفاية لمن ألق السمع و هو شهيد و ليس بمستنكف و لا مريض عنيد. فراجع للتفصيل إليه و إلى الفائدة التاسعة في ذكر القرائن المنفصلة المفصّلة على صحّة ما ذكروه. و قد أنهاها إلى اثنين و عشرين قرينة تامّة على صحّة الأحاديث المدوّنة في الكتب الأربعة و غيرها ممّا هو نظيرها.

و نقل العلّامة الخوئيّ دام ظلّه في رجاله ١ / ٩٩ أنّه سمع من أستاذه العلّامة

المرجع الدينيّ محمّدحسين النائينيّ: أنّ المناقشة في أسانيد روايات الكافي حرفة العاجز. و لقد أجاد فيما نقل دام ظلّه و أفاد قدّس سرّه.

و للعلّامة الأكبر مولانا محمّدباقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ رسالة الأخبار و الاجتهاد في صحّة أخبار الكافي الشريف.

قال العلّامة المجلسيّ في المرآة في شرحه على الحديث المذكور... في قول الجوادعليه السلام في الكتب التي كتبها أصحاب الباقر و الصادقعليهما السلام: «حدّثوا بها فإنّها حقّ»:

و هذا الخبر يدلّ على صحّة تحمّل الحديث بالوجادة، و على جواز الرجوع إلى الكتب المؤلّفة قبلهعليه السلام و الاعتماد عليها و العمل بما فيها. و بضمّ تلك الأخبار بعضها إلى بعض، و رعاية ما كان الشائع بين السلف من الرجوع إليها و العمل بها و روايتها و إجازتها و الاحتجاج بها، يحصل العلم بجواز العمل بأخبار الآحاد التي تضمّنتها الكتب المعتبرة.

و قال الشيخ البهائيّ في كتابه الوجيزة في الدراية:

جمع قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا سلام الله عليهم في أربعمائة كتاب تسمّى الأصول. ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم ـ لجمع تلك الكتب و ترتيبها تقليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطاً مبوّبة و أصولاً مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة؛ كالكافي و من لايحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها.
و الأصول الأربعة الأولى هي التي عليها المدار في هذه الأعصار... .

و قال السيّد السند و الحبر المعتمد السيّد هاشم البحرانيّ صاحب تفسير البرهان و غيره في كتابه حلية الأبرار في فضائل محمّد و آله الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم في أحوال مولانا الصادق صلوات الله عليه ص ١٤٥ نقلاً عن الشيخ المفيد

في الإرشاد في كلام له:

فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف رجل... .

و نقل نحوه عن ابن شهرآشوب في كتاب الفضائل.
و قال في أحوال مولانا الباقر عليه السلام ص ١٠٧:

روى أبوجعفر عليه السلام أخبار المبتدأ و أخبار الأنبياء. و كتب عنه الناس المغازي و آثروا عنه السنن. و اعتمدوا عليه في مناسك الحجّ رواها عن رسول الله صلى الله عليه و آله. و كتبوا عنه تفسير القرآن. و روت عنه الخاصّة و العامّة الأخبار. و ناظر من كان يرد من أهل الآراء و حفظ عنه الناس كثيراً من علم الكلام... .

و قال في الحدائق ص ٣:

إنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنّما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، و ذابت الأبدان في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيتها الأولاد و النسوان؛ كما لايخفى على من تتبّع السير و الأخبار، و طالع الكتب المدوّنة في تلك الآثار.
فإنّ المستفاد منها أنّه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمّدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمّة عليهم السلام و المسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرّق السهو و النسيان و عرض ذلك عليهم.
و قد صنّفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام و أنّهم ماكانوا يستحلّون رواية لم يجزموا بصحّتها.

ثمّ نقل عرض كتاب الحلبيّ و كتاب يونس و الفضل بن شاذان ـ كما تقدّم ـ و قال:

و كانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذّابين، و يأمرونهم بمجانبتهم، و عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب و السنّة... .

و لقد أجاد فيما فصّل و أفاد العلّامة الأكبر البروجرديّ في كتابه جامع الأحاديث في المجلّد الأوّل قال: باب ٥ حجّيّة أخبار الثقات عن النبيّ و الأئمّة الأطهار عليهم السلام. فذكر فيه أكثر من مائة و عشرين حديثاً لعنوان الباب. و هذه الأحاديث شاهدة لقول العلّامة المجلسيّ أيضاً.

و لقد أفاد في مقدّمة جامع الأحاديث ص ٣ ما ملخّصه:

إنّه قد بلغ عدد الجوامع الحديثيّة في عصر الإمام عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليه إلى أربعمائة و كانت تسمّى هذه الكتب مطلقاً أو خصوص النسخة الأولى منها بالأصول. و بما كانت الأحاديث متشتّتة متفرّقة في الكتب المذكورة و لم تكن في كثير منها أحاديث كثيرة، تصدّى جماعة من فضلاء الطبقة السادسة من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام كأحمد البزنطيّ و جعفر بن بشير و الحسن بن عليّ بن فضّال و الحسن بن محبوب و حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير و أشباههم لجمعها و ضبطها في كتاب واحد. فكتب كلّ واحد منهم جامعاً جمع فيه من أخبار هذه الأصول ما كان له طريق إلى مصنّفيها. ثمّ كتب من تلامذة هؤلاء الحسن و الحسين ابنا سعيد بن مهران و عليّ بن مهزيار كتابين جمعوا فيهما ما كان متفرّقاً في جواميع أساتيدهم.
و الظاهر أنّ هذين الكتابين كانا مرجعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم إلى أن صنّف ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ كتابه الكافي عشرين سنة، و رئيس المحدّثين الصدوق كتابه من لا يحضره الفقيه، و شيخ الطائفة كتابيه التهذيب و الاستبصار.

إلى أن قال:

فصارت هذه الأربعة بعد تصنيفها مرجعاً لعلمائنا الأعلام في الأعصار و الأمصار إلى الآن. فللّه درّهم.

إلى آخر ما أفاد طاب ثراه. فراجع إليه.

و نقل العلّامة المامقانيّ في مقدّمات رجاله ص ١٨٠ عن الفاضل التونيّ: إنّ أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أصول و كتب معتمدة معوّل عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة ـ إلى آخره.

و صرّح بذلك العلّامة التستريّ في مقدّمات كتابه **قاموس الرجال** ص ٥٨ و قال: إنّا لانحتاج إلى ما فعله العلّامة في طرق التهذيبين من بيان الصحيح و الحسن و القويّ و الضعيف. لأنّ جميع الوسائط بينه و بين صاحب الكتاب و صاحب الأصل في الحقيقة مشايخ إجازة لكتاب الغير. ثمّ ذكر كلام الشيخ في آخر **الاستبصار** كما تقدّم و قال أيضاً: و كذا لانحتاج إلى ما فعل في طرق الصدوق حيث إنّه صرّح في **الفقيه** بمعروفيّة طرقه إلى الكتب و أنّ الكتب في نفسها مشهورة. ثمّ ذكر كلام الصدوق في أوّل **الفقيه** كما تقدّم.

و قال في أحاديث **الكافي**:

أكثر رواتها مشايخ إجازة و أكثر أحاديثه مأخوذة من مصنّفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام و أصولهم. و ذكر سائر المشايخ لمجرّد اتّصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث كالإرشاد في الأخذ من الكافي، و الصدوق في غير الفقيه، و الشيخ في الجزأين الأوّلين من كتابيه....

أقول: تقدّم جملة ممّا يتعلّق بذلك.

و قال العلّامة الأجلّ النوريّ في **خاتمة المستدرك** ٣ / ٥٣٢ في نبذة ممّا يتعلّق بكتاب **الكافي** أحد الكتب الأربعة التي عليها تدور رحى مذهب الفرقة الناجية الإماميّة:

فإنّ أدلّة الأحكام، و إن كانت أربعة: الكتاب و السنّة و العقل و الإجماع على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلّا أنّ الناظر في فروع الدين يعلم أنّ ما استنبط منها من غير السنّة أقلّ قليل، و أنّها العمدة في استعلام الفرائض و السنن و الحلال و الحرام و أنّ الحاوي لجلّها و المتكفّل لعمدتها الكتب الأربعة. وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء و امتاز عنها بأمور إذا تأمّل المصنّف يستغني عن ملاحظة آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه و تورثه الوثوق و يحصل له الاطمينان بصدورها و ثبوتها و صحّتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين من حيث وجوده في أحد الأصول الأربعمائة أو في أحد الكتب المعروض على الإمام عليه السلام، ككتاب الحلبيّ وكتاب يونس بن عبدالرحمن وكتاب الفضل بن شاذان.

ثمّ شرع طاب ثراه في ذكر الأمور التي يمتاز الكافي بها عن غيرها و فصّل الكلام فيها من ص ٥٣٢ ـ ٥٤٧. و فصّل و أجاد فيما أفاد من ذكر كلمات العلماء و الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين في وصف كتاب الكافي و عظم شأن مؤلّفه و تأليفه و دفع الشبهات الموهومة قريباً ممّا تقدّم لايسعنا المجال و تشتّت الأحوال لذكرها. فعليك مراجعتها.

و نقل عن المولىٰ محمّدتقيّ المجلسيّ الأوّل في الفائدة الحادية عشرة من فوائد مقدّماته في شرحه على الفقيه بالفارسيّة ما لفظه:

همچنين احاديث مرسلۀ محمّد بن يعقوب كلينى و محمّد بن بابويه قمى بلكه جميع احاديث ايشان كه در كافى و من لايحضر است، همه را صحيح مى توان گفت؛ چون شهادت اين دو شيخ بزرگوار در اوّل كافى و من لايحضر كمتر از شهادت اصحاب رجال نيست، يقيناً بلكه بهتر است.

حقير گويد: شهادت كلينى به صحّت كتاب كافى و صدوق در اوّل من لايحضر و شيخ طوسى در كتاب فهرست خود به آنكه كافى اصحّ كتب اربعه است، كافى

است؛ و اين شهادتها از شهادت ابن قولويه قمى در اوّل كتاب كامل الزيارة به صحّت احاديث خود كمتر نيست، بلكه بالاتر است.

و العجب العجاب الحكم بوثاقة من وقع في أسناد كامل الزيارة لقوله في أوّله: «إنّي أنقل ما وقع لنا من جهة الثقات» و التأمّل في كلام من هو أثبت و أوثق و أجلّ!

و أعجب من ذلك أنّه إذا نقل أحد من المشايخ كلاماً عن أبي‌حنيفة أو غيره عن كتاب معيّن و رجعنا إلى وجداننا، نجد العلم بصدق قوله و صحّة نقله لا الظنّ؛ فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم و لايحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟ و توهّم الافتراق بينهما ليس إلّا اختلاق.

و في إجازة العلّامة الكامل مولانا محمّدطاهر القمّي للعلّامة المجلسيّ ـ كما في كتاب الإجازات من بحارالأنوار ١١٠ / ٣٣٧ ـ قال:

قد طلب منّي إجازة ما صحّ لي إجازته ممّا صنّفه و رواه علماؤنا الماضون و سلفنا الصالحون من الكتب الأربعة المشهورة التي هي دعائم الإيمان و مراجع الفقهاء في هذا الزمان، أعني كتاب الكافي للشيخ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ، و كتاب من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق، و كتابي التهذيب و الاستبصار للشيخ الطوسيّ... .

و في إجازة الفيض الكاشانيّ صاحب الوافي للعلّامة المجلسيّ:

ما يصحّ لي إجازته من كتب الحديث خصوصاً ما عليه المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار، ثمّ كتاب الوافي... .

و في إجازة السيّد الداماد السيّد محمّد بن محمّدباقر الداماد الحسينيّ سنة ١٠٣٨، قال:

و لا سيّما الأصول الأربعة لأبي‌جعفرين الثلاثة رضي الله عنهم التي هي المعوّل عليها المحفوفة بالاعتبار، و عليها تدور رحى الدين الإسلام في هذه الأدوار و

الأعصار، و هي الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار....

و في إجازة السيّد نورالدين عليّ بن عليّ بن الحسين الحسينيّ الموسويّ أخو السيّد محمّد صاحب المدارك للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن قال:

و لنذكر طريقنا إلى الكتب الأربعة المشهورة ـ و هي الكافي و من لايحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار ـ على سبيل الاختصار بقصد التيمّن، و إلّا فإنّ تواتر هذه الكتب قد أغنى عن الاعتبار الطريق إليها في العمل للعلم بثبوت مضامينها عن مؤلّفيها....

و في الإجازة المذكورة في **البحار** ١١٠ / ٣٤ من الأمير شرف الدين للمولى محمّدتقي المجلسيّ ذكر جامعيّة المجلسيّ للعلوم العقليّة و النقليّة إلى أن قال:

أذكر بعض الطريق إلى المشايخ الثلاثة المحدّثين المشهورين أصحاب الكتب الأربعة المشهورة التي هي من دعائم الإيمان و مرجع فقهاء الزمان....

و في إجازة المولى العلّامة آقا حسين الخونساريّ ـ كما فيه ص ٨٥ ـ لتلميذه الأمير ذي‌الفقار قال:

سيّما الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، و هي الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار.

و نحوه في غيره ص ١٠٠.

و في البحار ١٠٩ / ١٤٦ في إجازة الشيخ البهائيّ للمولى محمّد القمّيّ قال:

و أن يروي عنّي الأصول الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار....

و في إجازة أخرى له المذكور فيه ص ١٥٠ قال:

و قد أجزت له أن يروي عنّي الأصول الأربعة التي عليها المدار الفرقة الناجية في هذه الأعصار... .

و في إجازة أخرى للشيخ البهائيّ للأمير السيّد أحمد المذكورة فيه ص ١٥٧:

و أن يروي عنّي الأصول الأربعة التي عليها مدار محدّثي الفرقة الناجية الإماميّة أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار... .

و فيه ج ١٠٨ / ١٤٠ في إجازة الشهيد الثاني للسيّد عليّ بن الصائغ الحسينيّ الموسويّ:

و قد أجزت له رواية هذا الكتاب و غيره ـ إلى أن قال ـ: خصوصاً كتب الحديث الأربعة التي عماد الإسلام و دعائم الإيمان، أعني التهذيب و الاستبصار و الكافي و من لا يحضره الفقيه... .

و فيه ص ١٤٤ في إجازته الأخرى قال الشهيد:

أجزت له رواية الكتب الأربعة التي هي أصول الحديث و سند المذهب، و هي التهذيب و الاستبصار و الفقيه و كتاب الكافي... .

و في إجازة العلّامة الكامل الفقيه الجامع الحاجّ ملّا أحمد النراقيّ للعلّامة الأكبر الشيخ الأنصاريّ:

فأجزت له ـ أسعد الله جدّه و ضاعف كَدّه و جِدّه ـ أن يروي عنّي كتاب نهج البلاغة في خطب أمير المؤمنين عليه السلام و الصحيفة السجّاديّة في أدعية سيّد الساجدين عليه السلام و الكتب الأربعة التي عليها المدار في تلك الأعصار، الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار، و الكتب الثلاثة الجامعة لمتفرّقات الأخبار، الوافي و الوسائل و بحار الأنوار... .

و للعلّامة الأكبر مولانا محمّدباقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ رسالة الأخبار و الاجتهاد في صحّة أخبار الكافي الشريف.

و قال العلّامة المجلسيّ الأوّل في شرحه على الفقيه الموسوم بروضة المتّقين نقلاً عن الشيخ البهائيّ في مشرق الشمسين:

إنّه قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر و لو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح و الحسن و الموثّق. و هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه. و ذلك بأمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم و كانت متداولة مشهورة.

و منها: تكرّره في أصل أو أصلين منها بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة.

و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحدالجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم (و هم ثمانية عشر من أصحاب الإجماع).

و منها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة صلوات الله عليهم فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبيدالله الحلبيّ و كتاب يونس بن عبدالرحمن و كتاب الفضل بن شاذان.

و منها: أخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها. (و مثّل له في القوانين بكتاب الصلاة لحَرِيز بن عبدالله السجستانيّ، و كتب بني‌سعيد، و عليّ بن مهزيار، و حفص بن غياث، و أمثالها.)

و قد جرى رئيس المحدّثين الصدوق على متعارف المتقدّمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في

كتاب من لايحضره الفقيه و ذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع.

انتهى كلام البهائيّ ملخّصاً.

و يقرب من كلام الشيخ البهائيّ المذكور: كلام السيّد الجليل الحسينيّ في دراسات الكافي ص ١٣٧.

و قال الحكيم السيّد محسن في مستمسك العروة الوثق ج ٥ في فهرست رموز الكتب في الكتاب:

الكافي أحد الكتب الأربعة الخالدة المعروفة التي عليها يدور عمل الشيعة الإماميّة ـ رفع الله شأنهم ـ تأليف شيخ المحدّثين و أوثقهم أبي‌جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ المعروف بثقة الإسلام... .

و في المستدرك قال:

قال السيّد الأجلّ بحر العلوم في رجاله بعد ذكر النبويّ المشهور: «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة في رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها»: و ما ذكره ابن الأثير و غيره من أهل الخلاف من أنّ الكلينيّ هو المجدّد لمذهب الإماميّة في المائة الثالثة، من الحقّ الذي أظهره الله على لسانهم و أنطقهم به. و من نظر في كتاب الكافي الذي صنّفه هذا الإمام طاب ثراه و تدبّر فيه، تبيّن له صدق ذلك و علم أنّه مصداق هذا الحديث. فإنّه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب، و جمعه للأصول و الفروع و اجتماعه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام. و قد اتّفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدّة عشرين سنة؛ كما صرّح به النجاشي....

و عن المحقّق الداماد في الرواشح:

المشهور أنّ الأصول الأربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي‌عبدالله الصادق‌عليه السلام و كانوا زهاء أربعة آلاف، و كتبهم و مصنّفاتهم كثيرة إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأصول هذه الأربعمائة.

و عن الشيخ حسين بن عبدالصمد في الدراية قال:

قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق‌عليه السلام فقط أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف تسمّى الأصول في أنواع العلوم. انتهى.

و عن السيّد الأمين أنّه قال:

قد صنّف قدماء الشيعة الاثني عشريّة المعاصرين للأئمّة من عهد أميرالمؤمنين إلى عهد أبي‌محمّد العسكريّ‌عليهما السلام ما يزيد على ستّة آلاف و ستّمائة كتاب في الأحاديث المرويّة من طريق أهل البيت‌عليهم السلام في مدّة تقرب من ٢٥٠ سنة. و امتاز من بينها أربعمائة كتاب عرفت بالأصول الأربعمائة. انتهى.

و أخذ هذا من الشيخ الحرّ في آخر كتابه الوسائل في آخر الفائدة الرابعة.

قال في القوانين:

و منها: وجود الرواية في الكافي و الفقيه لما ذكرا في أوّلها. و ما وجد في كليهما، فأقوى. و إذا انضمّ إليهما التهذيب و الاستبصار، فأقوى و أقوى. و هكذا. و منها: إكثار الكلينيّ الرواية عن رجل أو الفقيه... .

و قال في بحث الإجازة:

لا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلّفيها. نعم، يحصل بها بقاء سلسلة الإسناد إلى المعصوم‌عليه السلام و ذلك مطلوب للتيمّن و التبرّك... .

و قال العلّامة المجلسيّ الأوّل في روضة المتقين ص ٢٨:

الظاهر صحّة الأخبار التي ذكرها ثقة الإسلام في الكافي و التي ذكرها الصدوق في من لايحضره الفقيه بشهادة الشيخين الأكملين بصحّتها، لكن مع القول بالصحّة، إن عملنا باصطلاح المتأخّرين في هذا الكتاب، يكون مرادنا الأصحّيّة؛ كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة. فإنّ الظاهر أنّ الشيخين نقلا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمائة التي كان اعتماد الطائفة المحقّة عليها؛ كما ذكره الصدوق صريحاً و يفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً. بل الظاهر أنّ مرادهما بالصحّة غير الصحّة المتعارفة بين المتأخّرين.

إلى أن قال:

و على أيّ حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة. فإذا كان صاحب الكتاب ثقة، يكون الخبر صحيحاً. لأنّ الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرّد التيمّن، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم. فإنّ الظاهر أنّه لايضرّ جهالة سنديها.

إلى أن قال:

و مع كثرة التتبّع يظهر أنّ مدار ثقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة و كان اتّصال السند عنده أيضاً لمجرّد التيمّن و التبرّك، و لئلّايلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل.

فإن روى خبراً عن حمّادبن عيسى أو عن صفوان بن يحيى أو عن محمّد بن أبي‌عمير، فالظاهر أنّه أخذ من كتبهم، فلايضرّ الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد.

بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أنّ ما صحّ أنّهم قالوا، و لو بتواتر كتبهم أو شهرتها، فهو صحيح و إن كان من

بعدهم ضعيف أو مجهول الحال.

فإنّ الظاهر أنّ العصابة لاحظوا الكتب و أنّ أخبارها المتواترة من الإمام أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم، فأجمعوا، لأنّ المراد بالإجماع الإجماع على صحّة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده.

و كلّ ما ذكرته يظهر من التتبّع بحيث لايلحقه شكّ، و الغرض من ذكر هذه إراءة الطريق.

انتهى كلام العلّامة المجلسيّ و هو في غاية الجودة و المتانة.

قال في المعالم في مبحث الأخبار:

فاعلم أنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لايكون متعلّقها معلوماً بالتواتر و نحوه ككتب أخبارنا الأربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً و العلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال و لا مدخل للإجازة فيه غالباً.

و إنّما فائدتها حينئذ بقاء اتّصال سلسلة الإسناد بالنبيّ و الأئمّة صلوات الله عليهم. و ذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمّن كما لايخفى.

و من تأمّل في كتاب الإجازات، يظهر له أنّ ديدن القدماء من علمائنا ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ كان إذا تعلّم أحد منهم من عالم كتاباً أو كتباً في الفقه أو الحديث أو الأصول و يتمّه، يستجيز من الأستاذ في نقله مطالبه و مرويّاته سواء كان الكتاب أو الكتب تصنيف المعلّم و الأستاذ أو تصنيف غيره، فيجيزه الأستاذ من عنده أو من عند مصنّفه بلا واسطة أو مع الواسطة. فمع أنّ الكتاب كان عندهما، يذكر الأستاذ له طريقه إلى المصنّف. مثلاً يقرأ المتعلّم عنده كتاب الإرشاد للشيخ المفيد فيجيز له نقل ما ذكره فيه بثلاثة وسائط إلى المفيد، مع أنّ كتاب الإرشاد معروف مشهور معتمد، و هكذا المشايخ الثلاثة.

و هكذا الكلينيّ مثلاً يقرأ كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام عند محمّد بن يحيى العطّار،

فيجيز له نقل أحاديثه.

و هكذا محمّد بن يحيى يقرؤه عند العمركيّ و هو على عليّ بن جعفر عليه السلام أو يستمع منه أو يعطيه كتابه و يقول: اروه عنّي. فيكون طريق الكلينيّ إلى هذا الكتاب هكذا: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام. فيكرّر طريقه مرّات عديدة. و الصدوق و الشيخ يأخذان الحديث من أصله و يذكران طريقهما إليه في آخره للاختصار؛ كما تقدّم.

قال العلّامة الأردبيليّ في آخر جامع الرواة:

الفائدة الخامسة: اعلم أنّ الشيخ الطوسيّ صرّح في آخر التهذيب و الاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم و أصولهم. و الظاهر أنّ هذه الكتب و الأصول كانت عنده معروفة كالكافي و التهذيب و غيرهما عندنا في زماننا هذا؛ كما صرّح به الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه في أوّل كتاب من لايحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها، و إن كان الطريق إلى هذه الكتب و الأصول ضعيفاً، إذا كان مصنّفو هذه الكتب و الأصول و ما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازفاً. انتهى.

أقول: كلمة «و ما فوقها من الرجال إلى المعصوم» غير لازمة، بل اللازم أن يقول: إذا كان مصنّفو هذه الكتب و الأصول ثقات... كما عرفت خصوصاً في الأصول التي عرضت على الإمام عليه السلام.

قال في آخر الوسائل في الفائدة التاسعة في الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب و أمثالها تفصيلاً و وجوب العمل بها:

فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً.

ثمّ ذكر الأدلّة و أنهاها إلى اثنين و عشرين دليلاً. إلى أن قال:

الحادي و العشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة و أمثالهم قد شهدوا بصحّة

أحاديث كتبهم و ثبوتها و نقلها من الأصول المجمع عليها.
فإن كانوا ثقات ، تعيّن قبول قولهم و روايتهم و نقلهم لأنّه شهادة بمحسوس.
و إن كانوا غير ثقات، صارت أحاديث كتبهم كلّها ضعيفة لضعف مؤلّفيها و عدم ثبوت كونهم ثقات، بل ظهور تسامحهم و تساهلهم في الدين و كذبهم في الشريعة، و اللازم باطل، فالملزوم مثله.
الثاني و العشرون: أنّ من تتبّع كتب الاستدلال، علم قطعاً أنّهم لايردّون حديثاً لضعفه باصطلاحهم الجديد و يعملون بما هو أوثق منه و لا مثله بل يضطرّون إلى العمل بما هو أضعف منه. هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث. و معلوم أنّ ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز... .

أقول: مراده أنّه إذا وردت الروايات في الكتب الأربعة و أمثالها و لم يكن بينها تخالف و تعارض، فيعمل بها الأصحاب بلا خلاف كما هو واضح. فإنّ الاختلاف ناش من اختلاف الأخبار. و هكذا الكلام إذا لم يكن في البين إلّا رواية واحدة و لم يكن لها معارض لكن عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليها فيعملون بها و لو كانت ضعيفة؛ كعملهم بالنبويّ المرسل عندهم: «نهى النبيّ عن بيع الغرر» و غير ذلك.

و أمّا إذا كانت الأخبار مختلفة، فإن كان أحد المختلفين معمولاً به عند الأصحاب و عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليه، فيترجّح العمل به و لو كان خبراً ضعيفاً و يكون عمل المشهور جابراً؛ كما أنّ إعراض المشهور كاسر له.

و لو كانت الأخبار المخالفة له أخباراً صحيحةً، يتركونها لإعراض المشهور عنها و يحملونها على التقيّة إن أمكن.

و إن كان كلّ من المتخالفين معمولاً به عند جماعة و كانا مشهورين أو أحدهما أشهر، فيرجعون إلى المرجّحات السنديّة أو المتنيّة أو يجمعون بينهما إن أمكن.

و بالجملة تضعيف المضعّف في الأكثر ليس بحساب السند من حيث السند في

اصطلاح المتأخّرين، بل من حيث مخالفته للمشهور أو الإجماع المنقول. فإنّ الإجماع من الأدلّة الأربعة المشهورة كما هو المشهور.

قال في آخر الوسائل في الفائدة العاشرة في بيان المراد من تضعيف الشيخ:

إنّه ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه لا أنّه ضعيف في نفسه. قال: و ممّا يوضح ذلك أنّه لايذكر إلّا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض. و أيضاً يقول هذا ضعيف لأنّ راويه فلان ضعيف، ثمّ نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لاتحصى (يعني عند عدم التعارض بالأقوى). و كثيراً ما يضعّف الحديث بأنّه مرسل ثمّ يستدلّ بالحديث المرسل. بل كثيراً ما يعمل بالمراسيل و برواية الضعفاء و يردّ المسند و رواية الثقات. و هو صريح في المعنى الذي قلناه. على أنّ فعل غير المعصوم ليس بحجّة. انتهى.

أقول: و من موارد ذلك تضعيف الشيخ للروايات الواردة في أنّ شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين يوماً لأنّها معارضة بالأخبار الواردة في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور، فإنّها عليها المشهور بل عليها الإجماعات المنقولة، و الأخبار الأولى خلاف المشهور و خلاف الإجماعات. و كذا الكلام في تضعيف غير الشيخ.

و قد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث في مقدّمات المجلد الأوّل. نسأل الله التوفيق لإتمامه و طبعه إنّه جواد كريم.

الخاتمة

في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة

اعلم أنّهم يتّبعون أهواءهم بغير علم، و الناس أعداء ما جهلوا، فإذا اعتقد عدّة منهم أمراً أو أموراً في الأصول و الفروع و زيّن ذلك في قلبه فرآه حسناً، ثمّ رأوا رواية أو روايات تخالف معتقدهم، يستضعفونها سنداً أو متناً حيث لايظفر على وجه الجمع فيها و لايقدر على رفع الإشكال و لايعرف وجه صدور هذه الرواية فيردّها بغير علم و يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾[1] و قوله: ﴿وَ إِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾.[2]

مع أنّه يجب عليه التوقّف و ردّ علمه إلى قائله. فلعلّه صدر منهم فيكون رادّاً عليهم عليهم السلام و الرادّ عليهم هو الرادّ على الله و رسوله.

قال مولانا الكاظم عليه السلام في مكاتبته إلى عليّ بن سويد:

«و لاتقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك لاتدري لِمَ قلناه و على أيّ وجه وصفناه... .»

١ـ يونس (١٠) : ٣٩.

٢ـ الأحقاف (٤٦) : ١١.

و قال مولانا السجّاد عليه السلام:

«فإن وضح لك أمر فاقبله. و إلّا فاسكت، تسلم... .»

و في منية المريد للشهيد: قال النبي صلى الله عليه و آله:

«من ردّ حديثاً بلغه عنّي، فأنا مخاصمه يوم القيامة. فإذا بلغكم عنّي حديث لم تعرفوا، فقولوا: الله أعلم.»

و قال صلى الله عليه و آله:

«من بلغه عنّي حديث فكذّب به، فقد كذّب ثلاثة: الله، و رسوله، و الذي حدّث به.»[1]

و كم من مستشكل في أمر لم يقدر على رفع الإشكال زماناً، ثمّ تبيّن له وجه رفع الإشكال، أو رجع إلى أعلم منه أو إلى كتابه فارتفع الإشكال.

فهذا أبان بن تغلب الثقة الجليل الذي كان يفتي للناس بأمر الإمام عليه السلام ـ و قال له الصادق عليه السلام «إنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك» ـ لمّا سمع من رجل حكم من قطع إصبع امرأة فيه عشرة من الإبل، و إصبعين فيه عشرون من الإبل، و ثلاثة أصابع فيه ثلاثون، و أربعة أصابع فيه عشرون، و خمسة فيه خمسة و عشرون، ردّ ذلك و قال: إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذي جاء به الشيطان. فلمّا نقل ذلك لمولانا الصادق عليه السلام فقال: «مهلاً يا أبان! هكذا حكم رسول الله. إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف....» فراجع الكافي ٧ / ٢٩٩ باب الديات.

انظر إلى يقينه و قطعه و إشكاله، فلمّا علم بسرّه، رفع عنه الإشكال. فاعتبر من هذه الرواية و لاتسرع في الردّ. و اعتبروا يا أولي الأبصار.

١ـ هذه الروايات في البحار ٢ في وجوب التسليم لهم ص ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢.

و كم من أمر اعتقده الأستاذ و بنى عليه بنيانه ثمّ جاء التلميذ و خرّب بنيانه الذي بنى عليه.

و هذا واقع في موارد كثيرة في الفقه و الأصول و غيرهما؛ كما هو الظاهر لمن كان له أدنى تتبّع.

و من الموارد التي لم يهتدوا إليها و لم يحيطوا بعلمها الأخبار الواردة في الكافي أنّ ما فوّض إلى رسول‌الله فقد فوّض إلى الأئمّة صلوات الله عليهم.

و قد حقّقنا ذلك في **مستدرك سفينة البحار** في مادّة «فوض» و كذا في كتاب **«اثبات ولايت»**.

و منها: أخبار سهو النبيّ صلى الله عليه وآله المذكورة في الكتب الأربعة.

فقد توّهم منها من لايهتدي إلى معناها: إمكان وقوع السهو في أموره و تبليغه معالم الدين.

و هذا فاسد جدّاً. بل بيّن في اثنين منها ما هو المراد من سائرها، و أنّه لا عموم و لا إطلاق فيها، بل يمكن أن يقال في مورد خاصّ تصرّف مالك الملك و الملكوت في عبده و مملوكه رسوله الأكرم و أسهاه الله و أنامه رحمة لخلقه و تفقيهاً لهم و نفياً للغلوّ و إثباتاً لعبوديّته، لا السهو الذي من الشيطان.

و هذا ممكن عقلاً ثابت شرعاً و نقلاً بالأدلّة الصحيحة بالاتّفاق، و الأخبار المقبولة عند الأصحاب. فراجع **البحار ١٧ / ٩٧**.

و منها: ما في الكافي باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام بسند صحيح بالاتّفاق من الكلّ عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾.[1]: «فرسول‌الله الذكر و أهل بيته المسؤولون و هم أهل الذكر.»

١ـ الزخرف (٤٣) : ٤٤.

فقيل: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمن هو المخاطب؟ و من المراد من الضمير في قوله: «لك و لقومك»؟ كيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليهم السلام فضلاً عن دعوى القطع به؟

أقول: هذا التوهّم مبنيّ على أنّ كلام الإمام عليه السلام في مقام تفسير منطوق الآية. و هذا مدفوع. فإنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان المنطوق ـ فإنّ المنطوق يفهمه كلّ من يعرف اللغة العربيّة ـ بل الإمام عليه السلام في مقام بيان نتيجة المنطوق و ما يتفرّع عليها. ألاترى إلى حرف الفاء في قوله:« فرسول الله»؟ فإنّه تفريع مستفاد من المنطوق.

و منطوق الآية أنّ القرآن ذكر لك يا رسول‌الله، و لقومك يعني عترتك الطاهرة. و أنتم المسؤولون. و التفريع المفهوم من المنطوق أنّه صلى الله عليه وآله حيث يكون في أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر و يعلم جميع علوم القرآن، صار نفس الذكر. و هذا المتفرّع من المنطوق. فصار الرسول نفسه ذكراً. كقولنا: زيد عدل، من كثرة العدالة صار نفس العدالة. و كذلك رسول‌الله لوصوله إلى أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر، صار نفس الذكر؛ كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً**﴾ ـ الآية.(١)

و أهل بيته أهل الذكر و هم المسؤولون.

و كيف يمكن عدم الالتزام بصدور هذه الرواية مع أنّها من حيث السند صحيحة عند الكلّ باصطلاح المتأخّرين؟

و فتح باب هذا الموهومات، يلزم منه مفاسد كثيرة.

و منها: الروايات الواردة في الكافي و التهذيب أنّ شهر رمضان لاينقص أبداً.

فيقال: وجه الصدور فيها أنّها محمولة على التقيّة، لا أنّها لم تصدر عن الأئمّة عليهم السلام.

فلايناقي حكم الفقهاء و المحدّثين بصحّة أخبار الكتب الأربعة بهذا المعنى. يعني صدرت لكنّ الكلام في وجه الصدور.

١ـ الطلاق (٦٥) : ١٠.

و كم من رواية صحيحة سنداً بالاتّفاق مذكورة في الكتب الأربعة لم يعمل عليها المشهور، إمّا لكونها محمولة عندهم على التقيّة، و إمّا لإعراض المشهور عنها لعدم كونها أحوط فأخذوا بالاحتياط، أو لنقل الإجماع على خلافها.

و بالجملة عدم عمل الأصحاب عليها، لاينافي حكمهم بصحّة الكتب الأربعة بمعنى مقطوعيّة صدورها عن المعصومين عليهم السلام، كما في موارد الروايات المستفيضة، الصحيحة أسانيدها بالاتّفاق، لم يعمل عليها المشهور؛ كما هو واضح للمتتبّع.

و كم من رواية ضعيفة عند الكلّ عمل بها المشهور بل الكلّ للاحتياط في الدين المطلوب عند الجلّ.

و منها: ما نقل فيها عن غير المعصوم حسب ما نرى.

و وجهه ظاهر، فإنّ ما نقل فيها عن يونس بن عبدالرحمن أو الحلبيّ و أمثالها، كان من أصولها المعروضة على الإمام عليه السلام و استحسنها، أو كان المرجع بنصّ الإمام عليه السلام كأبي بصير و محمّد بن مسلم و زكريّا بن آدم و عثمان بن سعيد و ابنه محمّد بن عثمان و أمثالهم، أو نقل عنهم استدلالاً عقليّاً، أو كانت عنده مقترنة بقرائن الصحّة فخفيت علينا؛ مثل ما نقل الصدوق في الفقيه عن رسالة أبيه.

و منها: الروايات المثبتة لعلم الغيب للنبيّ و أئمّة الهدى صلوات الله عليهم التي رواها الكلينيّ و الصدوق و الشيخ و غيرهم بالأسانيد الكثيرة الصحيحة، بل المتواترة معنىً.

فمن آمن ببعض الكتاب المجيد و القرآن الحميد و غفل عن بعضه، يزعم أنّ هذه الروايات خلاف القرآن، فيتوهّم بطلانها فيستشكل على المشايخ في نقلهم تلك الروايات.

مع أنّ هذا التوهّم فاسد جدّاً نشأ من الجهل بالقرآن و الغفلة عن وجوب التمسّك بالقرآن و العترة الطاهرة خليفتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أمّته. فراجع إلى كتابنا «علم غيب» بالفارسيّة في إثبات علم الغيب بالآيات و الروايات المتواترات. و كتاب

«مقام قرآن و عترت در اسلام».

و منها: رواياته عن غير المعصومين، مثل روايته عن هشام بن الحكم استدلالاً في نفي رؤيته تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

فإنّه استدلال عقليّ في نفي الرؤية مستفاد من معادن الوحي و التنزيل.

و مثل روايته عن أبي‌أيّوب النحويّ في باب الإشارة و النصّ على موسى الكاظم عليه السلام. فإنّها نقل تاريخ يدلّ على علم و كمال من مولانا الصادق عليه السلام و أنّه يعلم ما يكون قبل أن يكون. و هو أنّه إذا وصل خبر موته إلى المنصور يأمر بقتل وصيّه عليه السلام فأوصى إلى خمسة حفظاً لمولانا الكاظم عليه السلام. و الخمسة هم: المنصور، و حاكم المدينة محمّد بن سليمان، و عبدالله الأفطح، و حميدة، و موسى الكاظم.

و لمّا سمع أبوحمزة الثماليّ بذلك قال ما معناه: أنّ الأوّلين كانا تقيّة. و الأفطح ناقص الخلقة و لايكون الإمام ناقصاً. و حميدة امرأة. فتعيّن موسى عليه السلام للإمامة و الوصاية.

و مثل بيان الفضيل للأخلاق الحسنة؛ كما في باب حسن البشر.

و مثله بيان أبي‌حمزة لمكارم الأخلاق؛ كما في باب الحلم.

و مثله بيان يحيى بن أمّ‌الطويل في حرمة سبّ أولياء الله و المنع عن مجالستهم؛ كما في باب مجالسة أهل المعاصي. و كلّ ذلك تذكرة إلى حكم العقل و الفطرة و متّخذ من معادن الوحي و التنزيل.

و مثله كلام إسحاق بن عمّار في التعزية؛ كما في باب التعزية.

و مثله كلام يونس بن عبدالرحمن في تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح؛ كما في هذا الباب في آخر كتاب النكاح و في باب العلّة في أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة.

و مثله كلام إبراهيم بن أبي البلاد في فائدة السُّعْد لإصلاح الأسنان. و استفاده من كلام الإمام عليه السلام؛ كما في باب الأشنان و السُّعْد.

و مثله كلام إسماعيل بن جعفر في نقله قصّة داود النبيّ عليه السلام في حكومته بين اثنين أقام كلّ واحد منهما البيّنة لمدّعاه و سؤاله من الله تعالى، و وحيه تعالى إليه بالواقع.

و لعلّه إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام و أخذه من أبيه و نقله عنه داود بن فَرْقَدْ الثقة الجليل بالاتّفاق؛ كما في أواخر كتاب القضاء.

و مثله كلامه في وجوه الفرائض و بيان الفرائض في الكتاب؛ كما في أوّل كتاب المواريث.

و الظاهر أنّه كلام الكلينيّ في ذلك استفاده من الآيات و الروايات. فراجع. و كذا الكلام في كلامه في تفسير الفيء.

و الظاهر أنّ الكلينيّ اتّبع مواليه أئمّة الهدى صلوات الله عليهم حيث نقلوا كثيراً عن الصحابة. منها ما ذكرنا في مستدرك سفينة البحار، مادّة «لسن» فإنّه نقل الباقر عليه السلام عن أبي ذرّ و عن جابر الأنصاريّ. و الإمام الصادق عليه السلام نقل مواعظ أبي ذرّ و ذكره فضائل الحجّ و الصوم و الصلاة.

و العجب العجاب أنّ الفقهاء و المجتهدين من زمن المعصومين إلى زماننا هذا، يذكرون للناس و لمقلّديهم في كتبهم ما استفادوه من الآيات و الروايات في الأصول و الفروع، و ينقل ذلك بعضهم لبعض، و لم يستشكل عليهم، فما وجه الاستشكال على الكلينيّ في بيانه هو أو ما بيّنه غيره، ممّا استفادوه من الحجج و الأدلّة الشرعيّة؟

و مثله رواية أَسِيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله حديث مجيء رجل باكياً وارداً البيت الذي فيه جسد أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً له، و ذكر مناقبه و فضائله الكريمة إتماماً للحجّة عليهم. و نقله في الكافي باب ميلاد أمير المؤمنين عليه السلام و قال في آخره: حتّى انقضى كلامه، بكى و بكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، ثمّ طلبوه فلم يصادفوه.

و رواه في البحار عن الصدوق في كمال الدين؛ كما في ٤٢ / ٣٠٣. و كذا في كتاب

المزار من البحار باب زيارات مولانا أميرالمؤمنين عليه أفضل الصلوات و التحيّات ما دام الأرضين و السماوات.

ثمّ قال العلّامة المجلسيّ:

بيان: إنّما أوردت هذا الخبر لأنّ المتكلّم كان الخضر؛ كما يظهر من كمال الدين للصدوق و قد خاطبه....

و شرحه المجلسيّ في المرآة مفصّلاً. جزاه الله تعالى عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و مثله رواية إدريس بن عبدالله في باب ميلاد الحسين عليه السلام من ذهاب فِضَّة إلى الأسد، و مجيء الأسد ليحميَ جسد مولانا الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء.

فإنّه قضيّة تدلّ على كرامة و إكرام للجسد الشريف، لاينافي أصلاً من أصول الدين و لا فرعاً منها.

و قال العلّامة المجلسيّ في المرآة في شرح هذا الحديث: و يدلّ على أنّ ما ذكره الخاصّة و العامّة من وقوع هذا الأمر الفظيع [أي وطء الأعداء للجسد الشريف بخيولهم] لا أصل له.

إلى أن قال بعد نقل كلام السيّد: و المعتمد ما رواه الكلينيّ. و يمكن أن يكون ما اشتهر ادّعاءً من الملاعين لإخفاء هذه المعجزة....

و مثله نقل الكلينيّ ـ زاد الله في علوّ درجته ـ في آخر باب بيانه الفرائض المذكورة في القرآن الكريم و إبطاله قال ما معناه: إنّ هذا هو المواريث المذكورة في الكتاب.

و غير هذا مردود و حكم بغير ما أنزل الله. و هذا نظير ما حكى الله تعالى عن المشركين حيث يقول: ﴿وَ قَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى

أَزْوٰاجِنٰا﴾[١] ثمّ نقل رواية أبي‌نعيم، عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهليّة أن يورّث الرجال دون النساء.

و العجب ممّن استشكل على الكلينيّ من نقله رواية زيد بن ثابت. فإنّه في مقام بيان أنّ المحكيّ عن المشركين باطل و كذا قضاء الجاهليّة بذلك و كلّها مردود خلاف حكم الكتاب. و نقل الشيخ في التهذيب كتاب الفرائض ص ٣٥٣ من كتاب أبي‌نعيم رواية قضاء زمان الجاهليّة. و نقلهما قضاء زمان الجاهليّة، كنقله تعالى كلمات الكفّار و المشركين في القرآن المبين.

و لايزعم زاعم من كلمة «أرجو» في كلام ثقة الإسلام و المسلمين الكلينيّ في أوّل الكافي عدم وثوق الكلينيّ بصحّة رواياته.

فإنّ هذا الزعم واضح الفساد لمن نظر في موارد استعمالاته في القرآن و الأخبار.

مثل قول مولانا الجواد عليه السلام في مكاتبته إلى عليّ بن مهزيار ـ كما في كتاب غيبة **الشيخ الطوسيّ** ـ: «فلو قلت: إنّي لم أر مثلك، لرجوت أن أكون صادقاً....»

و مثل قوم الإمام في بيان فضل ليلة القدر و إحيائه راكعاً و ساجداً و ذاكراً لذنوبه، و باكياً عليها قال صلوات الله عليه: «فإذا فعل ذلك، رجوت أن لايخيب إن شاء الله تعالى.»

و بالجملة استعمال لفظ الرجاء، في بعض الموارد لكون الرجاء متعلّقاً بكيفيّة عمل العامل من حيث اجتماع شرائط الصحّة و الكمال و القبول في طرف الفاعل، لا من حيث العمل من حيث إنّه عمل.

مثلاً الصلاة من حيث إنّها صلاة معلوم و أجزاؤها و شرائط صحّتها و كمالها مقطوعاً بها كلّها و يرجو المصلّي مطابقة عمله مع الواقع.

و بالجملة يرجو العامل مطابقة عمله المطلوب منه لما أراده الطالب كمالاً و قرباً و نيلاً بأحسن جزائها في درجات كمالها.

١ـ الأنعام (٦): ١٣٩.

و كذا لايتوهّم متوهّم من منع الكلينيّ تميز الأخبار المختلفة بالرأي في أوّل كتابه، بل أرجع ذلك إلى عرض الأخبار على الكتاب، و أخذ ما وافق الكتاب و خالف العامّة، و الأخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب، أنّه(قدّه) لم يكن قاطعاً بصدور رواياته عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فإنّ ذلك منه قدّس سرّه ليس إلّا تعليم ميزان كلّيّ لعلاج الأخبار المتعارضة في أيّ كتاب كان، عرفه من الأخبار العلاجيّة و ردّ إعمال الرأي فيها، و لاينافي جزمه بصدور ما أورده في كتابه الخاصّ.

و يشهد على جزمه بصدوره و حكمه على صحّته، حكمه بعد ذلك بجواز العمل بأيّهما شاء لمن لم يعرف التميز و العمل بالأخبار العلاجيّة.

و أيضاً جزمه بالصدور عنهمعليهم السلام لاينافي عدم جزمه بوجه الصدور في بعضٍ، بأنّه هل صدر تقيّةً أم كانوا في مقام بيان حكم الواقع؟

و أيضاً حكم الإمامعليه السلام بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب ـ كما في مقبولة عمر بن حنظلة ـ ليس فقط تميز الصادر عن غيره كما توهّم. بل يمكن أن تكون فيه مصالح لانحيط بها علماً.

فلعلّه لتميز وجه الصدور. فإنّ موارد التقيّة قليلة و ما اشتهر أبعد من العامّة و أبعد من الريب.

و لعلّه لئلّايصير مشاراً بالبنان في مخالفته لما اشتهر، فيصير معرضاً للأغراض الفاسدة و مرميّاً بالآراء الكاسدة.

أو يكون العمل بما هو أحرى و أولى و أحوط.

و بالجملة حكم الأخذ في مقام العمل بما اشتهر، ليس حكماً ببطلان غير ما اشتهر ـ كما هو الواضح ـ بل لابدّ من دليل آخر للحكم ببطلانه.

و لايتوهّم متوهّم من قول الصدوق في أوّل الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين من إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته... .» أنّ

كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح و غير الصحيح كسائر المصنّفات.

فإنّه يقال: هذا التوهّم مبنيّ على توهّمين آخرين لا دليل عليهما إلّا الحدس و التخمين.

أمّا الأوّل: توهّم دخول الكلينيّ مصنّف الكافي في منظور الصدوق في قوله: «المصنّفين».

و الثاني: توهّم قصد الكلينيّ في تصنيفه إيراد جميع ما رواه من الصحيح و غيره.

و أنّى لنا بإثبات هذين التوهّمين؟ و ليس إلّا رجماً بالغيب، و اقتفاء ما ليس لنا به علم.

بل سياق كلام الكلينيّ و غيره يثبت خلافه. و قد عرفت كاملاً فيما تقدّم.

قال في آخر الوسائل في الفائدة السادسة: قوله (يعني الصدوق): لم أقصد فيه قصد المصنّفين إلى آخره، لايدلّ على الطعن في شيء من المصنّفات المعتمدة كما قد يظنّ. لأنّ غيره أوردوا جميع ما رووه و رجّحوا أحد الطرفين ليعمل به (يعني عند التعارض) ـ كما فعل الشيخ في التهذيب و الاستبصار ـ و لاينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمّة صلوات الله عليهم كما لايخفى (على الفقيه المتتبّع).

و أمّا الصدوق فلم يورد المعارضات إلّا نادراً.

فهذا معنى كلامه. أو يراد أنّهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه لكنّهم يضعّفون ما لايعملون به أو يتعرّضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه. و يمكن أن يكون أراد بالمصنّفين الأعمّ من الثقات الذين كتبهم معتمدة و غيرهم... .

أقول: واضح أنّه قد يكون الراجح عند بعض، مرجوحاً عند بعض. و قد يكون الضعيف قويّاً عند آخر. فكيف يصحّ لواحد منهما الحكم بكذب الطرف الآخر؟

فممّا ذكرنا ظهر الوجه في إجابة الصدوق لمطلوب السيّد الشريف أن يكتب كتاباً لمن لايحضره الفقيه أن يكون فقيهه. فمن لايكون فقيهاً و لايحضره الفقيه، فلايحتاج

إلى أخبار الأصول و الفروع المختلفة المتعارضة ممّا لايرفع احتياجه و لايعرف الأخبار العلاجيّة و لا ميزان العلاج و لا كيفيّة الترجيح بالمرجّحات. لأنّه لايكون فقيهاً في ذلك كلّه.

فاستجاب الصدوق له فكتب له ـ و لسائر المؤمنين الذين لايكونون فقهاء و لايحضرهم الفقيه ـ كتاباً يكون فقيهاً لهم، و يرفع احتياجهم في المسائل الفرعيّة العمليّة.

و الكتاب الشريف **الكافي** للفقيه و الفقهاء. و كلّ من كان أفقه، فانتفاعه منه أكثر كما هو واضح.

و أمّا قول الصدوق في باب الوصيّ يمنع الوارث: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب رضي الله عنه. و ما رويته إلّا من طريقه».

فلايدلّ على شكّ منه في روايات **الكافي**.

فإنّه أوّلاً يمكن أن يكون مراده غير **الكافي** من كتب الكلينيّ. فإنّ الكلينيّ في آخر كتاب الوصايا نقل هذه الرواية بغير سند الصدوق في **الفقيه**.

و ثانياً ظاهره العمل بهذه الرواية، لأنّه لم يذكر لعنوان الباب غير هذه الرواية. بل نقله لعنوان الباب هذه الرواية فقطّ، شاهد صدق على حكمه بصحّته و قبوله لها. فإنّه لا وجه للصدوق مع مبناه و لا فائدة فيه أن يعنون باباً و يذكر روايةً لايقبلها.

و لايتوهّم متوهّم من ذكر الشيخ طرقه إلى أصحاب الأصول أنّه لايعتقد صدور جميع روايات كتابيه و لا سائر الكتب و الأصول من المعصومين عليهم السلام. فإنّه لا دليل على هذا التوهّم إلّا الظنّ، و الظنّ لايغني من الحقّ شيئاً.

فإنّ ذكره طرقه إلى أصحاب الأصول، كذكر الصدوق طريقه إليهم، مع أنّه أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة المعروفة التي عليها المعوّل و إليها المرجع، كما صرّح به في أوّل **الفقيه**.

و قد عرفت مفصّلاً عدم الاحتياج إلى ذكر الطرق إلى الكتب المشهورة المعروفة

المتواترة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها الثقات.

و هذا مراد الشيخ بقوله فيما تقدّم: و كان راويه ثقة. يعني راوي الأصل الذي أحال إليه إذا كان ثقة يقبلون قوله.

و قد عرفت فيما تقدّم أنّ الجزم بالصدور غير الجزم بوجه الصدور. و التضعيف للروايات، لايكون إلّا لمعارضتها بالأقوى الذي عليه المشهور أو الإجماعات المنقولة.

و نقل الكلينيّ رواية في أبواب نوادر الكافي، لايدلّ على ضعف فيه. لأنّه من الواضح عند من راجع إلى أبواب النوادر أنّ فيها أخباراً كثيرة صحيحة بالاصطلاح معمولة مقبولة عند الأصحاب. فراجع نوادر كتاب الصلاة و غيرها.

فلا وجه للقول بأنّ رواية فلان مثلاً مثبتة في أبواب النوادر و النوادر هي التي لاعمل عليها كما توهّم.

أتصحّ أن تتوهّم أنّ كتاب نوادر محمّد بن أبي‌عمير الثقة الجليل بالاتّفاق لا عمل عليها؟ مع أنّ الصدوق عدّه في أوّل الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و من أحاط بما ذكرنا في هذا الكتاب، يعرف الجواب عن الإشكالات التي توهّم أو يتوهّم. فإنّ كلّها ناشئة عن عدم الإحاطة بما ذكرنا.

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها و أنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار و الأمصار. نعم، فيها أخبار لم‌يعمل بها الأصحاب و تركوا العمل بها لحملها على التقيّة، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأحرى و الأحوط و عدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحد من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام.

و لاتنس قول مولانا الكاظم عليه السلام: «و لاتقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك لاتدري لِمَ قلناه و على أيّ وجه وصفناه.»

و كن كما قال مولانا السجّاد عليه السلام: «فإن وضح لك أمر فاقبله، و إلّا فاسكت تسلم.»

و اتّق أن يكون النبيّ صلى الله عليه و آله مخاصمك يوم القيامة. فإنّه قال صلى الله عليه و آله: «من ردّ حديثاً بلغه عنّي، فأنا مخاصمه يوم القيامة.»

و قال: «من كذّب حديثاً، فقد كذّب ثلاثة: الله، و رسوله، و الذي حدّث به.»(١)

و أمّا الكلام في ما فعله العلّامة المجلسيّ في أسناد الكافي في شرحه مرآة العقول من قوله: «ضعيف و نحوه» فإنّه ناقل اصطلاح العلّامة في تقوية من قوّاه العلّامة و من تقدّمه و تضعيف من ضعّفه العلّامة و من تقدّمه و تبع ما اشتهر بينهم. و لذلك تراه تقول: «ضعيف عند المشهور» أو «ضعيف على المشهور» فينسب الضعف إلى المشهور. و قد يختصره فيقول: «ضعيف».

و قد يذكر ما اختاره من خلاف المشهور، فيقول: «ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان، و معتبر عندي.» كما في المرآة باب صفة العلم ح ٥.

و قد يقول في باب استعمال العلم في الحديث الأوّل الذي في سنده أبان بن أبي عَيّاش، عن سليم بن قيس: «ضعيف على المشهور، معتبر عندي.» و في هذا السند في باب المستأكل بعلمه: «ضعيف على المشهور، معتمد عندي.» و مثل ذلك في باب اختلاف الحديث.

و تشريح ذلك: أنّ العلّامة الحلّيّ في رجاله الخلاصة ذكر جمعاً من الرواة لهم آلاف الأحاديث في كتاب الكافي. و حيث إنّه ذكرهم من تقدّمه في كتب رجالهم و ضعّفوهم لأقوال من تقدّمهم، حيث توهّموا الغلوّ في بعض أخبارهم فرموهم بالغلوّ و اتّهموهم بالغلوّ، و اتّضح فساد ذلك عند المتأخّرين، نقل العلّامة المجلسيّ اصطلاحهم في المرآة و ما اشتهر بين المتقدّمين.

١ـ هذه الروايات في البحار ٢ / ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢.

منهم جابر بن يزيد الجعفيّ؛ ذكره العلّامة في الخلاصة و نقل الأخبار و الأقوال في مدحه و ذمّه و توقّف فيه.

و منهم سهل بن زياد؛ ذكره في غير المعتمدين و نقل الأقوال في تضعيفه. و نقل اختلاف الشيخ الطوسيّ فيه.

و منهم إسماعيل بن أبي‌زياد السكونيّ؛ ذكره في غير المعتمدين و قال: كان عامّيّاً.

و منهم محمّد بن سنان؛ ذكره العلّامة في غير المعتمدين، و نقل تضعيف الشيخ و النجاشي و ابن الغضائريّ و قولهم: إنّه غال ضعيف.

و منهم المفضّل بن عمر؛ ذكره في غير المعتمدين و قال: ضعيف كوفيّ فاسد المذهب. و أشار إلى اختلاف الأخبار في حقّه مدحاً و قدحاً.

و منهم يونس بن ظبيان؛ ذكره في غير المعتمدين و نقل الأقوال في ذمّه و قال: فأنا لا أعتمد على روايته.

و لهؤلاء الجماعة روايات كثيرة في الكتب الأربعة ـ لا سيّما الكافي ـ و لهم آلاف الأحاديث. و حيث إنّ هؤلاء ضعفاء عند المتقدّمين باصطلاح العلّامة، فإذا كان أحدهم في طريق أسناد الكافي قال: «ضعيف على المشهور» أي عند المتقدّمين.

و هذا التضعيف مردود عند المتأخّرين. فراجع كتب الرجال. و صرّح العلّامة المجلسيّ بخلافه في عدّة مواضع:

منها: كلامه في حقّ محمّد بن سنان؛ كما تقدّم.

و منها: قوله في وجيزته: محمّد بن سنان الزاهريّ، ضعيف. و وثّقه المفيد في الإرشاد. و هو معتمد عليه عندي.

و منها: قوله في البحار عند نقل رواية محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر رسالة المشهور (توحيد المفضّل): و لا يضرّ إرساله ـ لاشتهارها إلى المفضّل، و شهد بذلك السيّد ابن طاوس و غيره ـ و لا ضعف محمّد بن سنان و لا المفضّل، لأنّه في محلّ المنع؛ بل يظهر من الأخبار الكثيرة علوّ قدرهما و جلالتهما... .

أقول: قد أثبتنا وثاقتها و جلالتها في كتاب **مستدركات علم رجال الحديث** وفاقاً لجماعة كثيرة. فراجع.

و أمّا جابر بن يزيد الجعفيّ، قال العلّامة المجلسيّ: ثقة. و اختار وثاقته و جلالته المتأخّرون.

و هكذا الكلام في باقيهم. فهم ثقات أثبات أجلّاء عند المتأخّرين. فراجع كتب الرجال.

و إلى **مستدركات علم رجال الحديث** في مادّة «انس» في يونس بن ظبيان. و فيه كلام العلّامة المجلسيّ في المرآة باب اختتال الدنيا بعد نقل صحيحة البزنطيّ، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن يونس بن ظبيان فقال: «رحمه الله و بنى له بيتاً في الجنّة. كان و الله مأموناً على الحديث.» قال: هي تدلّ على ثقته و جلالته.

و في مادّة «جبر» في جابر بن يزيد، بيان وثاقته و جلالته و عظم شأنه.

و في مادّة «حمد» في محمّد بن سنان، بيان وثاقته و جلالته. و هكذا الكلام في الباقين عند ذكر أسمائهم.

فظهر أنّ كلام العلّامة المجلسيّ في أسناد **الكافي** نقل اصطلاح من تقدّمه فقطّ، و لايدلّ كلامه على قبوله هذا الاصطلاح، بل قام الدليل على خلافه كما عرفت.

و ثانياً: قد عرفت سابقاً أنّ أكثر رواة أسانيد **الكافي** هم شيوخ إجازة كتاب الغير فلايضرّ جهالته أو إرساله.

و ثالثاً: عمل غير المعصوم ليس بحجّة.

منامان صادقان يؤيّدان ما سبق، نقلها العلم العلّام الثقة الجليل و الفقيه النبيل الحاجّ السيدّ علي رضا القدّوسيّ ـ إمام الجماعة في طهران منذ أكثر من ثلاثين سنة، و كان قبل ذلك مجاوراً لحائر الحسين عليه السلام ـ عن بعض الأجلّة عن العلّامة الأجلّ المرجع الآقا نجفيّ الإصفهانيّ المشهور أنّه قال: توسّلت بالإمام عليه السلام لتحصيل

المعارف الإلهيّة. فرأيت في المنام مولانا الحسين أو مولانا أميرالمؤمنين عليهما السلام، فقال: «عليك بالكتب الأربعة.»

و قال: حدّثني الورع الزاهد الثقة الساكن في كربلاء نسيت اسمه، عن أستاده العلّامة: أنّي لمّا رأيت الاختلاف في بعض أصول العقائد، توسّلت بمولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه و زرت الحسين عليه السلام بزيارة العاشوراء أربعين يوماً. فرأيت في المنام أو في اليقظة (و الترديد من الناقل) مولانا صاحب الزمان عليه السلام فشكوت إليه الحال، فقال عليه السلام: «عليك بالكافي»، ثلاث مرّات.

قال العلّامة المجلسيّ في كتابه الأربعين في شرح الحديث الخامس و الثلاثين، و هو ما رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، ثمّ شرع في توثيق الطريقين، و نقل الاختلاف في تعيين محمّد بن إسماعيل. و اختياره أنّه البُنْدُقيّ النيسابوريّ، إلى أن قال:

و الظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي‌عمير؛ كما لايخفى على من له أدنى تتبّع. و كتب ابن أبي‌عمير كانت أشهر عند المحدّثين من أصولنا الأربعة عندنا. بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار. فكما أنّا لانحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة، و إذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن و التبرّك و الاقتداء بسنّة السلف و ربما لم‌نبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلّفين كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة و إن كان فيه ضعيف أو مجهول.

و هذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها، يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف. و لنا على ذلك شواهد كثيرة لايظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار و تتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار.

و لنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها المنصف غير المعاند:

الأوّل: إنّك ترى الكلينيّ يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدئ بابن محبوب مثلاً و يترك ما تقدّمه من السند. و ليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند (يعني الطريق) مرّة واحدة فيظنّ من لا تتبّع له أنّه مرسل (أو مقطوع).

الثاني: إنّك ترى الكلينيّ و الشيخ و غيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين و يذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضمّون سنداً أو أسانيد غيره إليه.

و ترى أنّ لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر. و لم يكن ذلك إلّا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم. (و تقدّم ذلك مفصّلاً و تبيّن وجه اختلاف الأسانيد.)

الثالث: إنّك ترى الصدوق مع كونه متأخّراً عن الكلينيّ، أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة و اكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست. و ذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة و معتبرة. و لو كان ذكر الخبر مع سنده، لاكتفى بسند واحد اختصاراً. و لذا صار الفقيه متضمّناً للصحاح أكثر من سائر الكتب.

الرابع: إنّك ترى الشيخ إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند، لايقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشائخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة، مع أنّه في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنّك ترى جماعة من القدماء و المتوسّطين يصفون خبراً بالصحّة، مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا، فغفل المتأخّرون عن ذلك و اعترضوا عليهم كأحمد بن محمّد بن الوليد و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار و الحسين بن الحسن بن أبان، و أضرابهم، و ليس ذلك إلّا لما ذكرنا.

السادس: إنّ الشيخ فعل مثل ما فعله الصدوق، لكن لم‌يذكر الأسانيد طرّاً في كتبه. فاشتبه الأمر على المتأخّرين، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، و ذكر فيه أسماء المؤلّفين وكتبهم و طرقه إليهم و ذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب و الاستبصار. فإذا أورد رواية يظهر على المتتبّع أنّه أخذه من الأصول المعتبرة.

السابع: إنّ الشيخ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمّد بن بابويه القمّيّ ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف. أخبرني بجميع كتبه و رواياته جماعة من أصحابنا.» فذكر جمعاً منهم المفيد و الحسين الغضائريّ و غيرهما. فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق بتلك الأسانيد الصحيحة. فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح و إن لم‌يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه. و هذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم‌تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق. و لنا في تصحيح الأخبار طرق أخرى لاتتّسع هذه الرسالة لإيرادها.

انتهى ما أردنا نقله عنه ملخّصاً مع إسقاط بعض الألفاظ التي لايخلّ بالمقصود.

و قال المجلسيّ في موضع آخر بعد ذكر رواية الصدوق عن محمّد بن مسلم في كثير الشكّ:

و سنده إلى كتاب محمّد بن مسلم، و إن كان فيه جهالة، لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول. و أيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند.

و لنختم الكلام في أحوال مولانا و شيخنا الأجلّ الأكمل الأفضل الحائز أعلى درجات المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام. فإنّهم قالوا: اعرفوا منازل شيعتنا منّا على قدر رواياتهم و دراياتهم عنّا. و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أعلى درجات الإيمان.

و هو الذي أصبح باب الأئمّة صلوات الله عليهم. و هو العلّامة المجلسيّ أعلى الله مقامه الشريف. فإنّه مدير مدار المعارف الإلهيّة و علوم العترة الطاهرة الراضية المرضيّة، في جامعه الشريف و كتابه المنيف بحار الأنوار الإلهيّة و الأخبار النبويّة و الولويّة من النبيّ و آله الأطهار الأخيار الأئمّة الأبرار، عليهم صلوات الله الملك الجبّار.

فإنّه جمع أخبار الشيعة و أيّد معظمها و أكثرها بأخبار العامّة، يريد أن يثبت أنّ ذلك المفاد الذي ينفع الشيعة متّفق عليه بين العامّة و الخاصّة.

مثلاً أخبار الفضائل الواردة في كتب الشيعة، نقلها و جمعها من كتب الشيعة. و نقل ضعيفها بالاصطلاح لتأييد قويّها و إثبات استفاضتها أو تواترها لفظاً أو معنًى. و لو ظفر على نقل مفادها من طرق العامّة، لنقلها لإثبات الاتّفاق بين الفريقين.

مثلاً أخبار افتراق الأمّة على ثلاثة و سبعين فرقة، نقلها من كتب الخاصّة و العامّة، لاهتمام الأمّة على أن تكون من الفرقة الواحدة الناجية. و فيها قرائن بل تصريحات على تعيينها، كما فعل ذلك من قبله.

و كذا الأخبار النبويّة أنّ خلفاءه اثناعشر و كلّهم من قريش، نقلها من كتب الفريقين لإثبات تواترها.

و هذا العدد لاينطبق إلّا على الأئمّة الاثنىعشر صلوات الله عليهم، كما فعله الصدوق في الخصال و غيره.

و نقل أخبار الشيعة في أنّ المقصود بمن عنده علم الكتاب أميرالمؤمنين و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم، ثمّ نقل من كتب تفاسير العامّة قريباً من عشرة منها أنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

و بالجملة نقل من رجال العامّة ما يوافق نقل رجال الشيعة. فنقل مثلاً عن عمر بن الخطّاب الخبر النبويّ في فضل إكرام ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه و آله.

و بالجملة كلّ ما يتراءى من أخباره من رجال ضعفاء في بادي الأمر في نظر من

لايحيط بالأخبار، فهو إمّا لتأييد خبر قويّ، أو شهادة من الأعداء في فضل الأولياء، أو لتأييده بظاهر القرآن، أو بما يجده العاقل بالفطرة التي فطره الله عليها، أو يكون إرشاداً إلى الأحكام العقليّة، أو لبيان وجه صدور رواية من إمام حقّ و أنّها صدرت تقيّة أم لا، أو نقله لإثبات آداب و سنن فإنّه يتسامح في أدلّة السنن.

و ما ينقله من غير الإمامعليه السلام فإنّه إمّا يكون إرشاداً إلى أحكام الفطرة و العقل، أو لشرح كلام الرسول و الإمام صلوات الله عليهم، أو لإطاعة قول أميرالمؤمنينعليه السلام في خطبته ما محصوله: إنّه لايعرف الرشد و الهداية بكماله حتّى يعرف أهل الغيّ و الضلالة، و لايعرف الحقّ كاملاً حتّى يعرف الباطل. كما قيل: تعرف الأشياء بأضدادها.

مثلاً ينقل الكلام الحقّ من أهل الحقّ و ينقل الباطل من أهله ليتميّز الخبيث من الطيّب و الباطل من الحقّ، كما فعله الله تعالى في القرآن المجيد. فافهم و تدبّر و اغتنم.

و إنّي ـ بحمد الله و منّه و لطفه و توفيقه ـ طالعت البحار بتمامه مكرّراً[۱]، فما أذكر أنّي وجدت فيه غير ما ذكرت. ثمّ إنّي بيّنت إجمال رؤوس مطالب البحار و مضامين مجلّداته في المجلّد الثاني من كتابنا مستدرك سفينة البحار في مادّة «جلس» ما يدلّ على علمه و كمالاته. فإنّه كما قال الإمامعليه السلام: «يستدلّ بكتاب الرجل على عقله.»

و أبسط من ذلك ما ذكر في كتاب «ستارگان درخشان» تأليف العالم الفاضل المعاصر أخي الأعزّ الحاجّ الشيخ حسين الجلاليّ الشاهروديّ مؤلّف كتاب مجموعة الأخبار.

و كذلك العلّامة المتبحّر الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ صاحب الكتاب الشريف وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة و غيره. و حقّ له هذا الاسم. فإنّه في الواقع جامع لأركان الشرع و الشريعة و قد يسّر به الأسباب و سهّل للعلماء الطرق و الأدوات لينالوا بها استنباط الأحكام الشريعة الإلهيّة. فأخذ منها العلماء و الفقهاء

۱ـ و قد ذكر المؤلّف رحمه الله أنّه قرأه خمس ختمات.

و المجتهدون مسائلهم و فتاواهم لمقلّديهم من يوم وصل إليهم هذا الجامع الشريف المنيف إلى يومنا هذا.

و لله درّ مؤلّفه حيث جمع للفقهاء ما عليها معوّلهم و إليها مرجعهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و ألحقنا الله تعالى بهم في جوار رحمته مع محمّد و آله الطيّبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ما دامت السماوات و الأرضون.

هذا آخر ما أردنا ذكره في اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها و دفع الشبهات الموهومة المزعومة.

و الحمد لله ربّ العالمين كما هو أهله و لا إله غيره، حمداً كثيراً طيّباً على كلّ حال أوّلاً و آخراً أبداً دائماً سرمداً. و أنا الأحقر الجاني عليّ بن محمّد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ رحمهم الله تعالى في الدنيا و الآخرة. و تمّ في رجب الأصبّ سنة ١٣٩٤ هـ.

فهرس المواضيع

مؤلّفاته المطبوعة

١ ـ مستدرك سفينة البحار في ١٠ أجزاء

٢ ـ الاحتجاج بالتاج على أصحاب اللجاج

٣ ـ مستدركات علم رجال الحديث في ٨ أجزاء

٤ ـ مستطرفات المعالي أو منتجب المقال والأقوال في علم الرجال

٥ ـ رسالة نور الأنوار

٦ ـ هذا الكتاب، المعروف باسم: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة النيعة

٧ ـ الهادي إلى الحقّ وإلى صراط المستقيم

٨ ـ أبواب رحمت، بالفارسية

٩ ـ تاريخ فلسفه وتصوّف، بالفارسية

١٠ ـ رساله تفويض، بالفارسية

١١ ـ كتاب علم غيب إمام عليه السلام، بالفارسية

١٢ ـ اصول دين، بالفارسية

١٣ ـ مناسك حجّ، بالفارسية

١٤ ـ زندگانى حبيب بن مظاهر اسدى، بالفارسية

١٥ ـ مقام قرآن و عترت در اسلام، بالفارسية

١٦ ـ تاريخچه مجالس روضه خوانى و عزادارى سيّد مظلومان عليه السلام، بالفارسية

١٧ ـ اركان دين، بالفارسية

١٨ ـ اثبات ولايت، بالفارسية

١٩ ـ معرفة الأشياء في طبّ السنّتي، بالفارسية

٢٠ ـ وسيلة النجاة، بالفارسية

وغيرها من الكتب المخطوطة